



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختصر أحاديث الأحكام

المؤلف

يوسف بن حسن بن عبدالهادي (أبي المحاسن، ابن المبرد)

كامن

نذر كريم

كتاب مختصر احاديث الاحكام

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة جمال الدين ابوالجاسم يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي رحمه الله



المبارك المبرك

السكراني قاضي من تلمذها تيسر له نسخ الكتاب

وميد كتاب نذر البحار المنقبة

و به نتيجتي والحمد لله رب العالمين



تقدم ملك القدر حسن او الموصوف

من كتب الرجوم حسن جلال باشا هدية للبحر الازهر تقيدا لوهيته

طاعة امصليا

بسم الله الرحمن الرحيم رب سبروكم بالكرام
 قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ شيخ الاسلام نافذ
 الحفظ قاضي القضاة جمال الدين ابو الجاسين يوسف بن محمد بن
 عبد الله المقدسي اثنابه الله تعالى ورحم سلفه
 الحمد لله المتفضل على خلقه بارسال الرسل لسقاي اوليائه
 لجا على طريقته سبيلا الى النجاة والهداية واشهد ان لا
 اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد ببقائه واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله خاتم انبيائه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
 واصفيائه صلاة دامة الى يوم لقائه **اما بعد**
 فهذا كتاب مختصر فيه جملة من اجاديت الاحكام في الجلال
 والجرام الفقه من اجاديت المسند للامام والصحاحين
 والسنين الاربعة للائمة الاعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ
 الاسلام وجعلته مبنيا على ابواب الفقه ليسهل تناوله على من
 اراد ذلك اورام وقربته من ابواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع
 به من اراد من جميع الانام والعلامة فيه لما رواه البخاري وسئل
 منفق عليه واذا كان الحديث فيهما او في احد ما اذكر له راويا
 اخر ولم اعول عليه والعلامة لما رواه الانام احمد والبوداود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك سمي
 من رواه واجتهد في اختصاره ذلك حسب الامكان واشتر في كثير

منه الى صحة الحديث وضعفه ومن صححه اضعفه والكلام في
 بعض روايته معتمدا في ذلك على انه عز وجل في الخلاص القصد
 لذيه والالتجاء اليه وهو حسبتنا ونعم الوكيل واسأل الله تعالى
 ان يفتحنا به ومن قرأه اوله او نظره فيه امين **باب الميعة**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
 فان توضعنا به عطشنا افيتوضا من ماء البحر فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحبل مبيته رواه مالك
 والحمزة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان
 واختلف قول ابن عبد البر فيه **وعنه** على رضي الله عنه في حديث
 له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل
 من مازن من فشرت منه وتوضا رواه عبد الله بن احمد باسناد
 صحيح **عن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد ولما اسناد
 رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة وابي هريرة
 معناه **عن** جابر رضي الله عنه قال جازت رجل الله صلى الله عليه
 وسلم يعودي وانما برض لا اعقل فتوضا وصبت وضوء علي
 منفق عليه **عن** الربيع بنت معوذ بن غفزار رضي الله عنها ان النبي

هذا كتاب مختصر فيه جملة من اجاديت الاحكام في الجلال والجرام الفقه من اجاديت المسند للامام والصحاحين والسنين الاربعة للائمة الاعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الاسلام وجعلته مبنيا على ابواب الفقه ليسهل تناوله على من اراد ذلك اورام وقربته من ابواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع به من اراد من جميع الانام والعلامة فيه لما رواه البخاري وسئل منفق عليه واذا كان الحديث فيهما او في احد ما اذكر له راويا اخر ولم اعول عليه والعلامة لما رواه الانام احمد والبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك سمي من رواه واجتهد في اختصاره ذلك حسب الامكان واشتر في كثير

صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ما كان في يده رواه
احمد وابوداود ولقطه له وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عوف
وحدثه حسن قال الرمزى صدوق كان احمد وسحق
والحميدى محكون محمد بنه وقال البخارى مقاربا لحدث
ع ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يغسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال يا ابا هريرة كيف
يفعل قال يتناولونه رواه مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمر يده
في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين أتت يده متفق
عليه ولفظه لمسلم وللترمذى وصححه وابن ماجه وابوداود
من الليل **عنه** قال قام اعرابي في المسجد فقام
اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء رواه
البخارى وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود **ع** الحكيم
ابن عمرو الغفارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الحمزة الا النسائى
وابن ماجه قالا وضوء المرأة وحسنه الترمذى قال عبد
الحق ولم يقل صحيح لانه روى موقوفا وغيره اى عيسى بن
لان اسنان صحيح والوقف عنده لا يضر والذي جعل الوقف

منه

فيه علة الاثر واشهر واحق به احمد فى روايه الاثر وصححه ابن
جبان ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى انه قال ليس صحيح
ع حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا صاحب النبى
صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل الرجل
بفضل المرأة ولبعثوا جميعا رواه احمد وابوداود والنسائى
وصححه الحميدى وقال البيهقى رواه ثقات **ع** عمرو بن دينار
قال على والذى يحظر على بالى ان ابا الشعثا الخبرنى ان ابن
عباس اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل يمينه
رواه مسلم **ع** ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من نساء النبى
صلى الله عليه وسلم استحمت من جنبه فجا النبى صلى الله عليه وسلم
يتوضا من فضلها فقالت انى اغسلت منه فقال النبى صلى الله
عليه وسلم الماء اجنب رواه الحمزة وصححه الترمذى وابن
حرمة وابن حبان والحاكم ولفظ احمد لا يجنسه شئ وقال
انقيه لجال سماك لليس لحدرويه غير **ع** عاصم رضى الله
عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واذا
مختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه **ع** لسعيد
رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله ايتوضا من بشر
بضاعة وهى يبرلقى فيها الحيض والنتن ولحم الكلاب

وقيل عبد الله بن حبيب بن عبد الرحمن بن عوف

فقال الما طهور لا يجسبه شيء رواه الحسنه الام ابن ملجحه وحسنه
الترمذي وقال الحمد كبير بضاعه صحيح وصحة غيره وقال
ابن القطان حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت
يعني عن بعض طرقه وهم منه ابن الجوزي وغير واحد النعم
ع ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسأل عن الماء بالفلأة من الارض وما ينوبه
من الدواب والشباع فقال اذا كان الما اقلتين لم يجسبه
شيء وفي رواية لم يجمل الحديث رواه الحسنه وابن خزيمة وابن
جبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لا يجد وسئل
بن معين عنه فقال اسناد جيد وصحة الطحاوي وعبد
الحق وغيرهما قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان يحوم
اهل الحديث صحيح وتكلم فيه ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما
ورواه مجاهد موقوفا ورواه اسحق بن ابراهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن ابن جريح مرسلًا وفيه بقال الهجر وروى
البخاري في حديث الاسرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سدة المنتهى واذا نبت فيها مثل فلان هجر ونبتها بكسر
البا الموحدة لا يسكونها على المشهور **ع** ميمونة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فماتت فقال القوها وما جولاها وكلوا سمنكم رواه

البخاري

البخاري وفي رواية سئل عن الفارة يقع في السمن فقال
ان كان جامدا فاقولها وما جولاها وان كان مايعافا لا يقرب
رواه ابوداود والنسائي وروى احمد وابوداود من حديث معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
الرواية **ع** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منه
باب الانبياء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبسوا
الحرير ولا الذهب ولا يشربوا في انبيء الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لام في الدنيا ولم في الآخرة **ع** ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انبياء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليها اجماعا بكسر
الجيم الثانية ويروى نازر برفعها واختار الاكثر النصب **ع** ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انا
ذهب او فضة او انا فيه شيء من ذلك انا يجرجر في بطنه
نار جهنم رواه الدارقطني وغيره باسناد ضعيف وروى
عن ابن عمر موقوفا ولقوا صحيح قال البيهقي هو المشهور **ع** انس
رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذه مكان

الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وروى ايضا ان انسًا
سلسلة بفضة **ع** جابر رضي الله عنه قال كان غروا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنصبت من انبيء المشركين واشقيهم فتمنع
بها ولم يعين ذلك عليهم رواه احمد وابوداود وهو حديث
حسن **ع** لا تعلمه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افناكل من انبيئهم قال ان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم يجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها متفق
عليه زاد احمد وابوداود فيه وانهم ياكلون لحم الخنزير ويبيرون
الحمير **ع** عن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في انبيء الجوسر اذا اضطررنا
اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطجوا فيها
رواه احمد وهذا لفظه وابوداود وللترمذي وصححه معناه
من حديث ابي ثعلبة **ع** عمران بن حصين رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم توضعوا من
مزان مشرلة متفق عليه **ع** عبد الله بن عكيم قال انا
كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين
ان لا يتفقوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الحمزة
ولم يذكر التوقيت غير ابي داود واحمد وقال ما اصح اسنان
وقال ايضا حديث ابن عكيم اصحها وقال ابن حزم خبر صحيح

والميتة

وحسنه الترمذي **ع** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بايها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انها حرام اكلها متفق عليه
وفي رواية تسلم هلا اخدمها باها فالتفتعتم به
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذبح
الاهاب فقد طهر رواه مسلم **ع** عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا ذبحت
رواه الحمزة الترمذي وللنسائي قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دبا عنها ذكاتها **ع** الملاح
ابن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع رواه الحمزة لابن ماجة ورواية ثقاة وصححه
الحاكم وزاد الترمذي ان يفتش وذكر ان الصحيح عن الملاح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابيه **باب الاستنجاء**
ع اس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الحل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبيثات متفق عليه
ولسعيد بن منصور بسهم الله وذكره وفي لفظ للبخاري اذا اتى
لخدمك الخلاء وفي لفظ لسليمان بن ابي ابي الله وذكره روى الخبيث
باسكان الباقين **ع** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال شتر ما بين الجن وعمورات بني آدم اذا دخل الكنيف

ها
لخدمتكم باها فالتفتعتم به

قال

بِسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ ابْنَانُ بِالْقَوِي
عَنِ ابْنِ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَلَّ الْجَمَلَا يَنْزِعُ
خَاتَمَهُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلا أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَبَيْنَ
أَنَّ تَكَارُفَهُ لَمْ يَفْرَادِ بِهَذَا بِهَذَا وَهَذَا لِأَنَّهُ أَمَامٌ وَقَالَ
النَّسَائِيُّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ صَاحِبُ
عَرَبِيٍّ وَرَوَاهُ الْجَاهِلِيُّ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شَرِيحَةَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَفْسَ خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ
رَسُولَ اللَّهِ **عَنِ ابْنِ عَمْرِو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ارَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَقَدْ سَمِعَهُ بَعْضُ الرُّوَاهِ
الْقَسَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَقَالَ
كُلُّ الْخَدِيثَيْنِ مَرْسَلٌ **عَنِ ابْنِ عَمْرِو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَقَالَ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍو غَيْرُ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ **عَنِ سَعِيدِ** الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلَانِ
بِضْرِيَانِ الْغَارِطِ كَالشَّفَقَيْنِ عَنِ عَوْرَاتِهِمَا بِحَدِيثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَقَبَتْ
عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيمَةَ وَالْجَاهِلِيُّ
وَقَالَ صَحِيحٌ وَفِي ذَلِكَ نَظَرُ فَانَ رَأَوِيَهُ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ جَمُوكَ
لَمْ يَرَوْعْنَهُ غَيْرُ بَعْضِ بَنِي كَثِيرٍ وَرَوَاهُ عَنْ بَعْضِ عَمْرِو بْنِ عِمَارٍ وَهُوَ

مضطرب

مضطرب الحديث عنه قاله احمد وغيره وقال ابو داود له
سند الا علمه **عَنِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ غَفْرَانِكُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ
وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ **عَنِ ابْنِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ غَفْرَانِكُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْمَبَ عَنِّي لِأَذَى وَعَافَانِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَمْعِيلِ
ابْنِ مَسْلَمٍ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرٌ وَوَجِدُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّ **عَنِ** الْمُغْنِي
ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا ارَادَ الْمَذْهَبَ ابْعَدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّ **عَنِ عَبْدِ** اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحْمَدُ اسْتَرَّ
بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا وَجَاسَ نَحْلُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَجَاسَ نَحْلُ جَمَاعَتُهُ لِأَنَّ أَحْمَدَ مِنْ لَفْظِهِ **عَنِ** مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
فَارَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَنَى دِمْنَانِي أَصْلَ جَدَارِي ثُمَّ قَالَ إِذَا بَالَ أَحْمَدُ فَلْيُرْ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ **عَنِ قَتَادَةَ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَالَ فِي الْحَجَرِ قَالُوا الْفَتَا
مَا يَكُونُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحَجَرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسْتَأْكِنُ الْجِنِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ **عَنِ** لَهْرِ بْنِ هَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قال الذي يحلى في طريق الناس او في ظاهروا **مسلم** عن ابي ايوب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتم الغارط
فلا يستقبلوا القبلة بغارط ولا بول ولا يستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا من احيض نبت
نحو الكعبه فنحرف عنها ويستغفر الله عز وجل متفق عليه ولم
يقول البخاري يبول ولا غارط **ع** ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل
يوما على بنت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستفيل
الشام مستدبر الكعبه متفق عليه **ع** الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقالت ابا
عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن هذا في القضاء
اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء شرب فلا رواه ابو داود وابن
خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين
وابو حاتم وقال احمد احاديثه ابطيل وقواه غير واحد وروى
له البخاري **ع** في ثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا بيسجه من الخلاء بيمينه ولا يتنفس الا اناء متفق عليه
ولفظه لمسلم **ع** عابشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت بين اليسر
والخلاية وما كان من اذى رواه احمد وابو داود ولفظه له **ع**

رضي الله

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغارط فليستط بثلثة ارجار فانها تحرى عنه رواه احمد
وابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح
ابن عبايس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تر يقبر ويقال
انها اليعديان وما يُعديان في كبريا الحدما فكان يمشي بالقبلة
وما الاخر وكان له يستتر من بوله وفي لفظ من البول متفق عليهما
وفي لفظ لمسلم لا يستتر من البول او عن البول **ع** حذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى نسيطة قوم فبال قائما متفق
عليه **ع** عابشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قائما فلا يصدقون ما كان يبول الا قاعدا رواه الحسنه لابن
داود ورواه ابن خبان والحاكم ولفظه للترمذي وقال هو احسن شيء
في هذا الباب واصح **ع** اس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء فاجل انا وعلام نجوى اداوه من ماء وعن
فيسنخ بالماء متفق عليه ولفظه لمسلم **ع** خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلثة
ارجار ليس فيها جميع رواه احمد وابو داود وابن ماجه **ع** حابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمش بعض
او يعثر رواه مسلم **ع** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فليستنر ومن استنجر فليوتر متفق عليه

فليستنر

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحجر فليوتر من فعل
 ففعل احسن ومن لم يفعل فخرج رواه احمد وابوداود وابن ماجه من
 رواية جصين الحميري الخزازي عن ابي سعيد الخيري ويقال لسعد
 وهما مجهولان **باب السواك وستة الوضوء**
 عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك
 مطهرة للفم مرضات للرب رواه احمد والنسائي وابن جرير وابن حبان
 والحاكم والبخاري تعليقا **عنه** في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كلوف فم الضائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق
 عليه **عنه** عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رابيت النبي صلى الله عليه وسلم
 ما لي اجدني تشوكت وهو صائم رواه احمد وابوداود والبخاري
 تعليقا والترمذي وحسنه **عنه** في رواية رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لولا ان افترق على امتي لامرهم بالسواك
 عند كل صلوة امنفق عليه وفي رواية لاجد وابن جرير
 لامرهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرهم بالسواك
 عند كل وضوء **عنه** حديثه رضي الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه
 الشوص الدلك وقيل الغسل **عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جري من السواك الاصابع
 رواه البيهقي والحافظ الضيافي الخناني وقال لا ارى باسناد

هنا

هذا الحديث باسناد **عنه** عبد الله بن المغفل رضي الله عنه
 قال في النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل لا يغتسل رواه الحاكم
 لابن ماجه وصحة الترمذي وهو من رواية الحسن بن عبد
 الله ولم يسمع منه **عنه** في رواية رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من استحجر فليوتر من فعل فقد احسروا
 لا فالخروج رواه احمد وابوداود وابن ماجه **عنه** ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اخذين ابراهيم عليه السلام بعد ما اتت عليه
 ثمانون سنة واخذين بالقدوم متفق عليه واللفظ للبخاري
 وقال الترمذي كان الرجل اذا سلم امير بالاخنان واركب
 كبرار رواه البخاري في الادب باسناد صحيح **عنه** في رواية
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
 من الفطحة الاستجداد والحنان وقصر الشارب وتنف الاطراف
 وتقليم الاظفار **عنه** نافع بن عمر رضي الله عنه قال في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع فقيل لنا ما القرع
 قال ان مخلوقا بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليها
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غيبيا قد خلط بعض
 راسه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا اكله او ذروا اكله رواه
 احمد وابوداود والنسائي باسناد صحيح **عنه** عايشة رضي
 الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في

الامان على التيمم

عن ابي داود والترمذي

ع
بعضه
عنه

أبعده وترجله وطهونه وفي شأنه كله متفق عليه **ع** له هزم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوا لمن لم يوضؤ
له ولا وضؤ لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجة والحالم وقال صحيح الإسناد وفي أسنانه يعقوب بن
سليمة اللبتي عن أبيه قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه
ولا يعرف لأبيه سماع من له هزم ولا حمد وابن ماجة من حديث
شعيب بن زيد وأبي سعيد مثله حديث شعيب بن زيد من رواية
يزيد بن عياض عن أبي نقيال ورواه الترمذي والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن جرير عن أبي نقيال ويزيد وعبد
الرحمن وأبو نقيال ضعفا وحديث أبي سعيد من رواية كسيرة
زيد وقد قال أحمد ما روي به باسما ولختلف قول ابن معين فيه
وضعه النسائي وقال البخاري اجتنب في هذا الباب
حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد
وسئل إسحاق أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث
شعيب وقال أحمد ليس في هذا الباب حديث ثبت و
حديث كثير بن زيد في حديث أنس في الميا الذي وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فيه قال توضحا وأبى الله رواه
أحمد والنسائي والدارقطني وقال الحافظ ضياء الدين
جيد **ع** أوتس براوش البعهي رضي الله عنه قال رأيت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم توضحا فاستوكف ثلاثا أي غسل يديه
رواه أحمد والنسائي **ع** لقبه بن صبره قال قلت يا رسول
الله أخبرني عن الوضوء قال استبغ الوضوء وحلل بين الأصابع
وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما رواه الحمسي وصححه
الترمذي وابن جرير وأسناد نفقات **ع** عثمان رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن
ماجة وابن جرير وابن حبان والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقال البخاري لهوا حسن وقال أصح حديث
الخليل حديث عثمان وهو من رواية عامر بن شقيق وقد
ضعفه ابن معين وقال النسائي لا بأس به **ع** أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أحد كفاه بماء
فادخله تحت حنكته فخلل بمحيطته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه أبو داود من رواية الوليد بن زروان عن
أنس قال أبو داود ولا ندري سمع من أنس أم له وقال أبو حاتم
الدارقطني لم يثبت في خليل اللحية حديث وروي نحوه هذا
عن أحمد **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم مرة من **ع** عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري **ع** عثمان رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فقال ثلاثا ثلاثا وقال لهذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد آسأ وتعدى وظلم رواه الحمسة الا
الترمذي ولفظ لا حمد والنسائي وفي رواية لابن داود
وجهه او بعضه واسناد هذا الحديث الى عمرو وحسن عمرو
حديثه حسن قال البخاري رايت لجمد واسحق وابا
عبيد وعامة اصحابنا يجتنبون به فمن الناس بعد
باب فرض الوضوء وصفه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما اكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فحجرت الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصليها او امرأة يزوجها فحجرت الى ما هاجر اليه **عنه**
رضي الله عنه انه دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ثم
بضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
بده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله
اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ نحو وضوئى بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فرفع رجليه لم يحدث

فيها

فهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
علما ونايقولون لهذا الوضوء سبع ما يتوضأ به احد للموسى
منفق عليهما وقال البخاري ثم يضمض واستنشق واستنثر
عنه عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن الحسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا ثور من ماء فتوضا له فكفاه على يديه فغسلها
ثلاثا ثم ادخل يده في الماء فضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث عرفات من ماء ثم ادخل يده في الماء فغسل وجهه
ثلاثا ثم ادخل يده في الماء فغسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم ادخل يده في الماء فمسح برأسه فاقبل بيديه
وادبر بهما ثم ادخل يده في الماء فغسل رجله الى الكعبين
فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولى
رواية فضمض واستنثر ثلاث مرات من عرفة واجده ولى
رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى ففاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية فاقبل بها وادبر
مرة واجده منفق عليهن وفي لفظ لمسح مسح رأسه
بما غير فضل يديه وفي لفظ له فضمض واستنشق
واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ فضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا من كف واحدة رواه الاثم **عنه** ابن عباس رضي الله عنهما

فلاها

في العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر
كثير كلام يات برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله في جماعة
حتى اتينا ذا الكليفة فولدت اسماء بنت حميس محمد بن بكر فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستنكري يوم
واحر في فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب العصري حتى
استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصرى بن يدية زالك وباش
وعن عتبة بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه بن اظهرنا وعليه بترك القرآن وهو يعرف ناوله
وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك
لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نبور الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معناه استلم الركن ومثل ثلثا وشي ارتعا
ثم يقدم الى مقام ابراهيم فقرأوا واخذوا من مقام ابراهيم مصلح جعل
المقام بينه وبين البيت وكان الى يقول ولا اعلم ذكره الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما
برأ الله به فبدأ بالصفا فركب عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة

فوجد الله

فوجد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله اجر وعنه ونصر
عبده وهزم الاجزاب وجاهد ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل الى المروة حتى انصب قدماه في بطن الوادي حتى اذا
مشى حتى الى المروة ففعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف
على المروة قال لو اني استقبلت من امرى ما استدبرته لم اسق الهدي
وجعلنا نعمة فقام سرفه بن جهم فقال يرسول الله العائنا هذا
لم للابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده على الاخر
وقال دطت العمره في الحج مرتين لا ببل لا بد ابدا وقدم على من اليمن
سدين النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل فليست سانا
صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت اني امرني بهذا قال وكان عليا
يقول بالعراق فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحرسا على فاطمة الذي
صعب مستغيثا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكرت عنه فاحبرته
اني انكرت ذلك عليه فقال صدقت صدقت ما قلت حين فرصت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال
فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن والذكي اني ما النبي صلى الله
عليه وسلم ما يه قال فحل الناس كلامهم وقصروا الهدي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هديك فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
فراى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والحج

عنه

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبعة من شعر فضربت له ثم فرار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك فريش الا انه واقف عند المشركين
كما كانت فريش يصع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتي عرفه فوجد العمه قد ضربت له نيم فترابها حتى اذا رأت الشمس
امر بالقصوا فرحلت له فاني بطر الوادي فخطب الناس فقال ان دعالم
واموال الجرام عليكم حرمة يوم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الاكل شئ من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي انا ودماء الجاهلية صخرة
وان اول دم واصع من دم اينادم الحرت بن ربيعة وكان مسترضعاني
بنى سعد فعلمه هدبل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضعه
مر يانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء
فانكم احدنوهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله جل ولکم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليکم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد رکت قیوم
مالن نصلوا بعدک کباب الله وانتم تشلون عني فاني اتم قایلون قالوا اشهد
انک بلغت واديت ونصحت فقال باصبعة السبابة يرفعها الى السماء
وينكسها الى الارض اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام
فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتي الموقف فجعل بطن ناقته الفصوا الى الصحرات وجعل حمل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

الصفحة

الصفحة قليلا حتى غابت القرض واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سبق للقصوا الزمام حتى ان راسه ليصيب مورك
رجله ويقول بيد اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتي جلائن
الجبال ارحى لها قليلا حتى يصعد حتى اتي المزلفة ففصل بالمغرب والعشاء
بازان واحد واقامتين ولم يسمع بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلع الفجر فصل العجدة حتى سئل له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوا حتى اتي المشركين فاستقبل القبلة فدعاه وكبر
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسما فلما
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت طعن جبرن ففطن الفضل بنظر
اليهين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الاخر بنظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده الى الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر
بنظر حتى اتي بطن الحشر فحول قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
خرج على الحن الكبر حتى اتي الحرة التي عند الشجرة فرباها بسبع حصيات
تكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الجذف ربي من بطن الوادي ثم انصرف
الى المخدر فمخر ثلثا وستين بيوتة ثم اعطى عليا فمخر ما غير واشركه في
هدية ثم امر من كل بيوتة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا من
حما وسرا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فضل مكة الظهر فاني بنو عبد المطلب يسقون علي زمزم فقال ابو عوانى
عبد المطلب فلو ان يغلبكم الناس على سقايكم لرعت معكم فناووه دلووا
فترت منه رواه مسلم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكر دعا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد بيد الخيرة وهو على كل شى قدير رواه احمد ولفظه له والترمذي وهو
من رواية حماد بن محمد وهو ضعيف وروى مالك عن يحيى بن صالح
معناه مرسل او وصله بعضهم عروة بن مرسر الطائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالمزلة حتى خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى
جيت من جبل طراكلت راحتي وابعثت نفسي والله ما تركت من جبل الا
وقعت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله وسلم من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى نذرع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد حج وقضى تقته رواه الحمشه وصححه الترمذي ولفظه له ورواه
الکالم وقال هذا حديث صحيح على شرط كافه اعمه الحديث اسامه
رضي الله عنان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير
العتق فاذا وجد فجوى نضر متفوق عليه عايشة رضي الله عنها
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمه ليلة الخيبر فميتت
قبل الفجر ثم مضت فاذا رواته ابوداود قال البيهقي هذا اسناد
صحيح لا غبار عليه وفي حديث عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس رواه الحمشه وصححه الترمذي

عزله

الى هديره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للممقير قال رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر
للممقير قالوا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للممقير
قالوا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه ولفظه
مسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود
والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم
الحج فحلقوا كل شى الا النساء رواه احمد وكان داود معناه من
حديث عايشة من رواية الحجاج وقال هذا حديث ضعيف
الحجاج لم ير الزهري و ابو عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فجلوا يسا لونه فقال رجل لم اشعر فحلفت قبل ان ادع
فقال ادع ولا خذ وجاه احد فقال نخرت قبل ان ارم فقال ارم ولا خذ
فما سئل يومئذ عن شى قدم ولا خذ الا قال افعل ولا خذ متفق عليه
المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم في حديث صحيح الكندي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري
له يكن قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا وذكر الحديث ابو عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر فرجع فصل الظهر حتى متفق عليها وفي حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فله صلواتها يكره رواه مسلم فله صلواتها يكره والله اعلم

عاشته رضي الله عنها انها حاضت يسوق فظهرت بعرفة فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم جري عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عرجك
وعمرتك رواه مسلم جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زرم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه من رواية عبد الله بن الموصل
وقد ضعفه الاكبر ابن عباس رضي الله عنهما قال روى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجر يوم النحر صحتي واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان تخير فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري مسلم
عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رى الحجر التي بالمسجد
منى يرميها بسبع حصيات كلما رى حصاه ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف ثم ياتي بالحجر الثانية فيرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رى حصاه ثم يتخدر ذات اليتار ما يلي الوادي
فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ثم ياتي بالحجر التي عند العقبة
فيرميها بسبع يكبر عند كل حصاه ثم ينصرف ولا يقف عندها قال وكان
ابن عمر يفعل رواه البخاري ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الحجر
الكبرى فجعل البيت عزيان ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رايت الذي انزلت عليه البقرة ابن عباس رضي الله عنهما قال اسناد
العباس روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امت بمكة ليالي منى من اجل
سقايتها فاذن له متفوق عليها ولفظ الثاني لمسلم عاصم بن عدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرجل الابل في السنة يعني يرمون يوم النحر

يكبر

ويزمزم

ويرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر رواه
الحديث وصحة الترمذي سرا بنده نيهان قالت حطبتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال ليس اوسط ايام التشريق رواه ابوداود ورواته ثقات اس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقد بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري ابن
عباس قال التحصيب ليس بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة معناه ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخرهم دهرهم
بالبيت الا ان حفف عن المرأة الكايض متفق عليهم عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما احاد الكعبة قال لا يتعود
قال فعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع
خده ووجهه وذراعيه هكذا وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابوداود ولفظمله وابن ماجه وهو من
رواية المثنى بن الصباح وقد تكلم فيه اني هرين رضي الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الاربعة على راسه حتى ارد عليه السلام
رواه احمد وابوداود ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمر في رمضان تعدل حجة متفق عليه **باب الفوات**
والاحصاء عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حسب احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة

ثم حل من كل شئ حج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يحدهد يارواه البخاري
عمره رضي الله عنه انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحران كلا يوم ثم رجعا جلا لا
ثم حج عاما قابلا وهديا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه مالك الحجاج عن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجه اخرى فذكرت ذلك لابن عباس
فقال صدق رواه الحمسه ورواية ثقات ابن عباس قال لا حضر الا حضر العدو
رواه الشافعي **باب الهدى والاضاح** عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخوا الامسنة الا ان يعثر عليكم فيدخوا
جذعة من الضان رواه مسلم مجاميع برسلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان الجذع من الضان توفي ما توفي منه السه رواه ابو داود باسناد
صحيح جابر قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد سبه البدنة عن
سبعة والفقرة عن سبعة رواه مسلم البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع الاجوز في الاضاح العوراء البين عورها والمرضية
المن مرضها والعرجا المن عرجها والكفرة التي لا يفي رواد الحمته وصححه
الترمذي ورواية ثقات علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضحى باعصاب الادن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال العصب النضج فالكفر من ذلك رواه الحمسه وصححه الترمذي ولم
يذكر ابن ماجه قول قتادة وهو من رواية جرك بن كليب وهو مجهول قال ابو حاتم

لا يحتم

لا يحتم به واثني عليه قتادة و قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستشرف العين والاذن وان لا يصحى بمقابله ولا مدابه ولا شرفا ولا
غربا رواه الحمته وصححه الترمذي ورواية ثقات ابن عمر انه انى على رجل
قد اناخ بدنته بنجرها فقال ابعتها قبيثا مقيد سنة محمد صلى الله عليه وسلم
اسن قال صحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبش من الحبر اقرب من ذكها بين وصي
وكبر ووضع رجله على صفاحها متفق عليها ر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فكأنما لنفسه من ذبح بعد الصلوة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين رواه البخاري **باب امرانه سيل عركوب**
الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا
اجبت اليها حتى يحظها ابن عباس ان ذوبيا اباقتصه انه حده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان سعت موعدا بالبدن ثم يقول ان عطبتم شئ فحسنت عليه
موتنا فاخرها ثم اغمس يعلها في دمرها ثم اضرب به صمغها ولا يطعمها انت ولا احد
من اهل رفقك رواه مسلم عائشة رضي الله عنها قالت قلت فلان يذبح
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت فما حرم من
شئ كان له حل متفق عليه ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذك الحجة فلا يلخذ من شعره
ولا من اظفان سياحتي يصحى رواه مسلم انى هربه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد شعرة فلم يصح فلا يقرب من صلانا رواه
احمد وبر واجه وروى موقفا قال احمد حديث منكر جابر قال صليت مع

النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف الى تكبش فدعاه فقال لسم الله
اللهم هذا عني وعن من ابلغ من امتي رواه احمد وابوداود والترمذي
الحسن عن سيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقبته
تدح عنه يوم سابعة وتسمى حلقوا رأسه رواه الحنفية وصححه الترمذي ورواية
ثقات عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام
شنانان مكافيان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
رواه احمد وابن ماجه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن
والحسين كبشاً كبشاً رواه ابوداود ورواه ثقات والنسائي وقال
بكبشين كبشين الى زافع قال راي النبي صلى الله عليه وسلم اذن اذن
الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه وقالوا
الحسن الى هديره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قرع ولا عتيرة والقرع اول الساح كان يذبحهم فيذبحونه والعتيرة في
رجب متفوق عليه **كتاب الجهاد** عن ابن عباس قال الا تنفروا
يعذبكم عذاباً اشد مما وما لاهل المدينة الى قوله يعلمون سحرة الآية التي نزلت بها
وما كان المؤمنون رواه ابوداود السنن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لغزوة اورد وجهه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفوق عليه
عمران رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في
سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والترمذي

والشاي

والنسائي من رواية ابي صالح مولى عثمان وفيه جهالة سمع جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فهو
مثله رواه ابوداود معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينقطع المهجن حتى ينقطع الثوبه ولا ينقطع الثوبه حتى يطلع
من مغزها رواه احمد وابوداود ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا هجن بعد الفتح ولكن جهاد ونيه واد السعيرم
فانفروا متفوق عليه ابن عمر قال جازل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنه في الجهاد فقال احي والدك قال نعم قال ففيمها فجاهد رواه البخاري
وفي رواية ابي داود من حديث ابي سعيد قال اذناك قال لا قال فاح
اليها فان اذناك فجاهد ولا فبها عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الذنب رواه مسلم الى هيربه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموثقات
فذكر منهم التولى يوم الرجف المصعب بن حنيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن اهل الديار من المشركين يدعون فيصاب من نساياهم
وذراهم فقال هم منهم متفوق عليها ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نصبت المحسق على اهل الطائف رواه الترمذي هكذا مرسل ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع كل بني النصر وحرق ولها بقول حسان
وهان على سراه بني لوى حريق بالبويع مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعهم من ليننا وتركتوها الآية ابن عمر ان امراه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وحدث في بعض مغارى النبي صلى الله عليه وسلم فانكر قبل النساء والصبيان
متفق عليهما يحيى بن سعد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث حموشا
الى الشام فخرج بمشي مع يزيد بن ابي سفيان امير ربيع من تلك الارباع فقال
الى موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا كبيرا هربا ولا يقطع
شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعمرن شاة ولا يعبرن الاملاك ولا
يعرفن محلا ولا محرفة ولا تعلق ولا تخين رواه مالك جابر بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان المطعم بن عدى حيا لمكنى فيها ولا
البتى لتركتم له رواه البخارى وقد ثبت في الصحيحين حديث ثمانية
وان النبي صلى الله عليه وسلم من عليه عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من بني عقيل رواه احمد والترمذ
ولم يقل من بني عقيل ورواه مسلم بمعناه ابى اوب رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه
وبين احبائه يوم القيمة رواه احمد والترمذ وحسنه ابى سعيد
قال نزل اهل فريضة على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فانى على حمار فلما دنى من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا
الى سيدكم واخيركم فقال هؤلاء نزلوا على حملك قال يقتل مقابلهم وسبى
ذريتهم فقال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك متفق عليه ولفظه للبخاري
باب ما يلزم الامام والخبيث عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير على امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ثم

ولا ينص

ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم اجنة رواه مسلم جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلف في المشير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم
رواه ابوداود الربيع بن معوذ بن عفر رضى الله عنه قالت كما نغروا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بسقى القوم ونخدمهم وبرد القتلا والجرى الى
المدينة رواه البخارى عابشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى بدر فقال حنت لا تنعلك وايصيب معك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم انؤمن بالله وبرسوله قال له قال ارج فلن استعبر بشرك
مختصر من مسلم وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان في
جزية بناس من اليهود فاسهم لهم رواه ابوداود في المراسيل جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه احمد والحمد
انس رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبسه عينا ينظر
ما فعلت غير ابى سفيان رواه مسلم عباد رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفل في البداء الربيع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجه
والترمذ وحسنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة على رضى
الله عنه قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارز بنا يوم بدر هذا حصان
اختصموا في زهم رواه البخارى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلما
عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحسن السلب رواه احمد وابوداود

وفي حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه
 بيته فله سلبه متفق عليه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان صيب من
 مغازينا العسل والعنب فناكله ولا يرفعه رواه البخاري عبد الله
 ابن معقل قال اصبحت جريا من سحر يوم خيبر فالترمته فقلت لا اعطى
 اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فادار رسول الله صلى الله عليه وسلم مبسما
 رواه مسلم رويغ بر ثابت رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم خيبر لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان سناغ مغنا حتى
 يقتسم ولا يلبس ثوبا من ثياب المسلمين حتى اذا اخلقه رده ولا ان ركابه
 من ثياب المسلمين حتى اذا اعجز ردها رواه احمد وابوداود **باب تسمية**
الغنائم رويغ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهب فرس له فاحذ
 العدو فظفر عليه المسلمون فزد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابتق
 عبده فله فله بارض الروم فظفر عليه المسلمون فزد عليه خالد بن الوليد
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وقد روي مسلم من حديث
 ابن حصين ان ناقه النبي صلى الله عليه وسلم اصببت وان امرأة من الانصار
 اسيرت وان تلك المرأة اغلنت فركتها الى المدينة وبدرت ان تجاها الله
 لنسجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله بيتر ما جزيتها لا وانا لندري
 في معصية الله ولا فيها لا يملك العبد عمرو بن عبد شمس رضي الله عنه
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وبر من
 حنبل كحل قال ولا يحل لي من غنائم الا الخمس والحمد لله وحده وفيه رواه ابو

داود ودروانه

داود ورواية ثقات يزيد بن هجر من قال كتب نجد بن عامر الحاروري
 الى ابن عباس يساله عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لها وعن قتل
 الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وعن ذك القري منهن فقال
 لزيد اكتب اليه فلو ان يقع في احموقه ما كتبت اليه اكتب اليه انا كتبت
 تسالني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لها وليس لها شيء الا ان
 حذبا وكتبت تسالني عن قتل الولدان وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم
 فلا يقتلهم انت الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله
 وكتبت يسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه
 اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه الرشد وكتبت تسالني عن ذك
 القري منهن وانا راعنا اناهم فاباذلك علينا قومنا رواه مسلم **ابن عمر قال**
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حبر للفارس سهمين وللراجل سهما
 متفق عليه ولفظه للبخاري مجمع بن جارية الانصار قال قسمت
 حبر على اهل احدى سنة فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
 سهما وكان احميس الفارس سهمين فاهم ثلاثة فارس فاعطى الفارس سهمين
 والراجل سهما رواه احمد وابوداود وذكر ان حديث بر عمر صح قال وادي الهم
 في حديث مجمع بن جارية انه قال ثلثة فارس وانما كانوا ما تني فارس وفي حديث
 يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم ادن بالعزو وانه التمس لجزا وانه
 سمي له ثلاثة فنانبر وانه ذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم ما احده في
 الدنيا والاخرة الا دنانبر التي سمي له رواه ابو داود وكان سلمه لجزا الطاه

حين ادرك عبد الرحمن بن عيينه حين اعاد على سرح النبي صلى الله عليه وسلم
 فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والرجل رواه مسلم ابو عمر
 رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم فبناخذوا
 ابلا كبيرة وكانت سهمها لم اثني عشر بغير او بقلوا بغيرا بغيرا متفق عليه
صالح بن يحيى زائدة قال دخل مع سلمه ارض الروم فابى رجل قد غل فقال
 سالما عنده فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه
 مصحفا فقال سالما عنده فقال لعه وتصدق ثمنه رواه احمد وابوداود و**صالح**
 مختلف فيه عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بل
 وعمر حرقوا متاع الغلال وضربوه رواه ابوداود ورواته نقات وراوى
 رواية ذكرها تغليقا ومنعوه سهمه **باب حكم المغنوم**
والفرق والامان عن عمر رضي الله عنه قال اما والذي نفسي بيده لو
 ان اترك اخر الناس بيانا ما فتحت على قريته الا قسمتها كما قسم رسول الله
 الله عليه وسلم حجير ولكني اتركها لهم خزانة لهم فقسموها رواه البخاري
 سهل بن الى حثمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجير نصفين نصفنا
 لنوايبه وحواجده ونصفنا بين المسلمين وقسمنا على ثمانية عشر سهمًا سعيد
 ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بعض حجير عنوه رواها ابو
 داود عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النصر ما افاض الله على رسوله
 حالم بوجف المسلمون عليه بحيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فكانت

فكان يتفق على اهل نفقة سنتهم وما بقى من الكراع والسلاح عد في سبيل
 الله عز وجل على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمة المسلمين
 واحدة يسعى با ادانهم متفق عليهم انى هرب من رضي الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان المرأة لناخذ على الفقه اى لتحرق على المسلمين رواه احمد و**زيد**
 ولفظه له وقال حسن غريث وهو من رواية كبر من زيد **باب اظهره**
وعقد الامه في حديث المستورين بحوزة ومروان بن الحكم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال قرشا على وضع الحرب عشر سنين رواه البخاري السنن قرشا
 صاحبو النبي صلى الله عليه وسلم فاسترطوا انهم جانا مسلم لم نرده عليكم ومن جالم
 من ارددتموه المنافق لوليرسول الله انكبت لهذا قال نعم فانه من ذهب منا
 اليهم ابعد الله ومن جانا منهم سيجعل الله له فرجا ومحرجا رواه مسلم
 عمر انه لم ياخذ الجorie من الجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخذها من جوس هجر رواه البخاري وفي رواية ان عمر
 ذكر الجوش فقال ما ادرك كيف اصنع في امره فقال عبد الرحمن بن عوف شهد
 لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنه اهل الكتاب رواه الله
 والشافعي من روايه جعفر بن محمد عن ابيه عن عمرو بن بكره ان النبي صلى الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى ابيد رومه فاحذون فانوا
 به لحقر دمه وصلحه على الحزبه رواه ابوداود وهو عن عمر بن عثمان عمر
 رضي الله عنه انه ضرب الجorie على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
 اربعة درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافه ثلثة ايام رواه مالك الشافعي

ي

قال الامام احمد اهل البيت
 واهل البيت اهل البيت

وقال الاثم سمعت ابا عبد الله يسأل عن اجزيه فقال وضع ثمانية واربعين
وعشرين واثنى عشر فقلت كيف قال هذا على قدر ما يطيقون معاذ رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امر ان ياخذ من كل عالم دينار
او عدله مغاير ثياب يكون باليمن رواه الحسنه وحسنه الترمذي ابي حنيفة
قال قلت لمعاذ ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعل ذلك من قبل اليثار رواه البخاري **باب احكام الدم**
عن ابي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبداوا اليهود ولا
المناذرة بالسلم فاذا القيتهم في طريق فاصطروهم الى اصبغ رواه مسلم
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سلم عليكم اهل الذمة فقولوا
وعليكم متفق عليه وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا
فاسلم وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث
اخرجوا المشركين من جريد العرب واحيروا الوفد بنحو ما كنت اخبرهم والثالثة
اما ان سكنت عندها واما ان قالها فاستبها متفق عليه هذا من كلام سليمان الجول
عمر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود والنصارى
من جريد العرب حتى ادعوا في الاسلام رواه مسلم رجل من بني تميم سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العسور على اليهود والنصارى
رواه احمد وابوداود من رواية حرب بن عبيد الله وفيه جهالة ابن عباس قال
كانت المرأة يكون مقلاه فجعل على نفسها ان عاش لها ولدان يهود او ينصر فلما
جلبت بنى المضركان فيهم من ابنا الاضار فقالوا ايدع ابنا فانزل الله الراه والذين

الايه

الايه رواه ابوداود **كتاب السبوع** عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر عن ابن الكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن من الكلب ومهر
البعي وحلوان الكاهن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مكة
وهو يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة واخذتروا الاصنام فقبل
يرسول الله ارايت سمحوا الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال فان الله اليهود انهم لما حرم عليهم سمحوا الميتة
فجعلوا ثم باعوا فاكلوا الميتة متفق عليها حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ياتي الرجل لسائلي البيع ليس عندك اتبعه ثم اتباعه من السوق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تتبع ما ليس عندك رواه الحسنه ورواه ثقات جابر قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر رواه مسلم ابراهيم بن ابي بصير
الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل كليل مسفوع عليه راد اليحار وكان يتبعه اتبعوه
في الجاهلية كان الرجل يبيع الجرد والى ان سمع الناقة ثم يبيع الذي يربطها
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناينة متفق عليه
وليس الا الملامسة فان تلمس كل واحد من صاحبه بغير ما مله والمناينة
ان يمس كل واحد منها ثوبه الى الاخر ولم ينظر احد الى ثوب صاحبه
انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحافله والمحاضر والملاسة والمناينة
والمزانية رواه البخاري جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحافله
والمزانية والسبب الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي صححه ابي هريرة رضي الله

انه توضع فغسل وجهه فاخذ عرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
بها واخذ عرفة من ماء فجعل بها هالكا ثم اضافها الى يده اليسرى فغسل
بها وجهه ثم اخذ عرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ عرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ عرفة من ماء فغسل بها
على رجليه اليمنى حتى غسلها ثم اخذ عرفة من ماء فغسل بها رجليه اليسرى
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري
ع عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني
عن الوضوء قال ما ينكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر
الاخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء اذا غسل وجهه كما امر
الله تعالى الاخرت خطايا وجهه من اطراف كفيه مع الماء يغسل
بيديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من ايامه مع الماء مسح راسه
الاخرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء يغسل قدسية
اللعين الاخرت خطايا رجليه من ايامه مع الماء رواه مسلم ورواه
احمد وابن حزم وقال مسح راسه كما امر الله تعالى ثم يغسل قدسيه
الى الكعبين كما امر الله قال الدارقطني اسناد صحيح **ع** ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ما يستره منفق عليه لقبط بن صير في بعض روايات
حديثه المتقدم اذا توضأ فمضمض رواه ابو داود والدارقطني
واسناد حسن **ع** ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله

خطايا وجهه

عليه وسلم

عمار

عليه وسلم بالمضمضه والاستنشاق رواه الدارقطني قال لم يسند
عن حماد بن عمار هذا ورواه ابو داود بن الحارث وغيره ما رووه عنه عن حماد بن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدكر ابا هريرة وهذا لا يصح لان هذا لا يصح
عنه في الصحيحين فيقبل زيادته **ع** انه توضع فغسل وجهه
فاستبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشبع في العضة ثم يده اليسرى
حتى اشبع في العضة ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى اشبع في
الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى اشبع في الساق قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيمة من استبأع الوضوء فمراستطاع فليطبل
عزبه ويحمله راو **ع** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسح واجده رواه احمد وابوداود
ع الربيع بن معمر بن عمار رضي الله عنهما انها وضعت وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما
ادبره وصدغته واذنيه مره واجده رواه احمد وابوداود والترمذي
وصححه **ع** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واجده ثم قال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح
ورواه النسائي من رواية الحسين بن عيسى مسح برأسه مسح واجده
ورواه احمد وابوداود في رواية عن عبد حميد عن علي بن ابي طالب

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه فله او كسها او الربا رواه
ابوداود عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشر عامها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحموله اليه وشافها وباعها واكل ثمرها
والمسترى له رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث عرت من حديث
انس وقد روى احمد وابوداود وابن ماجه حديث بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه منفق
عليه ولفظه لمسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون سماسرا منفق عليه عند عن شعبة عن
اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة وقد خلت معها ام ولد زيد بن ارقم
فقال يا ام المؤمنين اني بعثت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيه
واني اتبعته منه بستماية درهم فقالت لعل عايشة تسر اشترت وبنها
اشترت ان جهان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه
احمد وسعيد والوارقطي ولفظه له وروى ايضا عن يونس بن اسحق
عن امه العالبيه فذكر قريبا منه معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحكر الا خاطر رواه مسلم انس قال علا السعدي عن عبد النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق اني لا رجوا ان القى الله وليس احد يطالبني عليه في دم
وامال رواه الحمسة الا للنسائي ولفظه لاحمد وصحة الترمذي

باب الشروط

باب الشروط في البيع عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير
على جبل قد اعياها فاراد ان يسسه قال فلحق به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
لى ورضية فسار سيرالم يسر قال فيعينه باوقيه قلت لا ثم قال يعنيه قال
فنعته واسرطت حملانه الى اهلي فلما بلغت انبته بالجمل فنعدت كفته
ثم رجعت فارسل في اترى فقال ما كستك لاختك حملك ودرهمك
متفق عليه ولفظه لمسلم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يجل سلف ولا يبيع ولا سرطان في بيع ولا زرع مالم
تضمن ولا يبيع ما ليس عندك رواه الحمسة وصحة الترمذي ورواية ثقافت
الى عمرو عايشة رضي الله عنها قالت جاسني برين فقال كانت اهلي على
تسع اواق في كل عام او فته فقال ان احب اهلك ان اعدها لم ويكون
ولا اوك لي فعلت فذهبت برين الى اهليها فقالت لهم فابوا ذلك عليها
فجاءت من عندهم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقال اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الوالاهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واحرته عايشة
فقال خذها واسترط الوالاهم فاما الوالاهم فاعتق ففعلت عايشة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وابني عليه فقال ما بال اقوام
يسرطون شروطا ليست في كتاب الله في باطله وان كانت مائة شرط
فرضا الله احق وشروطه اولق اما الوالاهم فاعتق متفق عليه

باب الخيار في البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يفرقا وكانا جميعا

او حردهما الاخر فسايعا على ذلك فقد وجد البيع وان تفردا بعد
 ان سابعوا ولم يرد واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه
 وللبخاري قال نافع وكان ابن عمر اذا استرك شيئا تعجبه فاروق صاحبه
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفة خيار ولا يخل له ان
 يفارقه حسبه ان يستقبله رواه الحمصي الا ابن ماجه ولفظه لا الى
 داود وجسنه الترمذي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تضروا الابل ولا الغنم من اتباعها بعد فهو كحر النظرين
 بعد ان كلفها ان شا المسكك وان شاردها وصاعا من تمر فوق عليها
 ولفظ الثاني للبخاري وفي لفظ مسلم من استرك شاة مبراه فهو
 بالخيار ثلثة ايام وان ردها ردها معها صاعا من تمر كسمر او ان
 النبي صلى الله عليه وسلم تمر على صبه من طعام فادخله فيها فالتك باللا
 فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء برسول الله قال
 الاجعله فوق الطعام لتراه الناس من عسنا فليس منار واه مسلم
 عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم
 رواه الحمصي وصححه ابن القطان ورواه الشافعي والحاكم وقال صحيح الاسناد
 وهو من رواه محمد بن حفاف ومسلم بن خالد الزكي وقد اختلف فيها قال
 ابوداود وهذا اسناد ليس يذاك ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت

بين
ك

ظ حاله

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه
 فهو ما يقول رب المال او يتنازكا رواه الحمصي ولفظه لا الى داود
 والحديث مروى من طرق كثيرة بعضها مرسل وبعضها متصل وفيه مقال
 قريب والظاهر انه حديث حسن وزاد ابن ماجه والبيع قائم بعينه
 وكذلك احمد في روايته والسلعة كالمكي ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
 يقول مضت السنة ان مال الدار لته الصفة حيا مجموعا فهو مال
 المتاع رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب
 كل شيء غير له الطعام متفق عليه ابن عمر قال ابتعت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت اني ابيع الابل بالسبيع فابيع بالدنانير واخذ بالدرهم وابيع
 بالدرهم واخذ بالدنانير فقال لا يا ابن ابي اسلم ياخذ لسعر يومها ما لم يفرقا وبيتها
 شيء رواه الحمصي وهو من رواه عطاء بن السائب وسماك وفيه كلام قال
 الترمذي يعرفه مرفوعا الا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن عمر قوله
 والله اعلم **باب الربا والصرف** عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكان به وشاهديه وقال هم سوا
 عبان رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح
 بالملح مثلا بمثل سوا سوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
 فبيعوا كيف شئتم وعن ابن مسعود مثله رواه ابن مسعود رضي الله

وإلى هرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على حير فيهم
بتمر حبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر حير هكذا قال
والله يا رسول الله أنا سترك الصاع من هذا الصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال لا يفعل مع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبا وقال
في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولفظه للتخار كقوله في الميزان أي
الموزون معمر بن عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا مثل وكان طعامنا يومئذ الشعير مختصر
من مسلم سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن بيع اللحم بأخيوان رواه مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد قال
ابن عبد البر هذا أحسن إسناد زيد بن ثابت رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها بغير درهم
أوسق أو خمسة أوسق شك داود متفق عليها وليس عند البخاري شك داود
فصالة بن عبيد قال اشتريت يوم حير فلانة بأثنى عشر دينار فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدتها أكر من اثني عشر دينار فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم ابن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن أهل مكة والمكاهم كمثل أهل
المدينة رواه أبو داود والنسائي ورواه ثقات عبد الله بن عمر ورضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يجر حيشنا قال سعدت الأبل
فامر أن يأخذ من فلان من الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعير من أهل الصدقة

رواه أبو داود

رواه أحمد وأبو داود ولفظه له جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم اشترك عبد الجعد بن رواه الحنفية وصحة الترمذي ولمسلم معناه
اشترى رضي الله عنه قال وقعت في سهم حبه جارية كميله اشتراها النبي
صلى الله عليه وسلم بتسعة أروش رواه مسلم الحسن عن سمرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع أخيوان بأخيوان رواه الحنفية وصحة الترمذي
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيوان بأخيوان
أسير بواحدة يصلح نسيئا ولا بأس به يربا يرب رواه الترمذي وأبو داود
من رواية الحجاج **باب بيع الأصود الثمار** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع بخلا بعد أن توفى فمرا للذكي
بأعها إلا أن يشترط المتباع ومن ابتاع عبد فماله للذكي بأعها إلا أن يشترط
المتباع و أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبرد وصلحها
نهي البايع والمتباع متفق عليها وفي لفظ مسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن بيع السنبلة حتى يستند وبما من العاهة أي البايع
والمشرك اشترى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحنظل حتى يسند رواه الحنفية والنسائي ورواه
ثقات ورواه الكاسم وقال على شرط مسلم ولم يرواه جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من أخيك تمرًا فاصابته جائحة
فلاجل لك أن يأخذ منه شيئا أماخذ مال أخيك يفرح رواه مسلم ولفظه له
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الخراج **باب السلم والقرض** عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في النار السنة
 والسنة يرفق من اسلف في غير فليسلف في شيء معلوم ووزن
 معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ولفظه لم **عبد الرحمن بن**
انزي وعبد الله بن ابي قال كما نصب المغامر مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكان ياتينا ارباط من ارباط ففسلهم في اخطاهم والسعد
 والزيت الى اجل مسمى قلت اكان لهم زرع قال ما كانا لهم رواه البخاري
ع ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اسلف في شيء فلا يصره الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه من
 رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد **ع** ابن مسعود روى
 الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مثلاً قرضاً الا
 كان كصدقة امرئ رواه ابن ماجه من رواية سلمان بن يسير يروي
 وقد ضعفه احمد ومحمي **ع** ابي هروبة رضي الله عنه قال من اخذ مالوا
 الناس يريد اداها الله ومن اخذها يريد اداها الله
 الله عز وجل رواه البخاري **ع** ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
 ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اخذ فيها الا خياراً
 رباعياً فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم **ع** انس
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم فاهدك
 اليه او حمله على الدابة فلا يبر لها ولا يقبله الا ان يكون جرك بينه وبينه

بلا ذكر

عند

قبل ذلك رواه ابن ماجه اسمعيل بن عمار عن عمار بن حميد وفيها كلام
 عن يحيى بن اسحق وفيه جهالة الى سرون رضي الله عنه قال قدمت المدينة
 فلقبت عبد الله بن سلام قال انه يارض الرها فيها فاذا كان لك على رجل
 حق فاهدك اليك كل نفس او حملت فلا ما حدته فانه ربا رواه البخاري
باب الرهن والصفاء عن عمار بن عمار ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اسرى من يهودي طعاماً فارهنه درعاً له من جديد متفق عليه ولطف
 لمسلم انس رضي الله عنه قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً
 عند يهودي بالمدينة فاحده لاهله سقياً رواه احمد له ابا داود ولفظه
 لابن ماجه وصححه الترمذي وروى البخاري بعضه عن سعيد بن المسيب **ع**
 ابي هروبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتعلق الرهن من صاحبه
 الذي رهنه له عنهم وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناد
 حسن متصل وصح التذالذ ابن عبد البر وغيرهم رواه ابو داود وسنن
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهور ركب سقته اذا كان
 رهوناً ولين الدابة يشرب بنفقته اذا كان رهوناً وعلى الذي ركب يشرب
 النفقة رواه البخاري **ع** جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليصل على رجل عليه دين فاني عبت فسال هل عليه دين قال وانعم
 ديناراً قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قحافة هما على رسول الله صلى
 عليه فقامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فترك ذنباً
 فغلي ومن ترك ما لا يورثه رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث جابر

قال النبي صلى الله عليه وسلم لاني فنان ما فعل الدينار ان قلنا انما مات امس
فعاد اليه من العبد فقال قد قصيمها يا رسول الله فقال لان يرد عليه
خلده محضرا احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي امامه
الدين يعقبي والرعم غارم ويذكر في الوصايا ان شاء الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطلق العنق ظلم واذا اجبل احدكم على ما يطيعه منقوع عليه ام
سلمه رضي الله عنه قالت اني النبي صلى الله عليه وسلم رجل ان كنهان موارث
لها لم يكن لها بنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم اوتوا الحوشم
استهايم بحالا محضرا احمد وابي داود ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلح اهل حراما
او حرم حلالا او قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شر وطهم رواه ابو
داود والدارقطني من روايه لسر زبير وروى الترمذي في صحيحه
عند الله بن عوف بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا شر طهم حلالا
واهل حراما وكسر صفه احمد والثاقي وكفي وغيرهم وضرب احمد على
حديثه في المسند ولم يحدث عنه ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع جار جان ان يورحسبه على جدان ثم يقول ابو هريرة ما لي
ارام عنها موعض والله لا يمن يا من اذناكم و ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة ادع منقولها ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ولا لرجل

ان تضع

ان تضع حسبه على جابطه وان اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة
اذع رواه احمد وابن ماجه من روايه جابر الجعفي
عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاد ما له باع
في دين كان عليه رواه حرب والكلال والدارقطني من روايه ابراهيم
معيوبه وقد ضعف ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطها ورواه احمد والدارقطني
وغيرهم سلا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي الواحد ظلم كل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي
قال الامار احمد قال وليع عرضه شكلواوه وعقوبته حسبه ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكدر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقوا عليه فنصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاد منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العزماه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك رواه مسلم في تذييل
عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك حاله
بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
منقول عليه له بكر عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الدر ابتاعه ولم يقصر الدر باعه من كنه سيا
فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشترك فصاحب المتاع
اسم العزماه رواه مالك وابوداود ومن طريقه من سلا ورواه ابو داود مسندا

من حديث اسمعيل بن عياش عن الزبير بن عدي عن الزهري عن بكر بن
الزبير عن عصى قال ابوداود حدث ما لك اصح عمرو بن خلف قال ابينا
اباهرين بصاحب لنا فدا فلس فقال لا قصير فيكم بعضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجلا متاعا فهو اخوه رواه
ابوداود وابن ماجه وتقدم ابن المنذر وابن عبد البر شرفا
كان لرجل على مال اودين فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصبل على الاضباعى متدا وابعنى له رواه الدارقطني من رواه مسلم
ابن خالد الرمي عن زيد بن اسلم عن ابن السلمي عنه وفيهم كلام معروف
عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال اتبع عبد الله بن جعفر بيضا فقال
علي بن ابي عثمان فلا جرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال ابنا
شريك في بيعتك فاني عثمان فقال اجمري هذا فقال الزبير ابنا شريكه
فقال عثمان اجمري رجل شريكه الزبير رواه الشافعي على رضي الله
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم بعد احكام وله صلات يوم
الى الليل رواه ابوداود ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني عرضت
عليه يوم الكندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني منقولا عليه رادم
فاستصعرتي وردني مع العلمان زاد البيهقي باسناد حسن
ولم يرني لفت عطية العرضي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فريضة وكان من ابنت فل ومن لم يثبت على سبيله فكسب من ابنت

طاسي

فحلى سبيلا رواه الحسنة والحام وقال على بن طها وصححه الترمذي ولفظه
احمد عابسه رضي الله عنهما في قوله عروجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انما نزلت في ولى البيت اذا كان فقيرا
انه ياكل مكان قيامه عليه معروف متفق عليه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة تعطية الا باذن
زوجها رواه احمد وابوداود والنسائي وفي لفظه لا يجوز لامرأة امر
في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الحسنة الترمذي ورواه الحام
وقال صحيح الاسناد ولم يخجاه وفي حديث جابر بن عبد الله وعظ
النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال جعلن يتصدقن من حللهن تلقين في
نوب بدال من اوطهن وحواليتهن منقولا عليه عمرو بن ابي الاحم
قال كنت حملوا كاسات النبي صلى الله عليه وسلم انصدق من مال وولك
بشيء فلا نفع الاخر بينكما رواه مسلم عابسه رضي الله عنهما قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نفقت المرأة من طهار زوجها غير مفسده كان لها
اجرها ما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه

عن ابى موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن
الذي ينفق ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى
الذي امر له به احد المتصدقين منقولا عليه جابر رضي الله عنه قال
اردت الخروج الى حيدر فابنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليه وقال اريد خروج

الحيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه عشرة وسقافان ابتغى
منك اية تضع يدك على رقوتي رواه ابو داود وروى الامام احمد
عن سفيان عن شبيب هو ابن عرفة سمع ابي محزون عن عروة ان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث معه بدنياً يشرك له به الصبي وقال
من اوشاة فاشرك له اثنتي عشرة فباع واحدة بدنياً وانا بالآخر
قد عاله بالبركة في بيعة فكان لو اشرك الثراب لخرج فيه ورواه البخاري
في ضمن حديث لعروة متصل حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قد لم وقد رواه احمد وعنه من وجه اخر متصل عروة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من
بينهما رواه ابو داود ورواه ثقات ووقع بر ثابت قال ان كان
احدنا في من النبى صلى الله عليه وسلم لياخذنصواخيه على ان له
النصف ما نغتم ولنا النصف وان كان احداً ليطر له النصف
والرشد والاخر الفذج رواه احمد وابو داود والنسائي ابي
عبيدة عن عبد الله قال اشركت انا وسعيد وعمار فيما نصيب
يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اج انا وعمار بشي رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه ابو عبيدة هو ابن عبد الله لم يسمع من ابيه
شيئاً
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عامل النبى صلى
الله عليه وسلم اهل حير شطرا ما خرج منها من ثراوزع منفوق عليه

ولفظه

ولفظه للبخاري و عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود
خير كحل حبر وارضاها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم شطرتهمها رواه مسلم و ابن عمر رضي
الله عن ابي الهود والنصارى من ارض الحجاز وكان النبى صلى
الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود وكانت الارض
حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود
منها فسالت اليهود النبى صلى الله عليه وسلم ان يفرهم بها على ان يلهو
عملها ولهم نصف الثمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يفرهم على ذلك
ما شئنا فافتروا بها الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما الى تيمار الحسا
رافع بن خديج قال كذا كرا لارضنا رجلا قال فكذا نكرى الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فربما اعن
ذلك واما الورق فلم ينهنا عنه منفق عليها ولفظها للمسلم ثابت
ابن الضحالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المراءعة وامر بالمواجة
وقال لياش بها رواه مسلم وعمل هذا وخبره على الفاسد في
حديث رافع وقال البخاري قال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما
بالمدينة دار هجر اليريرعون على التت والربع ورايع على وسعد
ابن مالك وعبد الله بن مشعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعرف
والابن كروال عمرو وال على وابن سيرين وعامل عمر الناس على ان
جا عمر باليد من عنده فله الشطروان جاوا بالبذر فلم كذا

عن عائشة رضي الله عنها في حديث
الهجرة قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه رجلا من بني الدبيل هاديًا خريتيًا والخزيت الماهر بالهداية
رواه البخاري اني سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن استئجار الاجبر حتى سبعين له اجبر رواه احمد عنه
ابن المنذر رضي الله عنه قال فاعند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
طس حتى بلغ فضه موسى صلى الله عليه وسلم قال ان موسى اجر نفسه
ثماني سنين او عشرين سنين على عفة فرجه وطوام بطنه رواه
ابن ماجه من روايه مسلم بن علي وقد ضعفه غيره والحد وقال
السائي متروك على رضي الله عنه قال جعت من جوعًا شديدًا
فخرجت اطلب العمل في عوان المدينة فاذا انا باهم قد عمت مديرا
فطينتها بردي بل فعاطعها لكل ذنوب على ثمن فمددت سنة
ذنوب حتى حلت يداي ثم اتيتها بعد ثلثي ست عشرين
فانبت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي ثم رواه احمد
باسناد صحيح عن مجاهد عن علي بن سماعيل بن عيسى بن عمار
ان نفرا من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديد
او سلم فعض لهم رجل من اهل ذلك الماء قال فيلم من راق فان
في الماء رجلا لديد او سلميا فانطلق رجل منهم فقرا بغائمة الكاب
على شاة فجا بالشاء الى اصحابه ففكر هو ذلك قالوا احدث على كاب
الله اجرا

الله اجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخدم عليه اجرا
كان الله عز وجل رواه البخاري ورواه ابو سعيد حدث الرقية
بائ من هذا وهو متفق عليه عمران بن حصين رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افروا القرآن واسلوا الله به
فان من بعدكم قوم ما يقرؤون القرآن يسألون الناس رواه احمد
والترمذي ابن عباس رضي الله عنهما قال احبتم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرا ولو كان حراما لم يعطه متفق عليه
ولفظه للبخاري عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تطيب ولم يعلم منه طيب فهو ضامن
رواه السنائي وابن ماجه وابو داود وقال هذا الايرويه الا ابو
ابن من الاذري هو صحيح ام لا ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجر اجرا قبل ان يحف عرفه
رواه ابن ماجه من روايه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تكلم فيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ساء يقني النبي
صلى الله عليه وسلم فسبقه فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم ساء يقني
فسبقني فقال هذه بئيك رواه احمد وابو داود وسالني سلمه
ابن الروع رجلا من الاضار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم رواه
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلبوا
في فصل اخف او جاف رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه او نصل

واسناد حسن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين اكيل التي صمدت من اكلها وكان امدها بنية الوداع
وسابق بين اكيل التي لم تصمر وكان امدها من اكلها الى مسجد بني
زريق ميل الى هرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قاتل
رواه احمد ولفظه له وابوداود وابن ماجه من روايه سفيان بن
عن الزهري وهو ثقة وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما في الزهري
وقد تابعه سعيد بن بشر وهو مختلف فيه قال البيهقي قال لنا
ابو عبد الله حديث صحيح الاسناد وقال ابوداود وقد رواه عمر
وعقيل بن شبيب عن الزهري عن رجل من اهل العلم وهذا الصنف
وقد ضعف هذا الحديث غيره واحده عمران بن حصين رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الهمان رواه
ابوداود عفي عن امره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من علم الرمي ثم نزله فليس منا رواه مسلم
عن الحسن بن سمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي
اليوم الحدت حتى تؤذيه رواه الخمسة الا النسائي ورواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد على شرط البخاري وحسنه الترمذي زاد ابوداود
والترمذي قال قتانه ففتى الحسن فقال هو ابن ارضان عليه
يعني العاربية صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار

منه يوم

منه يوم حسين ادر عاقبنا اعمشانا محمد قال بل عاربه مضمونه
رواه احمد وابوداود والنسائي زاد احمد قال فضع بعضه فعرض
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمه له قال انا اليوم برسوك
الله في الاسلام ارجب و قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ائتلك رسل فاعطهم ثلثين ذرعا وثلثين مغفرا قال قلت لبيد
الله اعاربه مضمونه او عاربه موداة قال بل موداه رواه احمد
وابوداود ولفظه له والنسائي سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من ارض ظالم طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين منفق عليه ولفظه لمسلم
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
فارسات احدك امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فمما طعام فصر
سدها فلبست القصعة فضما وجعل يوم الطعام وقال كلوا وجلس
الرسول والقصعة حتى فرغوا فدم القصعة الصحيحة وجلس
المسكين رواه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح وقال النبي صلى
الله عليه وسلم طعام بطعام وانا انايا سعيد بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارض لميته فهي له وليس لعرف ظالم
حق رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواه
ثقات شريك العاصي عن ابي اسحق عن عطاء بن رافع عن جده
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنه

فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الحمسة الا للنسائي ورواه
الطبراني وابو يعلى الموصلي والحافظ الضيافي المختار وشريك وثقه
ابن معين وغيره ونكح فيه وقال البخاري هو حديث حسن وحلي
الخطابي عن البخاري انه ضعفه اني هرب من رضى الله عن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود من روايه سفين بن
عن الزهري وقد تعدم قريباً حرام بن يحيى عن ابيه ان ناقة
البراء بن عازب دخلت حايض رجل فافسدت ففقد النبي صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظ ما بالها روى على اهل المواسخ حفظها
بالليل رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه ثقات قال ابن عبد
البر هو مشهور حديث به الائمة الثقات

عن جابر رضى الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال
يقسم فاذا وقعت كد ود وصفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان شريكاً في ربيع او عمل
فليس له ان يبيع حتى يوزن شريكه فان رضى اخذ وان لم يترك
رواه مسلم عبد المطلب بن سلمان عن عطاء بن جابر رضى الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكارح يشفعه جان ينتظرها
وان كان غائباً اذا كان طرفها واحداً رواه الحمسة حرسه الزمرد
وعبد الملك ثقه روى له مسلم وقد انكر عليه سبعة غيره وهذا الحديث
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شفع

والشفعة

والشفعة في كل شيء رواه الزمرد والنسائي مرسلًا ومتصلًا والمرسل اصح
قاله الزمرد والدارقطني والذي وصله ابو بكر السكري وهو صحيح عنه
في الصحيحين عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة حل العقال رواه ابن ماجه من روايه محمد بن عبد الرحمن
السكاني عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما صفة الدارقطني وقال لا يقف
به حجه وذكر ابن حبان في الثقات وقال يحيى ليس بشيء وقال البخاري
وابو حاتم والنسائي منكر الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه
ابن ماجه من روايه ايوب بن سويد عن النبي بن الصباح وكلامه مستقيم
فيه والله تعالى اعلم

عن جابر رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فهي له رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وفي لفظ من احل حايضاً على ارض فهي له رواه احمد وابو
داود عايشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر
ارضاً الميت لا حد فهو لحق قال عمرو بن قنيس بن عمر في خلافته رواه ابن
ابن هجر بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع ثلاث الما
والكلا والنار رواه ابن ماجه ورواه ثقات التي خداس عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا
في ثلاث الما والكلا والنار رواه احمد وابو داود وابو خذاسم برواه
غير جوير بن عثمان روى ابن هجر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

وقد سبق حديث عثمان المنفق عليه بذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا
في الرأس قال ابوداود اجاديت عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح
الرأس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح برأسه
ولم يذكر واعددا الا ذكره في غيره **ع** عثمان رضي الله عنه انه تَوَضَّأَ
ومسح برأسه ثلاثا وقال رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ
هكذا رواه ابوداود باسناد حسن الا انه من رواية عبد الرحمن
ابن وردان وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن معين وابن
جانب ما به باس رواه ابوداود من طريق اخرى من رواية عامر بن
شقيق بن جهم وقد ضعفه الاثرون **ع** عبد الله بن عمر
قال خلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر شافراه فادركها
وقدارهقنا العصر فجلنا يتوضأ ويمسح على ارجلنا قال فناردي
با على صوتيه ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه
ارهقنا العصر اخرناها وروى اروهقنا العصر بمعنى دنا وقتها
ع بقیة حدیثنا بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض
ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم رای رجلا
یصلی وفي ظهر قدمه لعة قدر الدرهم یصبها الماء من النبی صلی
الله علیه وسلم ان یعید الوضوء رواه احمد وابوداود وزاد والصلوة
وهذا اسناد صحيح وبقية روى له مسلم وهو ثقة انما يخشى منه الندب ليس
وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحضبه **ع** عمر رضي الله عنه

فلا قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ
الوضوء بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاروا مسلم ورواه الترمذي بنحوه وزاد اللهم اجعل من التوابين
واجعل من المنظرين ورواه احمد وابوداود وفي بعض روايتيها
واجسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وقال الحديث **ع** المغيرة بن
رضي الله عنه قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة انزل
فقضى حاجته قضيت عليه من ادائه كانت معي فتوضأ ومسح على
حفيه متفق عليه ولفظه لمسلم **ع** قيس بن سعد رضي الله عنهما
قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل
فوضع له فاغسل ثم ناوله لحفة مصنوعة بنزعة بن عرفان فاشتمل بها
رواه احمد وابوداود وابن ماجه من رواية محمد بن ابي ليلى وقد تكلم
فيه وسياتي في الغسل ان شاء الله تعالى حديث مبهمة فانبه بحرفة
فلم يرد لها وجعل سقط الما بيد **باب مسح الخف**
عن جابر رضي الله عنه قال رابت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ومسح على حفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جبر كان بعد نزول المائدة **ع** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فالتويت له نزع حفيه فقال دعهما فاني
ادخلهما ظاهرين فمسح عليهما متفق عليهما ولفظ الاول المسح والثاني المسح

صلى الله عليه وسلم حريم البير البدي عسنة وعشرون ذراعاً وحريم
 البير العادية عسسون ذراعاً وحريم البير الساكنة ثلثمائة ذراعاً
 وحريم البير الزرع ستمائة ذراعاً رواه الحلال والدارقطني **ع** في
 سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حريم البير قدر
 مدرسان رواه ابن ماجه من رواية منصور بن صفيح قال ابو جهم
 ليس بالقوى **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال افطع النبي صلى الله عليه وسلم
 بلال من الحوت المرقع معادن العليليه جلسها وغورتها وحبث يصلح
 للزرع من قدس ولم يقطع حق مسلم رواه احمد وابوداود وفي حديث
 ابيص بن حمال انه لما استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح فاقطعه
 له فلما اخبرته اقطعه الماء الغدا مرعه منه رواه ابوداود والترمذي
 وابن ماجه **ع** عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رجلاً خاصم الزبير عند
 النبي صلى الله عليه وسلم في سراج الحرم التي يسقون بها النخل فقال
 الانصاري سرح الماء ثم فاني عليه فاحتموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
 الانصاري فقال ان كان ابن عمك يا رسول الله فيلون جده رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اسبق يا زبير ثم احبس الملح حتى يرجع الى الجدار
 قال الزبير والله اني لاحسب هذه الابيه نزلت في ذلك ولا وريك كل
 يومنون حتى يحكوا فما شجر بينهم وفي لفظ استوفى له حقه متفق
 عليه ولفظه للمحارر اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها في حديث لها

عنه

قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ متفق عليه الصعب بن حسان
 النبي صلى الله عليه وسلم في المتبع وقال لا في الاخي الله ورسوله رواه
 احمد وابوداود **باب اللفظ واللفظ** عن جابر رضي الله عنه قال حصر لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واسبابها باللفظة
 الرجل ينتفع به رواه ابوداود من رواية المغيرة بن زياد وقد
 للامير انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهم في الطريق فقال
 لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة اكلها متفق عليه **ع** زيد بن خالد
 الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللفظة الذهب والفضة
 فقال اعرف عقاصرها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها باللسان ودبها
 عندك فاذا جاء صاحبها يومئذ من الدهر فادها اليه قال وساله عن
 ضاله الابل فقال مالك ولضاله الابل دعها فان معها حذاها وسقاها
 ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها رها وسال عن الشاة فقال حذاها فانها
 لك اول خبيك اول لذت متفق عليه ولفظه مسلم وفي لفظ له فان جاء
 صاحبها فعرف عقاصرها وعددها ووكاها فاعطها اياه **ع** في الحديث
 وله في حديث ابي بن كعب فان جاء احد بحبل بوردتها ووعاها ووكاها
 فاعطها اياه **ع** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه ساله عن اللفظة فقال ما كل من في الطريق المار
 والقرية اجاسه يعرفها سنة فان جاطها لم يادفها اليه وان لم يات فهو لك

عنه

ط

ط

وما كان من في الخراب يعني فغيره أو في أرباب الخس رواه أبو داود والنسائي
واسناد حسن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك دابة يهلك فاجها رجل فهي لمن جأها رواه أبو داود ورواه
عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
مسك عياض بن حمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لفظه فليشهد
دوى عدل وليعرف عفاصه ووكاهام لا يكتمه ولا يغيبه فان جازيا فهو حق
بها ولا فهو مال يوتيه الله من نشارواه المحسنة لا الرمدى ولفظه لا حمد
ورواته نهات سبعين لم يحمده انه وجد منبوذ في رمان عمر رضي الله
قال جئت به عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضابغة
فلخذها فقال عزيفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك فقال نعم
قال قال عمر اذهب فهو حر ولك ولا وقع وعليها نفقته رواه مالك وشعبه
والطبراني عايشه رضي الله عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسرورا ترق اسارير وجهه فقال المتران جري انظر انفا لا زيد
ابن جارية واسامه بن زبير فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفوق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ترك صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه مسلم وقد تقدم في الجنايز ان عمر رضي الله عنهما قال صالح عمر ارضك
قال النبي صلى الله عليه وسلم يستامر فيم فقال يرسل الله اصمت ارضا حرام
اصب بلاوط النفس عندك منه فانارني بجمال ان شئت حسنة اصلها وتصرفها

قال فضرد

قال فتصدق يا عمر انه لا يباع اصلها ولا تتباع ولا يوزن ولا يوهب قال
فتصدق يا عمر في الفقرا وفي العزى وفي الرقاب وفي سبيل الله والى السبل
والصيف كجناح علي من ولها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صدقها غير
متمول فيه وفي لفظ غير متاثر متفق عليه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبس قرسا في سبيل الله ايماننا واحنا
فان شبعه وروثه وتولاه في ميزانه يوم القيمة حسنة رواه البخاري
وقد تقدم في خالد انه احبس اذراعه واعناره في سبيل الله
عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثبت علمه رواه البخاري خالد بن عدى رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جاء من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسله فليقبله ولا يبره فانما
هو رذوق ساقه الله اليه رواه الامام احمد عايشه رضي الله عنها ان ابا بكر
رضي الله عنهما كان يجل الجاد عشرين وسقيا من ماله بالغابه فلما حضره الوفاة
قال يا سدة كتب بخلتك جاد عشرين وسقيا ولو كنت جاد ذئبه وحيث كان
لك وانما هو اليوم مال وارث فاقسمه على كتاب الله عز وجل روه مالك
جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر اني امان وهنت له متفق
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلو اعليكم اموركم ولا تفسدوها
فانه من عمر عمر امني للذي امره حبا وميتا واعقبه قال انما العمري التي
لجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك واعقبك واما اذا قال هي لغيري
عست فان ارحم الراحمين قال معروكان الزهري يعني به رواها مسلم النعمان بن

رضي الله عنهما ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حكمت
ابني هذا اعلمنا فقال اكل ولدك حكمت مثله قال لا قال فارجعه وفي لفظ
اخر قال اعطيت ساير اولادك مثل هذا قال لا قال فاتفقوا الله واعدوا
بين اولادك فوجع اني فرد عطيت متفق عليها ولفظها للبخاري وفي لفظ
اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلهم وهبت مثل هذا قال لا قال فلا
يشهدني اذا فاني كما اشهد علي جور متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ
اخر له قال اكل بينك حكمت مثل ما حكمت النعمان قال لا قال فاشهد علي هذا
غيري قال ايترك ان يكونوا اليك في البرسوا قال بلى قال فلا اذا اوله في
لفظ اخر من حديث جابر قال له اخوه قال نعم قال اكلهم اعطيت مثل
ما اعطيت قال لا قال فليس يصح هذا واني لا اشهد الا على حق ابراهيم
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هنته كالكب
يقى يعودي في قته متفق عليه ابراهيم وابراهيم رضي الله عنهما فواء الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحمل للرجل ان يعطي العطيبة وارجع في الا
الوالد فما يعطى ولله رواد المحسة وابن حبان والحاروي والرمذاني عابسه
رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل من لبنك
وان اولادك من لسبكم رواه المحسة باسناد حسن جابر رضي الله عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابني يريد ان يحاج مال
فقال انت وما لك لا يبيك رواه ابراهيم ورواه ثقات عمران بن
حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعترضه مستهملوك عن عند يوتيه ولم يكن بالاعين

فرواها

قد عاها النبي صلى الله عليه وسلم فخرايم اثلا ما فاعتقوا اثنين واروا رجه
وقال له فولا شديدا رواه مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امر مسلم له شيء يوصي به يندب ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عندك رواه سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال حطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وحي استند في فقل يا رسول
الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا بصدق
بنتي مالي قال لا قلت فاسطر قال لا قلت فاملت قال اللب والبنت
كسر اظان نذر ورسد اعني اخبر من ان مدعهم عاله سلعهم الناس
ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غرض الناس من اللب والربح ليرسل
الله صلى الله عليه وسلم قال اللب لم يوصى به من ابى امامه رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حطته عام حجة الوداع ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث لا سفول له من ثمن ربح الا ادا دن
زوجهما قيل برسول الله ولا الطعام فلا ذلك ما وصل لوالنا وقال العاربه
موداه والمسجد بردوده والدين مفضي والرعم غارم رواه المحسة الا النكاح
وهو من رواه اسمعيل بن عياض عن سرحيل بن مسلم المحصي ابن عباس
قوله ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقرنين بالمعروف وكانت الوصيه كذلك
حتى ستم امامه المرات رواه ابو داود والبخاري معناه
عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلموا العراض
وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء يسرع من امتي رواه ابن ماجه

من رواية حفص بن عمرو وقد ضعفه غير واحد عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك
السدس فلما ابردها فقال ان السدس الاخر طعمه رواه الحمسة وصححه
الترمذي وهو من رواية الحسن بن عمران قال ابن المديني ولم يسمع منهم ابن
مسعود رضي الله عنه قال في الجرح ابنها انا اول جده اطعمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سدسا وابنها في رواه الترمذي وقال لا يعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه عمرو بن شعيب عن ابنة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل ميراث ابن الملا عنده كانه ولورثها من بعدها رواه ابو داود
واتاه بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجوز للمرأة ثلثة موارث عسقا وولعيطا واولدها الذي كاعت عليه رواه
الحمسة وقال الترمذي حسن غريب وهو من رواية عمرو بن روية وقد لم
فيه وقال ابن المنذر كذا في حديثه واتاه علي رضي الله عنه قال انك يقرون
لقد ابيد من بعد وصية لوصيها اودين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام بنوارثون دون بني العالات
يرث الرجل اخاه كالبية وامه دون اخيه كالبية رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وهو من رواية اكرث عن علي هرون بن سرجيل قال سئل ابو موسى عن
ابنة وابنه ابن واحد فقال للبنت النصف وللأخت النصف وان
ابن مسعود سنا عني فسئل ابن مسعود واخبر يقول اني موسى فقال لقد
صليت اذ اوما ناما من المهند بن ابي ابي رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم

النصف

النصف وكاتبه ابن السدس تكلمه الثلثين وما بقي فلأخت فابينا
ابا موسى واخبرناه يقول ابن مسعود فقال انما لوني ما دام هذا الكفر فيكم
رواه البخاري ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتوا الفريض باهلها فابقي فلالولى رجل ذكر متفق عليه يزيد رضي الله
قال منا ابا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ امره فقالت اني
تصدقتم على اي تجارية وانها ماتت فقال وجب اجرها ورد لها عليك
الميراث رواه مسلم الى امامه قال كتب معي عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله موافق من لا موافق له والخال
وارث من كوارث له رواه الحمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي ورواه
الدارقطني وابن حبان وهو من رواية حليم بن حليم وقد روى ابن حبان وقال
ابن سعد لا يحقون حديثه وعن المهدي اذ روى رواه الحمسة الا الترمذي
ورواه نعات عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من كوارث له رواه السائ والترمذي وقال حسن غريب
والدارقطني ورواه نعات وقد روى موقوفاً الى هرون بن حليم عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود
ياسنا وحسن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لئن المسك الاخر ولا الاخر المسك من علي عمرو بن سعيد عن
اسم عن جده عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سوار اهل بيتي
رواه الحمسة الا الترمذي فان له معناه من حديث جابر من رواه محمد بن ابي

و عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل من
الميراث شيء رواه النسائي من رواية اسمعيل بن عياش عن ابي حنيفة ورواه
عمرو بن شعيب ان عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقائل
شيء قال وهو الصواب قال وحديث اسمعيل خطأ ورواه من حديث عمر
ملك واحمد وابن ماجه عايشه رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد لمن اعترف ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعترف بولدك وهبته لولدك غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد لوجه كلمه النسب رواه الشافعي والدارقطني
وابن حبان والحاكم والطبراني وغيرهم وله طرف كثير وقال بعضهم رواية
تفان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
وسلم انما امر مسلم اعترف امرأ مسلما استيقده الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار متفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والله الا ان يجد مملوكا فيسيره فيعتقه رواه مسلم حماد بن سلمة عن قبان
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو حُر
رواه الخمسة وقال الترمذي لا تعرفه مسند الامام من حديث حماد بن
عمر رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجه والنسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن سفيان غير ضمن وهو حديث منكر ورواه ابو داود عن عمرو بن
من رواية فتان عن ولده ركه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعترف عبد اوله مال فقال العبد له الا ان يشترطه السيد رواه ابو داود والنسائي

والله اعلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعترف عبد او ضربه لم يمانه فكفارته عتقه
رواه مسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زينا عا جده ابو عبد
فدعه النبي صلى الله عليه وسلم ففلا ما حمل على هذا فقال لا اولاد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فانك حر مختصر لاجد وكفى داود وابراهيم مغانه
رضي الله عنه قال من اعترف برباله في عبد فكان له مال يبلغ من العبد والافقي
اعتق منه ما اعتق متفق عليه زاد الدارقطني وورق مابو ابي هريرة رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعترف نصيبا او سقفا في مملوك فخلصه عليه
في ماله ان كان له مال والا فقوم عليه فاستسعى به غير مستقوق عليه متفق عليه
ولفظه للبخاري سبعة رضي الله عنه قال كتب مملوكا لام سلمة فقال اعترف
واشترط عليك ان يحلم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ولو لم يشترط
ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقني واشترطت على رواه الحسن
الا الترمذي ولفظه لابي داود ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الاسناد عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرك ابن ادم فيما لا
يملك ولا يعتق له فيما لا يملك ولا يطلاق له فيما لا يملك رواه احمد وداود
والترمذي ولفظه له وقال حسن وهو احسن حديث روى في هذا الباب قال
وفي الباب عن علي وبغداد وجابر وابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنهم
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعترف عا لاله اعدو ولم يكن
له مال عن فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يسره مسي واستر له نعيم
ابن عبد الله ثمان درهم فدفعها اليه متفق عليه عمرو بن شعيب عن ابي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بيع عليه درهم ورواه ابو داود
من روايه اسمعيل بن عباس عن سليمان بن سلمة الحنصلي وهو ثقة ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لحدك المكاتب
عند ما يودي فليجته منه رواه الحمزة وصححه الترمذي وهو من روايه
نهران مولى ام سلمة وثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر مجهول وفي الصحاح
عن عياشه رضي الله عنهما استرت بريرة وهي مكاتبه فاعتقها
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يارجل ولدت امته منه
فماي معتقه عن ذبر منه رواه احمد وانما جده من روايه حسين بن عبد الله
وقد ضعفه ابن معين وقال النسائي منزول وقال ذكرن ام ابراهيم عند النبي
الله عليه وسلم فقال اعتقه ولد هارواه ابن جندب والدارقطني من روايه حسين
جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر
فلما كان عمرها ثمانا فانتهينا رواه ابو داود **كتاب الاستطاع** **الادب** عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع من استطاع
البائة فليتزوج فانه اعرض للبصر ولحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم بالصوم
فانه له وجار سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن طلحة النسل ولو اذن له لاحتصد **عمر** ان رضي الله عن ان نزل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالوازوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمه في السر قال
فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم اكل اللحم وقال بعضهم انام على فراش
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واشنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا الكتي

اصلي وانام

اصلي وانام واصوم واضطرو واتزوج النساء من رغب عن سفي فلينس منهن
وفي حديث معتقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود والودود
فاني مكاتبتكم رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن **عمر** الى هرون رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة رجلا لها وجهها وحسبها ولد بينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال له يا جابر تزوجت بكر ام ثيبا فقال ثيبا فقال هلا بكر انما
وقلا عيبك متفوع عليها رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود
من روايه ابن اسحق ابن عباد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلون
رجلا مراة الا مع ذي محرم متفوع عليه ولفظه للجاري ان رضي الله عن النبي
الله عليه وسلم انما فاطمة بعدد ونهيم لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا وضعت
لم يبلغ جليلها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ قال انه ليس عليك يا بن انا هو
ابوك وغلامك رواه ابو داود ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
وفي البيت حيث فقال المحبت لاني ام سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم
الطائف عند ذلك عيذان قالوا يقبل يارب وتدير ثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم متفوع عليه ولفظه للجاري نهران مولى ام
سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت بمومنه فاقبل ابن ام مكتوم
دخل عليه وذلك بعد امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجما منه
قلنا يرسول الله اليس اعلم لا يصرون لا يعرفونا فقال افعميا وان انما الستم انظرون

رواه الحمسه الا ان صاحبه صححه الترمذي عايشه رضي الله عنها قالت رايته صلى الله عليه وسلم يسترني بردا به وانا انظر الى الحسنه يلعبون في المي حتى اكون انا الذي سائته فاقدروا قدر الجارية اكد بثه السن الجريص على الله متفق عليه ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد في الحاجة ان يقول الحمد لله يستعينه وليستهد به ويستغفر ويعوذ بالله من شرور انفسنا من هذا الله فلا يضل له ومن يضل فلا هاد له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرانات آيات ففسرها سفيان بن عيينه حق تقائه ولا يوتر الا وانتم مسلمون انقروا الله الذي تسالون به والوام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا شديدا يصلح لكم اعمالكم الا يه رواه الحمسه وصححه الترمذي وهذا لفظه الى هرون رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ارا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك ورحم بك في خير رواه الحمسه الا النسائي فانه رواه في اليوم والليلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاد احدكم امره او خادما او دابة فليأخذ بناصيته ليقل اللهم اني اسال الخيرها وخير ما تحب علمه واعود بك من شرها وشر ما جبل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه **ما كان الكراع ويرق** عن الهرون رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزع الام حتى يستامر ولا تنزع البلح حتى يستاذن قالوا برسول الله وكيف اذنا قال ان سكتت بمنقول عليه

علاء بن مسعود

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهات حتى نفسهم من ولها والبكر يستامر واذا سكرها رواه مسلم الى هرون رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يستامر السهم في نفسه فان سكتت فهو اذنها وان سكتت فلا جوار علم رواه الحمسه الا ان صاحبه ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها روحا وهي كارهه فحرقها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود والدارقطني ورواه هو وابوداود عن عمر بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا ابوي رواه الحمسه الا النسائي وصححه احمد وابن المديني وابن موهب في رواه عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلموا انكم لن تروا ابدا من اباطيل باطل فان ذلك باطل فلما المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من عهده ليه رواه الحمسه الا النسائي حسنه الترمذي وصححه عمر بن وايد وهو مر رواه سليمان بن موسى عن الهروي عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن سمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امره روحها وليان فهي للاول منها واما رجل باع سباعين رجلين وهو للاول منها رواه الحمسه وحسنه الترمذي وخطب المغيرة بن سعيبة امرأة هو اولى الناس باق امر رجل اخر ووجهه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارط الخليل امره الى قالت نعم قال قد برحمتك رواه الهمام تعليقا اسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما عتق صفيه جوعا عتقا صدقوا وفي لفظ تروى صفته واصدقها عتقا منه وعلما ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغايا اللاتي ينكرن انفسهن بغيريته رواه
 الرمك وذلوانه يعرفه عن عبد الاعلى وانه وثقه من وان الواقف اصح
 وعبد الاعلى رفعه عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عمرو
 عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما
 كان غير ذلك فهو باطل فان شاجر وراف السلطان وولي من لا ولي له رواه الدارقطني
 وابن حبان ولفظه له وذكر انه لم يصح في الشهادة في النكاح غير ابي الزبير
 عمراي بنكاح لم يشهد المرء وامر له فقال هذا نكاح السر ولا اجنب ولو كتب
 بقرعة فيه لرحمت رواه ملك عبد الله بن زيد عن ابيه قال جات فتاة الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجه من ابن اخيه ليرفع لي حسنة قال فجعل
 الامر اليها ففعلت فداخرت ما صنع ابي ولما اردت ان اعلم النساء ان ليس الا بآ
 من الامر شي رواه ابن ماجه ورواه احمد والنسائي عن ابي يزيد عن عايشة عمر
 رضي الله عنه قال لا يمنع تزوج ذوي الاحساب الا من لا يوافقوا والاحلال
 وقد روى البخاري ان ابا جده بن عتبة بن مينا واما ابنة اخيه الوليد
 وهو مولى امر له من الارض رضي الله عنهم **باب المحرمات في النكاح والنسب**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
 وبين جالتها متفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما النكاح المحل ولا يباح الا
 مثله رواه احمد وابوداود باسناد صحيح **عن عقبه بن عامر** رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفي به ما استحلت به الفروج ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حل امره تسال طلاق احدهم المستعرج صحه

فانما

فانما ما قدر **عن** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الشعار والشعار ان يزوج الرجل اسمه على ان يزوجه اسمه وليس بينهما اصل
 متفق عليه من وروي تفسير الشعار من كلام نافع في رواية متفق عليه وروي
 مسلم تفسيره بذلك من كلام ابي هريرة بن اسحق حتى عبد الرحمن بن هرم
 ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم اسمه وابي عبد
 اسمه وقد كانا جعلنا صداقا فقلت معاوية الى مروان ان الحكم يامر بالتفريق
 بينها او قال في كتابه هذا الشعار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 احمد وابوداود ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي صحه ورواه ثقات
 وعن علي بن ابي حمزة رواه احمد والنسائي وهو من رواه ابي حنيفة وعنه ابن عباس
 رضي الله عنهما اصله رواه ابن ماجه من رواه ربيعة بن صالح وقد روى مسلم
 معروفا وتقدم فيه **عن** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
 يوم جبر وعنه حماد بن اسلم متفق عليه ولفظه مسلم وفي رواية للبخاري
 انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن حماد بن اسلم عليه من خبير سبعة
 الجهنمي رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني رض الفتح فكان يراها
 الناس ابي كنت اديت في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم
 القيمة رواه مسلم سلمه من الروع قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم علم او
 في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم القسم عن عايشة رضي الله عنهما ان
 من مخرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبد الله بن مسعود

م

س

عروة عنها قالت كان زوج برون حذرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
 الحنفية وصححه الترمذي ولقطه له ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج
 برون عبدا سوديقا له معية عبد الله بن فلان كافي انظر اليه يطوف
 وراهاني سبكل المدينة رواه البخاري
 عن عمرو بن العاص قال انما امره عزها رجل ياجنون او جدام او برص فلها
 مهرها بما اصاب من موصداي الرجل على مر عن ورواه مالك والدارقطني
 ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم اتيتته على ابني العاص بن
 الربيع بعد ست سنين بالنخاع الاول ولم يحدث نكاحا ورواه الحنفية
 النسائي ولقطه للترمذي وقال ليس باسنان باش وصححه ورواه البخاري
 ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اسما على
 ابني العاص بن جريد ونكاح جريد ورواه احمد والتبركي وابن ماجه من رواية
 الحجاج قال احمد هذا حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت والاصحاب
 حديث ابن عباس ورد النبي صلى الله عليه وسلم امره صفوان بن امية عليه
 وكانت اسلمت فله ولذلك امره علمه من ابني جليل ردها عليه وكان هرب
 الى اليمن فارتكبت اليه وودعته الى الاسلام فاسلم وقدمت به رواها مالك
 بمعناه الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما قال اسلم عيلان النعفي وكنته
 عشرون سنة في الجاهلية فاسلمت معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخار منهن اربعة
 رواه احمد وابن ماجه والتبركي وقال سمعت جمل يقول هذا الحديث غير محفوظ
 والصحاح صاريون شعيب وغيره عن الزهري قال حديث عن محمد بن سويد النعفي
 ان عيلان فذلم وانما حديث الزهري سالم عن ابيه ان رجلا من تعف
 طلق نساءه فقال له عمرو بن لحي نساك اولاد من فتر كازم فتر الى دعاء فليس

التي تروى

ابن ابي اسلمت وعندك ثمان نسوة فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فذرت
 ذلك له فقال احترم من ابوعار واما بوداد و ابن ماجه من رواه محمد بن
 ابي عن حمزة بن المسمردل وقد ضعفنا الضحال بن فيروز قال اسلمت
 وعندك امرتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احدهما ورواه
 الحنفية والنسائي وفي لفظ الترمذي احتراما است
 عن عامر بن ربيعة ان امره من سي فزان تزوجت علي بن علي فقال النبي صلى الله
 وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم قال فاجان رواه احمد
 حاجه والتبركي وصححه ابني سلمه قال سالت عائشة رضي الله عنها ان كان
 صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان صداقه لزوج واحد يعني عشرين اوقية
 ونفس قالت اتدري ما النش قال لا قال نصف اوقية فقال كسار درهم فهذا
 صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوج واحد رواه سلم سهل بن سعد رضي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اجانه امره فقالت برسول الله ابني وهبت نفسي لك فقالت
 طويلا فقال رجلا يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندك الا اراري
 هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراري ان اعطيتك بطست واه ازارك
 والتمس سببا قال ما احبب قال فالتمس ولو خاها من جديد فالتمس فلجد
 شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي قال نعم سورة لدا وسورة
 لدا سميتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد روحك بما ملك من القران و
 رواه فضة النظر فيها وصوبه وذلر معناه متفق عليه بن زاد اسلم فعلمها

عليه

من القران

عن ابي عمرو عن ابي النعمان الازدي قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امره على سون من
 القرآن ثم قال لا يكون بعدك مهر اراه سعيد والكلال وهو رسل جابر رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا عبد تزوج بغير اذن سيد فهو عاهد
 رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وهو من رواية عبد الله بن عوف ورواه
 ابن ماجه من روايته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن مسعود رضي الله عنه انه
 سئل عن رجل تزوج امرأه ولم يعرض لها صداقا ولم يدخلها حتى مات قال ابن مسعود
 لها صداق نساء ولا وس ولا شطط وعليها العدة ولها المهرات فقام معقل بن
 سنان الاشجعي فقال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوج بنت واشتواها
 منها بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه للحسنه وصححه الترمذي لفظه
 عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى علي بن عبد الرحمن
 عوف اشترى صفة قال ما هذا قال رسول الله تزوجت امرأة علي ورن نواه من
 ذهب قال فبارك الله لك اوم ولو بشاه متفق عليه ولفظه سلم ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرا الطعام طعام الوالدة حينها
 من ياتها ويرد عليها من ياباها ومن لم يح الدعوى فقد عصى الله ورسوله ابن
 عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب
 عرسا كان او حرم رواه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 دعي احدكم الى الوليمة فليأتمها متفق عليه رجل من عوف قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمع
 ورواه احمد وابوداود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود ابي هريرة رضي
 الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان ضاميا فليصل وان كان
 مفطرا فليطعمه رواه مسلم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان احب فرها بابا فان اقرها بابا اقرها اجوارا

فاداسبون

فاذا سبق احدهما فاحب الذي سبق رواه احمد وابوداود علي رضي الله
 عنه قال صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فراى سرفا فيه
 تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير رواه ابن ماجه
 والنسائي عاصمه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اكل احدكم طعاما فليقل اسم الله فان نسي في اوله فليقل اسم الله اوله
 رواه للحسنه الا النسائي وصححه الترمذي عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال
 كتبت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بيدي يطيش في الصحف فقال لي
 يا غلام اسم الله وكل بيمينك وكل باماميك متفق عليه جابر رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلق الاصابع والصحف وقول البكم لا تدر
 في اي طعام البركة رواه مسلم معاذ بن اسحق رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا وردتني من غير حولي
 ولا تقى غفرت له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي قال
 حسن غريب وهو من رواه ابن ماجه من رجوع عمر بن مسعود وقد تكلم فيها
 الى هرون رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
 فجامع الرسول فذلك اذن له رواه احمد وابوداود عبد الله بن زيد
 الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي والمثله رواه
 البخاري محمد بن حاطب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الكلال والحرام
 الدف والصوت في النكاح رواه الحسنه الا ابان داود عاصمه رضي الله عنها
 قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف ورواه

ق
ولحن

شبكة

عن بلال رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الموقين والخيار رواه احمد وابوداود ولفظه له كان يمسح
يقضي حاجته فانتبه بالماء فيتوضأ ومسح على عمامته وموقيه
المغيرة بن شعبه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الجوربين والتعلين رواية ثقات رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه الترمذي وقال ابوداود ومسح على الجوربين على ما مشهور
والبراء وانس وأبو امامة وعمر بن حريث **ع** عمر بن امية
الضمرى رضي الله عنه قال رايت الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته وحفيه رواه البخاري **ع** بلال رضي الله عنه قال
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم
وفي لفظ لاجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين
والخمار **ع** المغيرة بن شعبه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه **ع** ثور بن زيد
عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العضا
والسباخن رواه احمد وابوداود باسناد حسن والجام قال
على شرط مسلم وليس كما قال فان ثور لم يبر وعنه مسلم بل انفرد به
البخاري وراشد بن خمر جاعنه **ع** علي رضي الله عنه قال انكسرت

رسول

احمد

احمدى روى فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على
الخباير رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد وقد لده احمد
وابن معين وقال ابوزرعة يصح الحديث **ع** ابي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يومًا وليلة اذا تطهر فليس حفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي
والترمذي وابن جرير والطبراني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
رواه الدارقطني بالغيا والواو **ع** صفوان بن عسال رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرًا ان لا يبرع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم
رواه الخمسة الا ابوداود وصححه الترمذي ولفظه له ورواه ابن جرير
وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري ليس في الوقت
اصح من حديث صفوان عن سرح بن هاني قال انبت عايشة
اسلمها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا ابن الخطاب فانه
كان يشاف مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة
للمقيم رواه مسلم **ع** علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الحقت اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره حفيه رواه احمد وابوداود والدار
قطني وقال الحافظ عبد الغني اسناد صحيح **ع** المغيرة بن شعبه

رسول

قطني

الزمردى حسنه وهو من رواه عيسى بن ميمون وقد صعبه غير واحد
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر اشتهر به امرأ فليتكلم بخير واستوصوا بالنساء فان المراه خلفت من
 ضلع وان اعوج شئ في الضلع اعلاه ان ذهبت تقويه كسرتة وان تركتم لم يزل
 اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه ولفظ مسلم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمن ايماناً احسنهم خلفاً وخياركم خياركم لنساءهم
 رواه احمد والترمذى وصححه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
 امراته الى فراشه فابت ان عى فباتت عضبان عليهما لغتزا الملائكة حتى يصبح
 متفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرته في دبرها
 رواه احمد وابوداود عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزل عن
 الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه من رواه ابراهيم جابر رضي الله عنه قال
 كما يغزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ان عمر رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشئة والمستوشمة
 ابرعيا رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان اهل امان ياتي
 اهلهم قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه
 ان قدر ينهها ولذ في ذلك لم يضره شيطان ابد متفق عليهم ابن مسعود
 رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس منزله يوم القيمة الرجل
 تفضى الى امراته وقضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امران قال الى احدهما جابوع القيمة وشقته

عنه

ما يرواه

ما يرواه احمد ولفظه لابي داود عرو عن عابسة قالت يا ابن اخي
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من كثرة
 وكان قل يوم الاله وهو يطوف علينا جميعاً فبداوا من كل من غير مسير حتى
 يبلغ التي هي يوم فبليت عند هارواه احمد وابوداود قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما
 يملك ولا املك يعني العبد رواه احمد ولفظه لابي داود ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سراً افرج بين ازوجه فانه يخرج بيدهم
 خرج ابعده ان سورة بنت ربيعة وهبت يوم العابسة وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقسم لعابسة يومها ويوم سورة الى قلابه عن ابي هريرة
 اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعة اقسام واذا تزوج الثيب اقام
 عندها ثلث اقسام قال ابو قلابه ولو شئت لعلت ان انسا رفعة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم متفق عليهم ولفظه لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلث اقسام قال انه ليس بك هو ان
 على اهلك وان شئت سبعتك وان شئت سبعتك سبعتك لساني رواه
 مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حات امرته ماتت برقس الى
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت برقس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ولا خلق ولكني اكرم الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين
 عليه حد بعته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحد بقرعة وطلقها بطلاق
 رواه البخاري وفي لفظه اطيقه بفضا وفيه ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم ان
 ما يرواه احمد وابوداود ابن ماجه باسناد حسن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخلال لك الله تعالى
 الطلاق رواه ابوداود وابن ماجه باسناد حسن وروى مسلاً بواب رضي الله
 عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اي امر اسالت رويها الطلاق من غير ما باتر فحرام
 علمه راجحه الحنفية رواه الحنفية الا للنسائي حوسنه الترمذي وذكر ان بعضهم
 لم يروعه عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها رواه
 ابوداود وابن ماجه والنسائي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم طلق جده من جد وهزله من جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
 الحنفية الا للنسائي حوسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو
 من روايه عبد الرحمن بن محمد بن اردل ويقع ابن حبان وغيره وقال النسائي
 منكر الحديث قال البخاري وقال عثمان بن ابي عمير ولا يسكران طلاقاً وقال
 علي بن ابي طالب حرام الاطلاق المعتق وقال ابن عباس طلاق السكران والمعتق
 ليس بحايث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
 عن امي الخطأ والسيئان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ولفظه له
 والحاكم وقال علي شرطها عاقبة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لطلاق ولا عاق في اغلاق رواه احمد وابوداود ولفظه له وقال الغلاق
 اطمه الغصب وقال ابو غيبة والقيسي في الراه والحديث من رواه اسحق
 وحمد بن عبيد عن ابي صالح وقد اخذها فيها ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
 وهي حايض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من فله راجعاً ثم طلقها
 طاهر او حامله متفق عليه ولم يقل البخاري او حامله ما وقع ابن عمر رضي الله
 عنهما طلاق امراته وهي حايض فطبعه واحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها

والله اعلم

الحاكم

ثم تها باحتي تطيرم حيض عند حيضه اخرى ثم تها باحتي تطير قبل ان
 يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق ايا النساء في لوطه وكان ابن عمر
 اذا سئل عن ذلك قال لا حد لهم وان كس طلقها ثلثا فقد حرمت عليها حتى
 تنكح زوجا غيرك متفق عليهم اوفي رواية لها من حديث الم وكان ابن عمر يطلقه
 فحسنت من طلاقها وروى ابوداود والطيا لسي ما ان اخرجت عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض فلق عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 فجعلها واحدة وروى ابوداود والنسائي عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ابي سفيان بن عمرو وابو الزبير
 يسمعون قال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضاً قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله
 ابن عمر طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فزدها على ولم يبرها شيئاً وقال اذا
 طهرت فليطلق او لم يسك قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
 اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابوداود والحديث كل ما على
 خلاف ما قال ابو الزبير ورواه مسلم ولم يقل ولم يبرها شيئاً محرمه عن امه قال
 سمعت محمود بن لبيد قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
 ثلاث تطلقات جميعاً فقام عصبان ثم قال ابلغ بكلام الله وانا ابين اظهركم
 حتى قام رجل فقال بوسول الله الا اقله رواه النسائي وقال لا اعلم احد اذ روى
 هذا غير محرمه ومحرمه روى له مسلم وضعفه ابن سيرين وقال احمد نعم لم يسمع
 ايها شيئاً ما يروى من كتاب ابوعباص رضي الله عنهما قال طلق زكاته بن عبد

صلى الله

يورد امراته ثلثاً

في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال تلاك واجحة
 فارجعها ان شئت فارجعها وكان ابن عباس يقول انما الطلاق عند كل
 طهر رواه احمد والبيهقي من رواية ابن اسحق وقد صرح بالحدِيث عن كانه
 انه طلق امراته شهيبة هذه البتة فاحبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
 والله ما اردت بالاول واحدة فزدها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها
 الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وابن ماجه والترمذي
 وقال لا تعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن ابي عيسى الجاري عن هذا الحديث
 فقال اصطلحت والدارقطني وابوداود ولفظه له وقال هذا اصح حديث
 ابن جريح ان ركانه طلق امراته ثلاثا طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وسنين من خلافة عمر
 طلاق الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعملوا في امر كانت لهم فيه اناة
 فلوا مضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم قال الامام احمد كل الصحابة ابن
 عباس روى واخلاف ما قال طاووس وعن طاووس ان رجلا يقال له ابو
 الصرهبان كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
 امراته ثلاثا قبل ان يبرئها جعلوها واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واى بكر وصدر من ايمان عمر قال ابن عباس بلى وذكر الحديث رواه ابوداود
 عن علي رضي الله عنه قال في الخلية والبرية والبتة والباس والحرام ثلاثا لكل
 له حتى تلج زوجا عين رواه الدارقطني عاتقة رضي الله عنها ان ابنه جولد اخذت

والا

على النبي صلى الله عليه وسلم ونامنا فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد
 عدت تعظيم الحفي باهلك رواه البخاري قالت خيرا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاحبرناه فلم يعد ذلك علينا شيئا متفق عليه ولفظه للجاري
 سويد بن جنطه قال خرجنا يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ومعاوية بن جندب
 عدوله فيخرج القوم ان خلفوا وحلفت انه اخى في غيبتنا النبي صلى الله
 عليه وسلم فقلت ذلك له فقال انت كنت ابرهه وصدقتهم صدقت السلم المسلم
 اى هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقته
 صاحبك وفي رواية اليمين على نبيك المستحلت رواها

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والطلاق بيمين
 بانفسهن بثمة قرو ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الا به وذل
 ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو لاحق رجعة وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك الطلاق
 مرتان الاية رواه ابوداود والنسائي من روايه علي بن الحسين بروايد وقد روى
 له مسلم وكلم فيه عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل تطلق امراته
 ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلق لغير سنة ورجعت لغير
 سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تغدر رواه ابوداود وابراهيم ولم يقل
 ولا تغدر ورواته ثقات عاتقة رضي الله عنها قالت جات امرأة راعية العرق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه الفطر فطلقني وت طلاقا حرة
 بعد عبد الرحمن بن الزبير وانا موعود مثل هديه الثوب فقال اريدن ان يرجعني
 الى رفاعه لا حتى تروني غسلته ويدوق عسيلتك متفق عليه ان النبي

حنة ابن جندب
 والحمد لله ابو داود

صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الحجاج رواه احمد والنسائي قالت الا
 النبي صلى الله عليه وسلم من سنايد وحم فجعل الحرام حلالا وجعل في البهي كفاً
 رواه ابراهيم والتزمي وقال روى مرسل وهو اصح سليمان بن شارق قال
 ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى رواه
 الشافعي والدارقطني واسنان صحيح وقال احمد قال عمرو وعثمان وعلي وابن عمر
 رضي الله عنهم توقف المولى بعد الاربعة اما ان يغى واما ان يطلع وفي حديث
 عبايش ان رجلا طاهر من امراته ثم وطئها قبل ان يكره فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا تقربها حتى تغتسل امرأ الله تغتسل رواه الحنفية والاحمد
 ورواه النسائي مرسل وقال هو اول باب الصواب معوية بن الحكم قال كانت
 جارية فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت على رقبته افاغتقها فقال لها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اي ابن الله فقلت في السماء قال من انا فقلت رسول الله قال اغتقها
 فانها مومنة رواه مسلم وطاهر ان لا يجزيه الاربعة مومنة سلمة بن صخر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين
 مسكيا وذلك للمسكين مذكرواه الدارقطني وللترمذي مائة ان يزيد اللذي
 قال جات امرأة من بني ماضه بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 للمطاهر اطعم هذا فان مد شعير مكان مدبر رواه احمد وابو يزيد تابعي ثقة
 وفي حديث حنبله لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم عجز زوجها عن الاطعام فقال اني ساعينه
 بعرق من يرقى رسول الله فاني ساعينه بعرق اخرق الحسب ادهى فاطم عنده
 ستين مسكيا والعرق ستون صاعا رواه احمد وابو داود وفي روايه العرق

بالحج

مئيل لبيع ثلاثين صاعا قال وهذا اصح وروى اني سلمه يعني العرق رسول
 ياخذ خمسة عشر صاعا عن سعيد بن جبير انه قال لا يجرى
 رضي الله عنها ابا عبد الرحمن المتلاعنان بعوق بينهما قال سبحان الله ان اول امر
 سار عن ذلك فلان بن فلان قال برسول الله ارايت ان وجدنا احدينا امراته على
 فاحشته كيف يصنع ان تكلم بكما امر عظيم وان سكنت سكنت عن مثل ذلك قال
 فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحبه فلما كان بعد ليل اناه فقال ان الذي سالتك
 عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هو الايات في سورة النور والذين
 يرمون زواجهم فناداهن عليه ووعظهن وذكرهن واخترن ان عذاب الدنيا اهنون
 من عذاب الاخرة قال والذي بعثك بالحق ما اكدت عليهن ثم دعاهن فوعظهن
 وذكرهن واخبرهن ان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الاخرة قالت كاد الذي
 بعثك بالحق انه لكاذب فبدا الرجل فشهد اربع شهادت بالله انه لم يضا
 والكامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شى بالمره فشهدت اربع شهادت
 بالله انه لم يضا الكاذبين والكامسة ان غضب الله عليهم ان كان من الصادقين
 ثم فرق بينهما وفي لفظ لا سبيل لك عليهما قال برسول الله ما لي قال لا مال لك ان
 كنت صدقت عليهما فهو ما اسحلتك من فوجها وان كنت كذبت عليهما فهو ابودك
 منها متفق عليهما ولفظها المسلم وهو ام ابن عم ابن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر رجلا ان يتلاعنا ان يضع يده عند الكامسة على فيه وقال انما يوجه رواه
 ابوداود والنسائي سهل بن سعيد في حديث عومر العجالي قال سمع اولا عنا
 وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاعنا قال عومر لا تلبس عليهما

دقين

صحيح التلخيص

يرسل الله ان امسكها فطلقتها فلما قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ابن شهاب فكانت سنة في المنافع ان عمر رضي الله عنهما ان جلا عن
 امراته واسم من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واخذ الولد بالمرأه عائشه
 رضي الله عنها قال اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن ربيعة في غلام فقال سعد
 هذا يرسل الله ان احب عتبه ابن ابى وقاص عهد الى انه انما انظر الى شبهه فقال
 عبد بن ربيعة هذا اخي يرسل الله وضع على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى سبها لبنا لعنته فقال هولاء يا عبد بن ربيعة الولد
 للفراش وللعاشر الحجر واحتجى منه ياسون بنت ربيعة قال فلم تر سون قط
 مسوق عليهن عن زراره بن ابى اوفى قال رضي الخلفاء الراشدون
 ان من اعلق بابا او ارحى ستر افقد وجه المهر ووجت العود رواه احمد واخرج به الاثر
 ام سلمه رضي الله عنها ان امرأه من اسم فقال لها سبيعي ما سكت زوجي انوني وهي جلي
 لخطبة ابو السنابل بن عمار وانك ان تكلمه فقال لو انما تصلى ان سكتي بعدي
 اخر الاجل بن مكث مرتين من عشر ليال محات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسوق عليه
 ولفظه للبخاري وروى مسلم من حديث سعد بن ربيعة قال في هذا وفيه قالت واثلي قد
 حلت حين وصوت علي وامرني بالتزوج ان بدالي ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأه
 ثابت بن قيس اطلقت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضه رواه
 ابوداود والترمذي وحسنه وروى مسلا ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
 عائشه رضي الله عنها قالت امرت ببرهن ان تعتد سلك حيدر رواه ابن ماجه ورواه ثقات
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلقوا الامة بطلعتان وعدن يحيضان رواه ابوداود وابن ماجه

والدارقطني والترمذي

والدارقطني والترمذي وقال حديث عورت كما تعرفه فوعا الام من حديث مظاهير
 اسلم واعرف له في العلم غير هذا الحديث و ابن عمر رضي الله عنهما اخي رواه ابن ماجه
 والدارقطني من روايه عطيه وهو ضعيف ام عطيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وآله قال لحدا مراه على مت فوق ذلك الاعلى روح اربعة اشهر وعسرا وله بلس ثوبا
 مصبوعا الاثوب عصب ولا كحل ولا تسطبا الا اذا ظهرت بين من قسط او اطار
 مسوق عليه ولدا داود والنسائي فيه ولا يحنض حابر رضي الله عنه قال طلعت خالتي وارت
 ان يجدنهما فزجرهما رجلان خرج فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل في ردي نخلك فانك
 عتي ان تصدني او تفعل بي وقرأه اسلم وفي حديث ربيعة بنت ملك حمر قتل
 زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكتي في بيتك حتى يلع الثاب اجله قال فاعتد
 فيه اربعة اشهر وعسرا رواه الحمسه وصححه الترمذي عز ابن سويد
 رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في او طاسك فوطا اكي امل حتى تضع ولا غير
 ذات حمل حتى تستبرأ بحيضه رواه احمد وابوداود من روايه شريك الفاضل ربيع
 ابن ثابت رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 سبق ماؤه زرع غيره رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه مسنده عن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما قال لا تلبسوا علينا سنه ندينه ام الولد انوني سيدها
 اربعة اشهر وعسرا رواه احمد ولفظه له وقال حديث منكرو ابوداود وابن ماجه وروا
 والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والدارقطني وقال الصحيح انه من سلسه
 لم يسمع من عمرو وقال ابن المنذر ضعف احمد وابوعبيد هذا الحديث ابن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارمد على انك حتى فقال انك كحل في اهل السنه حتى الرضعة

وحرم الرضاعة ما حرم من النسب مفعول عليه ولفظه لمسلم عائشة رضي الله عنها
 قالت استلان على افلح فلم اذن له فقال الحكيمن مني وانا عملت لبيد ذلك
 وقال ارضعتك ابراه اخي بلان اخي قالت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
 افلح اذن له ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعند رجل وانه تغرد ^{جده}
 كانه لذلك فعالت انه اخي وقال انظران من اخوانك فانما الرضاعة من الحي اعد
 متفق عليها ولفظها للمخاري ان سهله بنت سهيل بن عمرو جات الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت برسول الله ان سالما مولى الى جذفة معناني بسنا وقد بلغ
 ما يبلغ الرجال قال ارضعه محرري عليه ربه بسام سلمه ان امها اسم سلمة
 قالت تقول ان ابي سابر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن لجد انك
 الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الارضه ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة فما هو بداخل علينا احد بعد الرضاعة ولا راينا رواها مسلم ام سلمة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما تنق الاوعالي القدر كان
 قبل الفطام ورواه الترمذي وصححه ورواه عائشة رضي الله عنها قالت كان في
 نزل من القران عشر رضعات معلوبات بحرم من سمى خمس رضعات معلوبات فتوفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فماتت من القران قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يحرم المصه ولا المصتان رواها مسلم عفته من الحث رضي الله عنه انه تزوج ام
 يحي بنت ابي هاشم فماتت امه سودا فقالت قد ارضعتك قال فذرت ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فاعرض عني فتخمت فذكرت ذلك له فقال لبيد وقد عمت ابراهيم
 وما عمتها رواه البخاري عن حكيم بن مويج عن ابيه قال قلت لرسول الله ما حق

ارضعتك

روجه احدنا عليه بطعمها اذا طعمت وكسوها اذا اكتت ولا يصر الوجه
 ولا يفتح ولا يحجر الى البيت رواه الخمسة الا الترمذي وفي حديث حبان بن الصبي
 الله عليه وسلم وانه علمكم رزقهن وكسوهن بالمعروف السعي قال دخلت على
 فاطمة بنت ليس فسالت عن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها فقالت طلعها
 روحها الله قالت لما صمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السك والنفقه
 قالت فلم يجعل لي سكر ولا بعة وامرني ان اعندني متى ام تكون لي بغير لي
 اجرام العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس يقول ان زوجها طلقها فلما لم يجعل
 لها النبي صلى الله عليه وسلم سكر ولا بعة رواه مسلم عائشة رضي الله عنها
 ان هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل سخي وليس يعطي ما
 يكسني وولدي الاما احذت منه وهو لا يعلم واخذني ما يكسني وولدي بالمعروف
 حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
 بمن نقول متفق عليها ولفظ الاموال للمخاري ابي هريرة رضي الله عنه قال جاز رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله من احق الناس بحسن صحابي قال املك الارض من
 قال املك قال من قال املك قال من قال ابوك مفعول عليه زاد مسلم ان اراك اذ نال
 وفي روايه له قال من امر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك اطعمه وكسوه
 ولا تكلف من العمد الا لطيق رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الحظم
 حاديه بطعامه فان لم يحسن وجهه فلينا وله لقمه اول لقمته من اوله او اكله من فاه
 ولا حرس وعلاجه ان عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذرت ابراهيم
 هون سحر حتى ماتت فدخلت النار اهي اطعمتها وسقمتها اذ حستها واهي كثر ما نال

من حشاش الارض

مفوض عليها

عن عمرو بن سعيد عن اسع عن عبد الله ان امره
قلت برسول الله ان ابن هذا كان يظني له وعاء وتدي له سقا وجري له حوا
وان اباه طلقني وزعم انه سرقه مني فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق
به ما استحقى رواه احمد وابوداود ولفظه له ولحالم وصححه البرابر عازب رضي الله
في ذكر صحاح الحديث ومعه لخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعتهم اسع حرم سنادي
باعت باع مناو لها على فاخذ بيدها وقلد لفاطمة دونك اسع عملك فاحتارها
فلحتمهم بها على وزيد وجعفر فقال علي ان الحق ياوهي اسع عمي وقال جعفر اسع عمي
وخالم اعندي وقال زيد بنت اخي فقضى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحا لثا اول
الحا له عن لثا ام مسوق عليه ابي هريرة رضي الله عن ان امره جات الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت فداؤ لثا ان روجي بربران يدهب ياني وقد بغني وسقالي من
ابي عتبه فجاروجها لثا من حاصم في ابي فقال يا غلام هذا ابول وهذه امك
فخذ بيد اباسد فخذ بيد امه فاطلقت به رواه احمد وابوداود والنسائي
ولفظه له وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر غلاما من امه وابيئه رواه
احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قضى يوم القيمة من الناس في الدنيا واقول
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم امر مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا اله الا الله
ملت السب الزاني والنفس بالنفس والناكر لادنه المعارف للحا عه انس رضي الله
ان جاريه وجداساها من صوا من جرين فعيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكروا
يهودي قاومات براسها فخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اسع حرم

الى صح

سوى عليه السلام

ولمسل ان يهودا مثل حارسه على اوضاع فا فان النبي صلى الله عليه وسلم ان عررض الله عنها
ان غلاما مثل غميلة فقال عمرو رضي الله عنه لو نالنا لعلنا اهل صنعا لقتلناه رواه البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسك الرجل وقتل الاخر بفعل الذي ولا يحبس
الذي امسك رواه الدارقطني وروى السافعي مثله من قضاء على رضي الله عنه ابي حنيفة
قال قلت لعلي رضي الله عنه عندكم شيء من الرجم اليس في القرآن فقال لا والذي خلق الجنة
وبرا النسمه الا انها لعطسه الله عز وجل رحلا في القرآن وما في هذه الصحيفه قلت
وما في هذه الصحيفه قال العقول وقال الاسير وان لا فعل مسلم باكر رواه البخاري
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون سكا في دما وهم وهم يدي على من
سواهم وسعي بذمتهم ادناهم الا لا فعل مسلم باكر ولا دوعمه في عمه رواه
احمد وابوداود والنسائي باسناد صحيح الحسن عن سمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عبده فقتله ومن جدد عبده جددناه رواه الحشمه وحسنه الترمذي
اسماعيل بن عياش عن اله وزاعي عن عمرو بن سعيد عن ابي عرجه ان جلا فقل عندك
متعدا لجله النبي صلى الله عليه وسلم ونعاها سنه ونحاسه من المسلمين ولم يقده به
وامر ان يعقوبه رواها الدارقطني وروى هو وسعيد مثله من حديث علي رواه
اسحق بن ابراهيم ولم يقل فيه وامر ان يعقوبه عمرو بن سعيد عن ابي عرجه
عمرو بن احطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه من روايت صحيح من ارطاه عمرو ورواه الدارقطني من عمرو روايه
صحيح ورواه ايضا احمد باسناد حسن عن نجاهد عن عمرو بن شعيب عن ابي عرجه
والترمذي ايضا من حديث ابن عباس من روايه اسمعيل بن مسلم المكي وقد ضعف وروى السهمي معاها
من رواه ابن عجلان صحيح اسناد النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بالسيوف

رجلا

رواه ابراهيم بن وايبه جابر الجعفي والنسائي في ترك السنن رضي الله عنهما قال ما فرغ من النبي صلى الله عليه وسلم امره القصاص الا امره بالعفو ورواه الحمزة بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قاتل فمحو عنه خطيئته وانما ان يقتل معو عليه الى شرح الخراج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب بدم او جيل او جيل الجراح فهو باختيار من احدى ثلث اما ان يعنص او ياخذ العقل او يعوم فان اراد رابعه فذو اعلى يدبره واه احمد وابوداود وانما ما جده من رواه سفينة بن العوفي وقد ضعفه عن واحد عمرو بن سعبد عن ابي عبد الله ان رجلا طعن رجلا فقتل في رقبته فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني قال حتى تهرام جاليه فقال اقلني فانما جاليه فقال يرسول الله عرحه فقال قد هبتك فعصمتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعنص من جرح حتى يبرأ واه احمد والدارقطني اسن ان الربيع عمته كسرت سنة رجلا فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الا ان يشربوا فانما النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اسن بن النصر رسول الله انكسر بسنه الربع له والذى بعثك بالحق لا تكسر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسن هان الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عبدا لله من لو اقسم على الله لا يشرفه مفعو عليه ولقطه للنسائي عن عطاء بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديه على اهل الابل ما يهون البقر ما تقي بقره وعلى اهل الشاة التي شاة وعلى اهل الكلال ما ياتي به روه ابو داود وهذا روه من طريق ابن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر عن علمه عن ابن عباس قال قتل رجلا على يد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ابي عسر الفأوذ لا قوله تعالى ما تقول الا ان اعناب الله ورسوله من فضله روه الحمزة بن احمد وروى عن علمه مرسل قال وهو الصواب

ابو داود

عبد الله

عبد الله بن عمرو بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل الخطا قتل السوط والعصا ما به من الابل رجوع من في بطونها اولادها روه الحمزة بن احمد بن عمرو بن سعبد عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا فمحو اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الديه وبي يكون حقه ويلتزم حقه واربعون خلفه وما صلحو اعليه فهو لهم وذلك للسدد المقتل روه الحمزة بن احمد بن لفظه للترمذي واه احمد بن عث الحجاج بن يزيد عن جابر عن حشف بن مالك الطائي قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرة بدت بخاض وعشرون بنى لخاصة كور وعشرون بدت لكون وعشرون صلعه وعشرون حقه روه الحمزة بن احمد بن عث الحجاج هو ابن اوطاه وقد تقدم وقد صرح في روايه ابن ماجه عن حديثا عمرو بن سعبد عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقاب شبه العنق مثل عقاب العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان سر السيطان بن الناس فيكون دماي عرضغينه ولا حمل سلاح روه احمد وابوداود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقاب المرء مثل عقاب الرجل حتى يسلع الثلث من دمه روه النسائي والدارقطني من روايه اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عقاب اهل الداه بن نصف عقاب المسلمين وهم اليهود والنصارى روه الحمزة بن احمد بن لفظه للنسائي وحسنه الترمذي وهو مات الى عمرو ورواه عنه جماعة سعد بن المسيب قال كان عمر يعقل ديه اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي مائة روه الشافعي والدارقطني ابي هريرة رضي الله عنه قال اسلت امرأتان من هذيل فماتت احداهما خري حدر فعلمها وما لي بطمها فاحصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان ديه حدر مائة روه

شرب ولها

وقضى ان دبه المرأه على عاقلة ما هو عليه زاد مسلم وورثها اولاد من
معه فقام عمل النابغه هكذا فقال رسول الله لفي ارفع من كادوك
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو من اخوان
الكرمان من اجل سبجه الذي سبج احلم بن موسى عن يحيى بن حماد عن سلمان بن
داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حياجه ان من اعطى طوما
فتيلا عن منه فانه قود الا ان يرضى او يبيد الفتول وان في النفس الدية ما به
من الابل وان في الخنف اذا اوعب جدهم الدية وفي اللسان الدية وفي
السنتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العنق الدية
وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي الماومه ثلث الدية وفي الجانفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع الرجل
واليد عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصى خمس من الابل
وفي الرجل يقتل بالمرأه وعلى اهل الذهب الف دينار رواه احمد والنسائي
وهذا الفقه ورواه ايضا عن نونس عن الزهري مرسل او قد تقدم اللام
على هذا الحديث في باب نواقض الوضوء ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الحنصر والاهام رواه البخاري
وعمر بن سعيب عن ابيه عن جدته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء
والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابيه عن جدته ان

النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال في العنق العورا الساك لكانها اذا طست ثلث ديتها
وفي اليد الشدا اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السود اذا نرعت ثلث ديتها
رواه النسائي عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره
وناحه وعقله بربع ديات ذكره احمد في روايه في الحرف وابنه عبد
عمر بن سعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع
حس من الابل رواه الخمسة الا الترمذي

عن جابر رضي الله عنه قال لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رطل عقوله
لبنة لا يجز ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه مسلم ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد الرجل يحرس ابنه ولا يحرس اخيه
رواه النسائي عمر رضي الله عنه في العمد والعبد والصح والاعترا ولا
يعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكي احمد عن ابن عباس مثله هو قال الزهري
مضت السنة ان العاقلة لا يعقل سببا من ديه العمد الا ان يشاء او ارواه
مالك واثله من الاسقع رضي الله عنه قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا اوجب يعني النار والعقل فقال اعنفوا عنه بقول الله بجل
عضومنه عضومنه من النار رواه احمد وابوداود اني سلمه بن عبد الرحمن
وسليم بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقر القسامه على ماله لكا هله وقضى يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار في قيل ادعوني على اليهود رواه مسلم
سها بن ابي خثمه ورافع بن خديج ان محبصه من مسعود وعبد الله بن ابي

انظروا قبل خبير وعرف ما في النخل فعقل عبد الله بن سهل فانه هو ابو الهيثم
 محمد بن عبد الرحمن واسم عمه حويصه ومحبسه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وادام عبد الرحمن في امر ابيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر للكبير او قال لسد الا لبر وقتما في امر صاحبها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لهم كسبون منكم على رجل منهم فيدفع رسمه فقالوا امر لم يشهد ليدفع
 كلفه قال فتبرلم يهود يمان حين مناهم فقالوا يرسل الله قومك كما قال فوداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي لفظ قال لهم يان بالسنه على من قبله
 قالوا ما لنا سنه قال فكلفون قالوا لا ارضى يمان اليهود ولم يرسل الله صلى
 الله عليه وسلم ان سطر دمه فوداه يمانه من ابل الصدقه صدق عليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الحدود عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا انزلت امة احدكم فين رباها فليجلدها الحد ولا يثرب
 عليها ثم انزلت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم انزلت الثالثة
 فين رباها فليبعها ولو جبل من شعر متفق عليه ولفظه لم يسمع في لفظ
 فليبعها في الرابعة عن شعيب بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بين ابياتنا
 روح ضعيف مخدوع احمى الا وهو قال امة من ابايهم بحيث بها قال
 فذكر ذلك سعد بن عبيدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مستمرا
 فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يرسل الله انه ضعيف ما تحب لو ضربناه
 ما يدق قلبناه فقال جدوا له عنك لا فيه ما يدق شعركم اضره يضره
 واطق قال ففعلوا ورواه احمد وابن ماجه والنسائي ولا يروى داود

لم يسمع

معناه من رواه ابي امامه بن سهل عن علي رضي الله عنه ان امه ارسلت الله
 نزلت فاحسب ان اجلدها فانزلها فاذا هي جلدته عهد بنقاس فحسبت
 ان انا لجلدتها ان قلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 احسنت انك ما حتى تامل رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد في قصة
 ما عن ياقب فوا وثقناه ولا حفرنا لله رواه مسلم وروى في حديث
 يرويه في قصة ما عن والغامديه الحفيرة لما لکن من رواه بشير بن المهاجر
 عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه وبشير بن حكيم فيه احمد وغيره ووثقه
 ابن معين وغيره **وقد** روى مسلم عن سلمان بن ربيعة عن ابيه
 حديث الغامديه ولم يذكر حفرها وكذلك حديث جابر في قصة
 ما عن لم يذكر ويشد ذكر ان ثا الله تعالى عن اي شرح الخرازي انه قال
 لعرو بن شعيب وهو سبعت البعوث الي مكة ايذني في الامير احدك
 قولاهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سمعته اذ ناي
 ووعاه بلي وابصره عيناى حين تكلم به حمد الله تعالى وانني
 عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يجزها ان من فلاجل لا حرمه
 يومئذ والله واليوم الاخر ان يتفك بها كما ولا يعضد بها حرمه
 فان احل رخص لها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله
 اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له سا امة من ربا ثم عادت
 حرمها اليوم كحرمها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب اقول
 لاني شرح ما اذا قال لك قال انما اهل بذلك منك بالابا شرح

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الحنك واسفله رواه الحنسي
ابو النسي وقال الترمذي هو حديث معلول لم يسنه عن نور
غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة ومحمد عن هذا الحديث
فقال ليس بصحيح **باب توافض الوضوء** عن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا
اجدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما الحديث يا ابا
هريرة قال فسا اوضرا متفق عليه وقد تقدم حديث صفوان
بن عيينة لكن من غاريط وبول ونوم **ع** رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاقا مرت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه ولغظة للجاري وسلم توضحا
واوضح فرجك ولا يداود يغسل ذكره والبيه ويتوضا **ع** سهل بن
جنيف قال كنت الفتي من المذي شدة وعناء ولت الثامنة
الاعتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه
فقال انما جرك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف ما يصيب
تومي قال يكفيك ان اخذ كما من ماء فيصحب به ثوبك حيث ترى انه
قد اصار منه رواه الحنسي ابو النسي ومحمد الترمذي ولغظله
وهو من رواية ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد قال في اسنان
احمد وغيره **ع** معد ان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قنوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال

حدثني

صدق

صدق انا صبيت له وضوء رواه احمد واحججه وقيل له انهم
يضطربون فيه قال حسين المعلم بخونة وقال اليه في اسناد مضطرب
وقال الترمذي جونه حسين المعلم لهذا الحديث وحديث حسين
اصح شيء في هذا الباب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي فاذا نظر
وذكر **ع** علي بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قنا
اجدتم في صلوتيه فليصرف فليتوضا وليعبد الصلوة رواه الحنسي
ابو ابن ماجه ولغظه لابي داود ورواه ثقات **ع** عاصم رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في اورعنا
او قلس او مذي فليصرف فليتوضا ثم لسن على صلوته وهو في
ذلك لا يذكركم رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية اسمعيل
بن عياش عن ابن جريح وهو ججاري ورواه عن الحجاز بن صعيقة
عند اكثر المحدثين **ع** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العين وكا السه فمن نام فليتوضا رواه احمد
وابوداود وابن ماجه والدارقطني من رواية بقره عن الوضين
بن عطاء ويقبه ثقه مدلس والوضين وقال ابوداود صالح
الحديث وقال الجورجاني والهي السه اسم كلقه الدبر
ع انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون وله يتوضون رواه مسلم **ع** قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله

ان الحرم لا يؤيد عاصبا ولا فارابدم ولا فاراخزبه متفق عليه عن
بشر بن ارطاه انه وجد رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده
وقال بها النبي صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي منه المرفوع **باب جلد الزنا عن اي**
لهم رضي الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين الزاني
حين تزني وهو مؤمن ولا يسرق حين سرق وهو مؤمن ولا يشرب
المخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يتهب تهبة مرفوعة الا ينز اليه
ابصارهم فيها وهو مؤمن **وعنه** وعن زيد بن خالد قال جاز رجل
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكك الاما قضيت بيننا بكتاب
فقام خصمه وكان ثقة منه فقال صدق اقصيتمنا كتاب الله
واندنت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان
اشي كان عسيفا على هذا فري في امره ففدت منه ما به شاة
وخادم وابي سالت رجلا من اهل العلم فاجروني ان علي ابني جلد
ما به وتغرب عام وان علي امره هذا الرحم فقال والذي نفسي
بيده لا قضيت نيكما بكتاب الله الما به واخادم زرد عليك وعلى
ابنك جلد ما به وتغرب عام وبما البشر اقل على امره هذا
فاسلمها فان اعترفت فادعها متفق عليها ولفظها البخاري عن النبي
ان عليا رضي الله عنه حين زوج المرأة ضرها يوم الخميس ورجعها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجعها بشه رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم **عن عباد بن الصامت** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذ ولعني خذوا عني قد جعل لهم سبيلا البكر بالبر جلد ما به
وتغيب سنيه والنيب بالنيب جلد ما به والرحم رواها مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اليهود وجاءوا الي الرسول صلى الله عليه وسلم
فذكروا ان رجلا وامراة من بني نضير فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شأن الرحم فقالوا انقضصهم ووجلدون
قال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرحم فانوا بالانوار فنشر
فوضع احد يده على اية الرحم فقرأ ما فيها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرحم قالوا
صدق يا محمد فيها اية الرحم فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت
الرجل كمن على المراه فيها الجحان متفق عليه وهذا لفظه البخاري
وفي حديث جابر رضي الله عنه قال لما اليهود برجل وامراة منهم
قد زنيا فذكر الحديث وفي اخره فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاءوا بالربعة منهم فشهدوا انهم راوا ذكره في رجصا
مثل البيل في المكلمه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجها رواها
ابوداود ومن رواه مجالد وقد تقدم وروي نحو ابوداود
عن ابراهيم والتبعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من سلا ولم
يذكر فدعا بالشهود فشهدوا **وعن عبد الله بن عباس** بن ابي
ربيعه المخزومي قال امر ابي من الخطاب رضي الله عنه في فتيه من قرنت

وها

ان اجلدوا واولادهم ولا يدس ولا يدال ما به خمسين خمسين في الزنا رواه
 مالك وروى احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله **عنه** عن ابي عبد الله رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدتموه يعمل
 على قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي
 ورواه ثقات **وعنه** في المبكر يوجد على اللوطية فكان يرحم رواه ابو
 داود **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على يمينه فقتلوه
 واقتلوا البهيبة رواه احمد وابوداود والترمذي عن ابان بن ابي
 عازب رضي الله عنهما قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت ليا
 ابن تربيك قال لعنتي النبي صلى الله عليه وسلم ليا رجل تزوج امرأة
 ابيه من بعدك لا ضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم
 يذكره الترمذي وابن ماجه اخذ المال **عنه** عن ابي عبد الله رضي الله
 عنهما قال لما اتى ما عن بن مالك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لعلك قلت او عرفت ونظرت قال لا يرشول الله قال احسبها لا مكني
 قال نعم فبعد ذلك امر برجمه رواه البخاري **عنه** عن ابي هريرة رضي
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا الحدود ما وجدتم
 له مدفعا رواه ابن ماجه من رواه ابي هريرة بن الفضل المخزومي وقد
 ضعفه احمد وابوزرع **وعنه** قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
 الناس وهو في المنجد فناداه رسول الله اني زويت فاعرض عنه فتجني
 لشفق وجهه الذي اعرف قبلة قال اشهد اني انفسه اربع شهاده ان دعاه

الشي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابيك جنون قال لا يرشول الله قال فقل احصيت
 قال نعم يرشول الله قال اذهوا به فارجوه فان من شهيات ما خبر في من له
 شمع جبار قال كنت فيمن رجمه فوجناه بالمصالح قال فلما ادامته لجماع
 جز حتى ادركناه بلحمه فوجناه متفق عليه واقطعه للبخاري عن عاتبة
 رضي الله عنها قالت لما نزل عذري فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
 فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل من رجلين وامرأة فصر يواحد هم
 وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق
عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
 من قذف مملوكه بتمام عليه لحد يوم القئد الا ان يكون اياك ان شققت
باب حد المنكر والتعزير **عنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما اسكر كئيب فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني
 وصححه عن جابر بن شله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
 وقد روى حديث عاتبة وعبد الله بن عمرو وعلي وشعبل رضي الله عنهم
 عن انس رضي الله عنه قال ان الخمر حرام والخمر يوبئ البشر **عنه** عن ابن
 عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم اما
 بعد ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
 والعسل والخطبة والشعير والخمر ما خامر العقل فانت ورددت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد عهد اليك من عهد النبي اليه
 الحد والكلالة وابواب من ابواب الرماية متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى

ابن عليه السلام قال كل مشكر خمر وكل مشكر خمر وكل مشكر خمر
حرام عن ابل بن عمير بن طارق بن شوبد كحفي سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فهاه او كره له ان تصنعها فقال انها صنعتها الدرا
فقال انه ليس يدواء ولكنه داؤة رواه عن مسلم قال ابن مسعود
في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه احمد
وعنه من حديث حسان بن خالد عن ام سلمة مرفوعا وصححه رحمان
وعنه عن اسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى رجل قد شرب
الخمر فجلده جريد نخول بعين قال فعله ابو بكر فلما كان عمر استسار
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف لحف لكلا دثما من فامر به عمر متفق
لم يذكر البخاري مشوع الناس ولا فوا عبد الرحمن وفي العجوة
ان بن عباس مسعود رضي الله عنه ضرب جلا لكل بوجود الرجيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر فجلده ثم ان شرب فجلده ثم ان شرب فجلده ثم ان شرب
ثم ان شرب الرابعة فاقطوه رواه الخمسة الا الترمذي زاد احمد
قال الزهري قال النبي صلى الله عليه وسلم يسكران في الرابعة فجلي شيبه
وفي حديث قتيبه بن زياد في الرابعة قال وقع القتل
وكانت رخصة رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبذل له الزبيد في السفا
فيشربه يومه والقدر بعد الغد فاذا كان مسا الثالثة شربه

وشقاه

وشقاه فان قضاي شهي اهراته رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه
قال لو فعد عبد القيس انما كرم يدب في الدبا والنقر والحتم والمزقت
مسعود عليه عن ربه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت نذيتكم عن الا شربة الا في طره والادم فاشربوا في كل ماء غير
ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا الرهر والتمر جمعها ولا تشربوا التمر
والرهب جمعها ولكن اتبندوا كل واحد منها على حدة عن ابي ربه الانصاري
رضي الله عنه انه سماع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلد احد فوف وعشر اسواط
الا في حد من حد وداله عز وجل متفق عليها وللفظ الاول للبخاري عن
حبيب بن سالم قال رفع الي النعمان بن بشير رضي الله عنهما رجل وقع
على جارية امراته فقال لا قضين فهاه بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلها له لا جلدته ما يده وان لم يكن احلها له رجعت
رواه الخمسة ولفظه للتريدي وحدثه روي له مسلم ووثقه غيره
وقال البخاري فيه نظر وباقي الاسناد ثقاه باب
القطع في السرقة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البس
خاين ولا منتهرب ولا مخلص قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي
وروايه معاذ بن عايشه رضي الله عنهما ان قريشيا اهتمهم شان
الخمر ومبه التي عترقت فقالوا من تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا من جرت عليه الا اسامه من ربه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم



فقال اسامه فقال تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام اختطبت
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتفاهوا عليه احد وايم والله لو
ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يديها مستفوق عليه وفي لفظ
لمسلم قال كانت امرأة تبتع المتاع وتختلج فامر النبي صلى الله عليه
بفطع فاني اسامه فكلوه فكل فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
خونا تقدم عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق وسرق البيضة فتقطع يده وسرق الحبل فتقطع يده
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بطن فتمت ثلثه
درهم عن ابي بصير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقطع اليد في نواح ونيار فصاعدا متفق عليه وفي رواية لمسلم انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الاربع دينار
فصاعدا عن صفوان بن امية رضي الله عنه كنت نائبا في المسجد
على خميصه لي فتمرت فاخذنا السارق فرفضناه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بقطعه فقلت رسول الله في خميصه من ثلاث
درهما انا ابيعها له او ابيعها له فقال اهلا كان هذا قبل ان
تاتي به رواه الحمشه الا الترمذي عن ابن خديج رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع في ثمر ولا كبر
رواه الحمشه باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

اهلها

عبد الله

عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر الملعون فقال من اجاب
منه بقيقه من ثمر حليج غير متخذ حبيبه فلا تنجي عليه ومن
خرج بشي ايمته فغلبه غرامته مثليه والعقوبه ومن سرق شيئا
بعد ان يويه الجرم فيلج ثم المحن فغلبه القطع رواه الحمشه الا
الترمذي ولفظه لا ي داود وقد روي ملك ان زرجد سرقت
فامر عثمان ان يقوم فقومت بثلثه درهم من صرف اثني عشر دينار
فقطع يده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتعافوا
الكلود فيها بينكم فالملعون فقد وجب رواه ابو داود والسنائي
باسناده جيد **باب حد المحاربن** عن انس رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من كنانة فاسلموا فاحتوا المدينة فامرهم
ان ياتوا الى الصدقة فيسربوا من ابوالها والباها ففعلوا فصخوا وارتدوا
وقتلوا رعائنا واسبوا قوا الابل فبعت اناهم فاتي بهم فقطع ايديهم ورجلهم
وسمل اعينهم ثم لم يحسبهم حتى ماتوا متفق عليه ولفظه للتخاري وفي لفظ
له قال قبان بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان بحث
على الصدقة ونبي عن المشرك وفي لفظ له ايضا فقال الحد شي ان سرس
ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وفي لفظ للسنائي فقطع ايديهم ورجلهم
وسمل اعينهم وصلبهم وفي لفظ لمسلم عن سلمان التيمي عن انس قال انا
عمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم اعين اولئك لانهم سملوا اعين
الرعاة وفي حديث ابي عمار ومن لم يملك حدا فاقم عليه فهو كفارة

له كمن شتره الله عز وجل عليه فامر الى الله ان شاغذ به وان شأ
غفله **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال جاز رجل فقال رسول الله ارايت
ان جاز رجل يريد خذ مالي قال فلا تعطيه مالك قال ارايت ان قاتلي قال
قاتله قال ارايت ان قاتلي قال قاتله فقتله فقتله قال ارايت ان قاتله قال
هو في النار رواها مسلم وروى الثاني احمد وفي لفظه قال رسول
الله ارايت ان عد ا على مالي قال انشد الله قال كان ابو علي قال انشد الله
قال كان ابو علي قال انشد الله قال كان ابو علي قال قاتل فان قتل
ففي الجنة وان قتل ففي النار **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كثر وا فيها
قتيلكم واقطعها وثارها واضربوا سوطكم الحكان فان دخل على
علي احدكم منه فليس كجبرائيل ادم رواه احمد **عن** ابن عمر ان من حصين
رضي الله عنهما قال قاتل علي بن مينا او ابن امية رجلا فعض احداهما
صاحبه فانزع يده من فيه فترع ثغينه وفي لفظه نفسه
فلخصها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابعض احدكم كما ابعض النمل
الاديد **ابن** **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال لو ان ارا اطلع عليك بغير اذن فخذتته بحصاه فقات عينه
لمن عليك جناح متفق عليها ولفظها **باب**
قتال اهل البغي عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

سبح قوم في اخر الزمان جدوا الا شتان ستمها الاطام **قول**
من خير البر فلا جازوا بايمانهم حنا جرم يرقون من الدين كما يرق
النهم من الرميده فايها ليعتد بهم فقتلواهم فان قتلهم اجر المن
قتلهم يوم القيمة متفق عليه ولفظه **للخاري عن** مروان
من الحكمة قال صرخ صرخ لعل الحمل لا تنقلن نذير ولا يدق علي
جرح فخر اقلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه شعيب
عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوازون فاجمعوا ان لا يعاد احد ولا يؤخذ مال عليا وبل القرآن الا رجل
يعصيه ذكره احمد في روايه الاثر من واجتبه عن نزع عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من راي من امير شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه
من فارق الجماعة شبرا فمات فمات جاهله متفق عليه ولفظه
للخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فمات فمات جاهله متفق عليه
رواه احمد وابوداود **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء فكان هلكة بني حلفه بني حابه
لا يباعدون عنه سديدكون حلفا مسكرون قالوا فانا من انا قال
صاومعه الاول فالاول ثم اعطوهم حقرهم قال الله سابلهم كما استراهم
متفق عليه **باب حكم المنبل** وفي حديثه لابي موسى حين بعث
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم ابعدهم عاز من جاز فاقدم عليه

النخلة وساده وقال انزل فاذا ارجل عنده موته قال ما هكذا قال كان هويا
 قال سلم ثم نهود وقال لا اطرس حتى يتناقضني الله ورسله ثلاث مرات فامر به فقتل
 متفق عليه ولا يداود هذه القصة وان ابونبي دعاه عشرين ليلة او
 ثمانين منها فحماها فدعاها فابي ففرض عنقه عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
 قال قدم على عمر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل من معربة
 خبر قال نعم رجل لفر بعد اسلامه قال فما علمت به قال فرماه ففرض
 قال عمر فملا حبستوه ثلاثا واظعمتموه كل يوم رغيفا واستنابتموه
 لعله يتوب ويراجع امر الله عز وجل اللهم لم احضر ولم ارض ان بلغني رواه
 مالك عن عمر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى بن ناذرة فخرهم فبلغ ذلك بن عباس
 فقال لو كنت انما احرقهم لهنى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعدوا
 بعد ان الله وقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
 رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما من مؤدب الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
 كما سمع الهيبه جمعاهل حسون فها من حد عام بقول ابوهريرة فطر الله
 التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية قال افرأيت
 من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليهم
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل
 عقبة بن ابي معيط قال من للصبيبة قال النار رواه ابوداود والدارقطني
 في الافراد وقال النار لهم ولا يهيم **عن** عمر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى

شيخنا

سبعين رواه البخاري في تاريخه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عرض الاسلام على نزياد صغيرا **عن** علي رضي الله عنه ان يهوديه كانت
 تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل
 النبي صلى الله عليه وسلم دمه رواه ابوداود وصح ان ابي كان له ام ولد
 كانت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اسهدوا ان دمه هدر رواه ابوداود والنسائي واحتج باحمد **عن** انس
 رضي الله عنه ان يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسهدنا انك رسول
 الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
 ذكره احمد بخبا به عن جاله بن عبد الله قال كنت كنا نحر من تعويبه عم
 الاخف بن قيس فانانا كتاب عمر قبل موته بشنة ان اقلوا كل ساحر وساحرة
 وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من الجوش وانهم عن الزمعة فقتلنا ثلاث
 سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله عز وجل رواه احمد
 وابوداود للبخاري منه التفريق **عن** جندب رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضرب بالسيف رواه الدارقطني
 والترمذي وقال لا تعرفوا من فوقنا الا من هذا الوجه واسم عبد الملك
 ضعف من قبل حفظه والصحيح عن جندب وثوق **كتاب**
الاطعمة عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لعظم المسلمين في المسلمين حرمانا من سأل عن شيء لم يحرم محرم من اجال
 مسألته **عن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اني يوم

عن حكيم الجراهمية واذن في حكم الجبل عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اني عن كل ذي ناب من السباع متفق عليهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اني النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطير عن ابي بصير رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكاه حرام رواها مسلم
وعنه في التفتاز ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخيبتناه من
الحياض رواه احمد وابوداود ومن رواه عيسى بن عمارة عن ابيه
وفيها جهالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتادة بن ربعي عن الدواب الغلة والخلة والمطهد والصبر رواه
احمد وابوداود ابن ماجه ورواه ثقافت عن ابي بصير رضي الله عنه
قال انما انما من الطير ان فتعي القوم فلدوا فادركتها فاخذتها
فانبت بها اباطلة فذبحها وبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بورها
وتخذها فقبله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضب لا اكله ولا احرمه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان خالد قال احرام الضب برسول الله قال لا ولكن له من بارض قومي
فاجدني عانه قال خالد فاحررتة فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات تاكل معه الجراد متفق عليهم عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عمار قال الجبار الضبع اصيده قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت

اقاله

اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد وصحة البخاري
والترمذي وعبد الرحمن ثقة روى له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبان الكلالة رواه احمد ابن ماجه
وصحة الترمذي ورواه ثقافت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اني النبي صلى
الله عليه وسلم عن ابي كلالة الباهي رواه احمد ابن النسائي وهو من روايد
ابن النخعي وحسنه الترمذي وذكر انه روي مرسل **وعنه** عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حايطة فاكل وان اكل فلينادي يا صاحب
الحايطة ثلثا فان اجابه والاقبل ساكل واذا امر احدكم بالاقبل فاد ان شرب
فلينادي يا صاحب الاقبل او ياراعي الاقبل فان اجابه والاقبل شرب
رواه احمد ابن ماجه وابو بصير ثقة روى له مسلم وضعفه غير
واحد **عن** ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من باليوم
الخصف فليكرم ضيفه جارية قالوا وما جاريته برسول الله قال يوم
ويله والضيافة تلك ايام فما كان ورا ذلك فهو صدقة ولاجل له
ان سوي عمل حتى يخرج من المقدم بن ابي كريمة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيف واجبه على كل شام فان اصبح

بغداد ما كان ينال عليه ان يشاققاه وان شارك في لفظ من
تواكفون فعملهم ان يقره فان لم يقره فله ان يعقبهم عمل قرايد
رواه احمد وابوداود باسناد حسن **باب الزكاه**
عن الحسن بن زيد بن سلم عن ابيه ان عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
الكبد والطحال رواه احمد وابو ماجه وعبد الرحمن بن عوف وغيره ورواه
الدارقطني من رواه اخيه عبد الله وقد وثقه احمد وابو عبد الله بن ماجة
ابن معين وغيره قال البيهقي ورواه شليم بن بلال عن زبارة بن اسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال الحل لنا ميتتان قال وهو الصواب عن ابن عمر
الصدوق رضي الله عنه قال الطافي حلال رواه البخاري في الصحيحين
ان ابا عبدك واصحابه رضي الله عنهم اكلوا من لحم العبر التي القاه البحر
ميتا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يرشون الله انا لا اقوا
العدو وغدا وليس معنا سدا قال اعجل اواذن ما اهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل لبيب السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فجزء الجبنة
قال واصبنا نهب ابل وغنم ودمها بغير فرماه رجل يشتم محبته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل او ايدكا وايد الوحش فاذا
غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا متفق عليه ولفظه لمسلم وفي
حديث كعب بن مالك انه كانت له غنم تزعم يسلم فابصرت جارية بشاه
موتها فكسرت حجرا فخرنا به فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فاحر

فامر باكلها رواه البخاري عن النخعي اي بكر رضي الله عنهما قال قلت لابي
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي روايه عن المدني
متفق عليهم ما عن لي جهم رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
نديل من زقا الخزاعي على حمال اوردت يصيح في صياح من الاثر الزكاه في
الحلق واللبن ولا يعاول الا نفس ان ترهق واما من اكل وشرب
وعال رواه الدارقطني من رواه شعيب بن سلام العطار وقد كذب
احمد عن عمر رضي الله عنه انه ماوي النحر في اللبن والحلق رواه شعيب
والاشعث واخبر به احمد عن اي العسرا عن ابيه قال قلت يرشون الله
اما نخون الزكاه في الحلق واللبن قال لو طوعت في ورثتها لاجراك
رواه الحنبله ورواه ثقافت الي اي العسرا وهو يختلف فيه عن
اي جهم رضي الله عنه وابو عباس رضي الله عنهما قال لا يري النبي صلى الله عليه وسلم
عن شريطه الشيطان وهي التي تدع فمقطع الجلد ولا تغري اله وراج
رواه ابوداود والبيهقي من رواه عمر بن عبد الله قال احمد له اشيا
مشاكرو قال ابن مهران ليس بقوي عن راشد بن سعد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم دسحة المشرك حلال وان لم يشم اذا لم يشم عن شعيب
من روايه الاخوان بن حكيم قال بن مويين ليس بشي عن عابدين رضي الله عنهما
ان ثوما قالوا رسول الله ان ثوما باتونا بالحم لا ندري ذكره التسم
الله عليه لم لا فقال شمو انتم وكلوا قال وكانوا حديثي عهد بكسر
رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذكاة الجبين ذكاة امه رواه ابوداود باب شاة الجبين ولا حرم الترمذي
وحسنه وابن ماجه مثله من حديث اي سعيد من روايه خالد بن شداد
ابن اوش رضي الله عنه قال اثنان حفظتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله قد ثبت الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد احدكم شفرة في راسه وليخرج دميته متفق
كتاب الصيد عن اي شهره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل كلب الاكلب كما يشبهه او صيل او زرع
استفص من اجره فبرأه متفق عليه **عن** عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان
اشمك عليك فادركته جيا فادكه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
فكله وان وجدته مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتله وان رميت شهك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجده
فيه الا اثر شهك فكل ان شئت وان وجدت غرناقا في الماء فلا تاكل
فان في اخاف ان يكون مما اشك على نفسه وفي رواية قتلت في امرني
بالمعروض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعروض محرق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليهم **عن** عمرو بن شعيب عن امه
عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبه قال رسول الله ان ياكل
مكلمه فافتي في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
مكلمه فكل مما اسلكن عليك قال في غيره ذكي قال في غيره ذكي

قال

عن اي شهره رضي الله عنه

قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال رسول الله افنتي في قوتني
قال كل ما روت عليك قوتك قال في غيره ذكي قال وان تغيب
عني قال وان تغيب عنك ما لم تضل او تحذفه اثر غير شهك رواه
احمد وابوداود والدارقطني ورواه ثقات الجاهل **روعن** اي ثعلبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلث فكله ما لم ينش
رواه مسلم **عن** عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها
تكثر الشئ وتنفق العيز متفق عليه **باب الايمان**
عن اي شهره رضي الله عنها قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا
ومقلب القلوب رواه مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم يسع عمره
حلف باييه فقال ان الله بهن اكم ان حلفوا باييه فمن كان حالفا
فيلحق بالله اوليهم وفي حديث اي شهره رضي الله عنه فقال
حرف عليه السلام لا وعزتك لا يسعها احد الا دخلها **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة
وام والله ان كان كلبا للامارة وفي فضه الافك فقام اشيد
ان حضر فقال السعد بن عباد لعمر والله لقتله متفق عليهم
عن اي شهره رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر منا
من حلف بالامانة رواه ابوداود **عن** اي شهره رضي الله عنهما من فوغا
من حلف بغير الله فقل كفر او اشرك رواه الترمذي واسناده على

شرط مسلم **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 خمس ليس من كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ودمت
 مؤمن والفرار يوم الحرف وعين صابر يقطعها بما لا يغير حق رواه احمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله
 باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بل والله رواه البخاري **عن** ابي عمر
 رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حلف علي يمين فقال انشأ الله فلا حث عليه رواه احمد
 الا ابا داود ورواه ثقات وحسنه الترمذي وقال لا نعلم احدا
 رفعه غير ابوب عن عمر كره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الله لا غفون
 قريشا ثم قال انشأ الله ثم قال والله لا غفون قريشا ثم سكنت ثم
 قال انشأ الله ثم لم يغيرهم رواه ابوداود وقال قد استند هذا
 الحديث غير واحد **عن** شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
 عن عبد الرحمن بن شمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يا عبد الرحمن بن شمر لا تستال الامارة فانك ان اعطيتها من غير
 مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا خلقت
 علي يمين فزيت غيرها خيرا مثلها فايت الذي هو خير وكفر عن يمينك
 وفي الخط اذا خلقت علي يمين وكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير
 رواه ابوداود والنسائي ورواه ثقات **عن** انس رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امه يطهاها فلم تزل به حفصة

وعائشه

وعائشه حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
 احل الله لك الاية رواه النسائي **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فحلفه باللات والعزى
 فليقل لا اله الا الله ومن قال الصاحبه نوال افا مراك فليتصدق عن
 ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين
 عمله غير الاسلام كاذبا فهو كاذب متفق عليها **عن** ابي وابن شعوب
 رضي الله عنهما انها قرأ نضيام ثلث ايام متتابعات حكاها احمد ورواه
 الاثرم باشناد **عن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 نعم الادم الخلق رواه مسلم **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ابتدوا بالزيت وادهنوا بده فانه من شجر مباركة
 رواه ابن ماجه ورواه ثقات **عن** يوسف بن عبد الله بن سلام قال
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من شعير فوضع عليها نذرة
 وقال هذه ادم هذه رواه ابوداود **باب النذر** **عن** ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال لا
 يات بخير وانما مشحوخ بدم من الخيل متفق عليه **عن** عنبدة بن عامر
 رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة بين
 رواه مسلم ولابن ماجه والترمذي وصحة اذا لم يسم **عن** عمران ابن
 حصين رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا نذر في غضب وكفارة كفارة بين رواه سعيد **عن** ابن عباس

عليه ولم ينظرون العشا الا حتى يخفوا رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابو داود باسناد صحيح **ع** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس علي من نام ساجدا وضوءا حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وابو داود والترمذي وهو من رواية يزيد الدلاي عن قنان عن العاليد عن ابن عباس قال ابو داود منكم لم يروا الا يزيد الدلاي ويروى قال احمد وغيره باسناد ضعيف ابن جبان وضعفه هذا الحديث البخاري وابراهيم الجدي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم قال الترمذي وقد رواه سعيد عن قتاد عن ابن عباس قوله لم يذكر ابالعالية ولم يرفعه **ع** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مش ذكر فليتوضأ رواه مالك والشافعي والحماد وصححه احمد وابن معين والترمذي وغيرهم وقال البخاري الصحيح في هذا الباب حديث بسرة وفي رواية لاهجد والنسائي وتوضأ من مش الذكر **ع** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم بيده الى ذكر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والشافعي وابن جبان والحاكم وصححه وعبد الحق وضعفه غير واحد **ع** ام حبيدة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مش فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والترمذي وصححه احمد وابوزرعة **ع** عمرو بن شعيب عن ابيه

عرجة

عرجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل مش فرجه فليتوضأ وايمارا ممتت فرجها فليتوضأ رواه احمد والدارقطني واسنان حدثني ابو عمرو **ع** قيس بن طلحة بن عمار الجعفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ممتت ذكركي او الرجل يمش ذكره في الصلوة عليه وضوءا قال انما هو بضعة منك رواه الحماد ولفظه لاهجد قال ابن المديني هذا احسن من حديث بسرة وصححه الطحاوي وابن حزم وعبد الحق وغيرهم وضعفه الشافعي وابوزرعة وابو حاتم وغيرهم وقد روى الطبراني باسنان وصححه عن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مش ذكره فليتوضأ قال ويشبه ان يكون طلق سماع الناسخ والمنسوخ ويصحح الطبراني انه فيه نظر **ع** عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سجد عمرني فقبضت رجلي واذا قام بشظمها والبيوت يومئذ ليس فيها ماء باح متفق عليه ورواه النسائي باسناد صحيح وفيه فتني برجله **ع** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ما يقول في رجل نهى امرأه بغيرها فليس ياتي الرجل من امرأته سبياً قد اناه منها غير انه لم يحاسبها قال فانزل الله تعالى اقم الصلوة طمأنينة

قطبي
برشعيب

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو رجل
قائم فقال عنه فقالوا ابوا ان يذرا ان يقوم في الشمس ولا يفتقد
ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليفتقد وليستم صومه رواه البخاري **وعنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا فكفارتة كفارة يمين ومن
نذر نذرا في معصية فكفارتة كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطيقه
فكفارتة كفارة يمين رواه ابن ماجه والدارقطني وابوداود وذكر
ان ذكبا وغيره روه من فوقنا **عن عائشة** رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذرة في معصية وكفارتة كفارة يمين رواه
البخاري ورواه ثقات واحج به احمد والبخاري وضعفه غير واحد
وقيل انه من رواه يسهلان ابن ارقم **عن كعب بن مالك** رضي الله عنه
انه قال رسول الله ان من توبني ان الخلع من مالي صدقه الى الله والي
رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امشك عليك بعض مالك
فهو خير لك قال فقلت اني امشك سهمي الذي كبر منفق عليه
وفي قصه توبه اي لباية ان الخلع من مالي صدقه لله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امشك عنك الفلك رواه احمد **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه
البخاري **عن عتبة بن عامر** رضي الله عنه قال نذرت اخي ان

عنتي

عنتي الى بيت الله عز وجل فامرني ان استغفر لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستغفرت له فقال لعنتي ولزكبت متفق عليه واقتطعت
للخاري وفي رواية ان اخته نذرت ان عنتي خافية غير متحرم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقا اخذك شيئا لها
فلتختم ولزكبت ولتصم ثلثه ايام رواه الحسن وفي رواية لاحد
لتركب ولتهد يدنه وفي رواية اخرى له ولا يداود من حديث
ابن عباس قال احب احب الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وفيه لخرج
رابه ولتلق عينا **كتاب القضاء** عن ابي سعيد واخي
هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثه في سفر
فليمر احدهم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من طلب قضا المسلمين حتى ياله ثم غلب عدله جورا فله الجنة
ومن غلب جورا عدله فله النار رواها ابوداود **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير
شكك رواه الحسن ورواه ثقات وحسنه الترمذي **عن**
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضين
ما لم يجزوا فاذا جازت على عنده وانه الشاهد رواه الترمذي **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القسطين على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهلهم وما ولوا رواه مسلم **عن** بريرة رضي الله عنه عن النبي

عند الله

صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلثه واحد في الجنة واثنان في النار
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصي به ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار ورواه الحسن بن احمد ورواه ثقات
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن علي ان ينزل ولا
تولين ما يتيه ورواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من انفق فتيما بغير علم كان ذلك على الذي انقاه
رواه احمد وابوداود **عن** عمر بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم اذا حكم الكافر اجتهده ثم اصاب فله اجران فاذا
لم يجتهده ثم اخطا فله اجر متفق عليه **عن** انس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد كان راى ربه ربيد **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه موته ريد بن حارثه وقال
ان قتل زيد جعفر وان قتل جعفر فبئس عبد الله بن رباح **عن**
ابي بكره قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا
عليهم بنت كسرى قال لئن بينك قوم ولو اخرهم امراه رواه
البخاري **وعنه** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو عصمان متفق عليه **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة

حكم

الله

الله على الوائى والمرتنش رواه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
ورواه ثقات **عن** ابي حنيفة الساعدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا النعمان قول رواه احمد
من رواه اسمعيل بن عباس عن يحيى بن شعيب **وعنه** قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن
النتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا هدي ايا مقام النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العالم يبعثه
فيقول هذا لكم وهذا هدي اياي الا جلس في بيت امه فينظر
اهدي اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا سمعت احدا منكم ياخذ
شيئا الا جاءه يوم القيمة محملا على قبرته ان كان يعيرا له رفا
او بقره لها خوارا وشاة تبعر فرح يده حتى رايت عفره ابطيه
فقال اللهم بلغت ثلثا متفق عليه **عن** ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاض في باطل وهو يعلم
لم ينزل في سخط الله عز وجل حتى يترج رواه ابوداود **وعنه**
ابن عمر رضي الله عنهما قال ان قيس بن سعد رضي الله عنهما كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله صاحب الشرطه من الامير
رواه البخاري **عن** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا علي اذا جلس اليك اخضان فلا تقض بينهما حتى تشع
من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا قطعت ذلك تبت لك

للقصار وراه ابو داود والنزدي **عن** الاشعث بن قيس رضي
 الله عنه قال كان بنو بيزرجل حصومك في بئر فاختصمنا
 ليل النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او عينه فقلت
 انه اذن بحلف ولا يبالي فقال من حلف على عين يقطع بها مال امر
 مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان منفق عليه
عن زيد بن ثابت في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم امره معلم
 كتاب اليهود قال اخي كذبت للنبي صلى الله عليه وسلم كذبته واقراته
 كتبهم رواه البخاري وقال ابو جهم كنت اترجم ابن زيدي ابن عباس
 وبين الناس **عن** اي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذ الامانة الى من اتيتك ولا تخن من جانك رواه ابو داود
 والنزدي وحسنه احكام وقال علي شرط مسلم واخرج به احمد في غير
 موضع **عن** ام سلمة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون اخرا منه من بعض
 فاضربوه على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
 ولا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار منفق عليه **عن** اي موسى رضي
 الله عنه ان رجلا من اعداء امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم
 فبعث كل واحد منها بشاهدين فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
 علمه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود **وعنه** ان رجلا من
 اختصم الي النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد بينهما بينه

فجعله

فجعله بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ثقات
 وقال النسائي سناد هذا الحديث جيد **عن** اي هجرية رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليماني فاشربوا فامران
 لسهم بينهم في اليمانيهم حلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلا من
 دارنا في دابة ليس لواحد بينهما بينه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يشربا على اليماني احبا او كرها رواه احمد وابوداود وابن ماجه
كتاب الشهادات **عن** زيد بن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الا لخيركم بحير الشهداء الذي باي شهادة قبل ان
 يسألها رواه مسلم **عن** عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان خيركم فرفيقهم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم الذين
 فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فرفيقه فرفيق اولئك
 ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا ينبتشهدون ويخونون ولا
 يؤمنون ويندرون ولا يوفون ويظهر فيهم الشتم منفق عليهم
 ولقطة لسنم **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم
 مع نعيم الداري وعدي بن بردا فأتى الشمن بارض ليس بها
 منم فلما قدوا بتركته فقدوا الجاهل فخصه خصوصا بذهب
 فاحلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاهل بمكة فقالوا ابتعنناه
 من نعيم وعدي بن بردا فقام رجلا من اوليائه فحلفا بالله لشرا
 لحن من شهدا ثنا وان الجاهل لصاحبهم قال وفيهم من اتى هذه الامة

دنا

بها انما الدين امنوا شهادة بدينكم رواه البخاري عن زكريا
عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة يدعوتها هذه
ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد جلين
من اهل الكتاب فقدم الكوفة فانبا الاشعري يعني ابا موسى
فاخبراه وقدما بتركته ووصيته قال الاشعري هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاطفها بعد العصر ما
خانا ولا بد لا ولا كما ولا غير وانما لو صديه الرجل تركته فامضي
شهادته رواه ابوداود وانه ثقاف وذكر يا هو ابن ابي
زايده ثقته بدلس **عن جابر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهان اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجه من روايه
بخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم شهان العبد جائزه اذا كان
عدلا رواه البخاري **عن ابي هريره** رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهان بدوي علي صاحب
قويه رواه ابوداود وابن ماجه باسناد حسن وقال
اليهم في هذا الحديث مما تقرر به محمد بن عمرو **عن عطاء بن يسار**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز شهان خاين ولا خاينه ولا ذي عزم على اخيه
ولا يجوز شهان القانع لاهل البيت رواه احمد وهذا القطع وايه
داود زاد القانع الذي ينفق عليه اهل البيت وهو من روايه سليمان

بن

بن موسى وقد تقدم **عن ابي بكر** رضي الله عنه قال قال رسول الله
الله عليه وسلم الا انبيكم باكر الكبار قلنا بل رسول الله قال الاشراف
بالله وعقوق الوالدين وكان منكيا فجلس قال الاوقال الزور وشهان
الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اودعني الناس يد عوام لا ادعي ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه متفق عليها ولفظ الثاني
لمسلم واليمين في البيهقي المدعي واليمين على من انكر **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بينه وبين شاهد
رواه مسلم والشافعي واهل السنن قال عمر بن دينار انا كان ذلك في
الاقوال **عن جابر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه الترمذي وابن ماجه **عن شهر بن**
صاح **عن ابي هريره** رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمين مع الشاهد الواحد رواه الترمذي وابن ماجه وابوداود
وزاد وقال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لنها فقال
اخبرني ربيعه وهو عند يثقه اني حدثته ولا احفظه قال عبد
العزيز وقد كان سميلا بعد حدث عن ربيعه عنه عن ابيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلف
بالله فليصدق ومن خلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله عز وجل رواه ابن ماجه باسناد حسن **عن علي**

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دعى امره صور ما اذركم الذي انجلكم
من الفزعون واقطعكم اللحم وصل عليكم الغمام وانزل عليكم المن
والسلوى وانزل التوراه على موسى انجدون في كتابكم الرحم قال
نعم ذكر بي عظيم ولا يسعني ان اذكرك و ذكر الحديث رواه
ابوداود **عن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحلف احد على منبري كاذبا الا يتوامقعه من النار
رواه مالك والبخاري والترمذي وهو من رواه عبد الله
بن سبطاس **عن** جابر وفيه جماله **عن** اي هري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم ياكلهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكهم ولم يعبث الله على رجل على فضل ماء بالافلاة
يمنعه من ان يشرب ورجل يبيع اما ما لا يبايعه الا الدنيا
ان اعطاه منها وفيه وان لم يعطه لم يفتاه ورجل يبيع
رجلا سلعه بعد العصر فحلف بالله لا يجدها بكذا
وكذا فصدقه وهو على غير ذلك متفق عليه **باب**
في الاحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من ابواب الفقه
عن عاتبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد **وعن** النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وا هوي
النعمان اصديقه الي اذنه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتمات

مشتمات لا يعلم كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استغفرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملكا حجي
وان حجي الله فخارمه الا وان في الجسد مضغ اذا صلحت
صلح للجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى
القلب **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يومن احدكم حتى يحب لاجنيه ما يحب لنفسه متفق عليه
عن اي هري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امرتم بما فرقا فوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوا
متفق عليه **عن** عم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمزبور سؤل الله قال
لله والحكامه ولرسوله ولا يمه المشركين وعامتهم رواه مسلم
عن اي هري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
واين ما جه ورواته ثقات رواه احمد بن حنبل
ابن علي وفي روايه له قلة الكلام **قال** الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه اصول الاسلام على ثلاثه احاديث احاديث
الاعمال بالنيه والحلال بين والحرام بين ومن احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد **وروي** عبد الله بن اي داود

١٩
١٥١

في ان صنعت بي يقول الفقيه يدور على ختمه احاديث
الكلام بين والحرام بين والاحمال بالنيات وما نبتع عند
فك جديوه وما ارتككم بدفتوا منه ما استطعتم ولا ضرر
ولا ضرار والدين النقيحه **وقال** ابو بكر بن حبان سئل سمعت
ابا داود يقول كذبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ما يلف
حديث التخت منها ما ضمنه كما في الاثر من جملة فيه الامه
الا في حديث وثان ما به حديث فذكرت الصحيح وما يشهد به
وتبار به، ويكفي الامتنان لذي يند من ذلك اربعة احاديث لحدوها
قوله صلى الله عليه وسلم الاحمال بالنيات والثاني غزله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرثكه ما لا يعنيه والثالثه لا يكون
المومن مؤمنا حتى يرضي لاجبيه ما يرضي لنفسه والسابع
الاحمال بين الحرام بين وثالث الرابع سمعت الشافعي يقول
بي دخل هذا الكلام يعني حديث عمر بن الخطاب بايا من الفقهه
والله شحانه ونفال الحام

والله سمع الله
وحل الله على رسول الله محمد واله وحجبه اجمعين



صحة جهوره بك

سنة ابرهه
في سنة
١٤٢١

وزلفاً من الليل الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضع
ثم صلى روى احمد والدارقطني ورواه الترمذي بمعناه
ورواية ثقات قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من معاذ
وقد قيل انه سمع منه عن روق وهو مختلف فيه **عن ابيهم**
التيمي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض سبابه ثم يصلي ولا يتوضا روى ابو داود
والنسائي واهم به احمد وضعفة ابن معين والترمذي
والدارقطني والحاكم وابن حزم وقال ابو داود وهو مرسل
وابراهيم لم يسمع من عايشة وقال النسائي ليس في هذا الباب
حديث احسن من هذا وان كان مرسل **عن جابر بن سمرة**
رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا
من حوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا
قال اتوضا من حوم الابل قال نعم فتوضا من حوم الابل قال
اصلي في مريض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا
رواه مسلم **البرائين** غارب رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من حوم الابل فقال توضا و
منها وسئل عن حوم الغنم فقال لا تتوضا ومنها وسئل عن
الصلوة في مبارك الابل فقال لا يصلوا فيها فانها من الشياكة
وسئل عن الصلوة في مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها

كذلك

بركة روى للحسنه الاحمدي وصححه احمد واسحق قال
ابن خزيمة لم يزل يبين علماء اهل الحديث ان هذا
الخبر صحيح وفي لفظ توضع او من حوم الابل والباقي
رواه الشافعي باسناد جيد وروى احمد وابن ماجه
لجوه مر حديث اسيد بن حصير من رويته الحجاج بن
ارطاة قال احمد لا يفتح به **عن ابي هدير** رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضع او تامة مسيت النار
عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما نحوه رواه مسلم **عن**
مهمونة رضي الله عنها قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم شاة
ثم قام فصلى ولم يتوضا **عن عمر** وبين اميته نحوه متفق عليهما
عن جابر رضي الله عنه قال كان اخرا لمر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مسيت النار روى احمد وابو
داود والنسائي واسنان جيد **عن عبد الله بن زيد بن عاصم**
رضي الله عنه انه سئل الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحبل
اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه **عن ابي هدير** رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواهما مسلم **عطاء** وثور عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة فإذا
طفتم فاقفوا الكلام رواه أحمد ورجاله صحيح بهم في الصحاح
والنساي ورواه الترمذي **عطاء** بن السائب عن طاووس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف حول البيت مثل الصلوة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا
يصلح الأبخير أسنان جيد إلى عطاء وعطاء مختلف فيه وأختلط
في آخره ورواه الشافعي والمجاهم وأبو حبان قال الترمذي وقد
روى عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ولا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث
عطاء بن السائب **ع** ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدته
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه
القران إلا طاهر رواه الأثرم والنساي والدارقطني وأبو حبان
متصلاً قال الأثرم واحتج أحمد بحديث عمرو ورواه مالك بن سنان
وأبو داود في المراسيل والذي وصله سليمان بن داود الحولاني
وقد وثقه أحمد وغيره وقال بعضهم هو سليمان بن أرقم قال النساي
هو أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك **باب الغسل**
عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سلمة قالت يا رسول الله إن الله يبيح
من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي اجتملت قال نعم إذا ارتأت الماء فقلت

أم سلمة

أم سلمة ومحبت المرأة فقال تربت يدك فم يشبهها وولدها منفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد
احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه قالت أم سلمة المرأة يرى ذلك
في منامها غسلها غسل قال نعم إنما النساء شقاوية الرجال رواه الحنفية
واحتج به أحمد وقيل له رواه غير العمري قال لا والعمري ضعفه جماعة
وقواه آخرون وروى له مسلم مرفوعاً **ع** علي رضي الله عنه قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء
ومن المني الغسل رواه الحنفية وصححه الترمذي ولفظه له ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه بأسناد صحيح ولفظه إلى داود واستبان
صحيح وللنساي وإذا فطحت الماء فغسل **ع** ابن هرون رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين سعيها إلا أن تم تحمها
فقد وجب الغسل منفق عليه زاد مسلم وإن لم يتزل **ع** عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فطنت سعيها
الأربع وست الحنان الحنان فقد وجب الغسل رواه مسلم ورواه
ابن ماجه والنساي والترمذي وصححه ولفظه إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل واستبان جيد وذكر الدارقطني أن جماعة من فقهاء
وقال رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن يزيد وهما فقتان وهو صحيح
عنها **ع** ابن زبوع رضي الله عنه قال إن الفتيان التي كانوا يقولون

أعلمنا

هنا

جلس

الامر بالماء وخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص به في
اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه الحسنه الا النسائه
ولفظه احمد قال البيهقي اسناد موصول صحيح وقال الحافظ
عبد الغني اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم **ع** قيس بن عاصم
انه اسلم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه
الحسنه وابن خزيمة الا ابن ماجه وحسنه الترمذي ورواه
ثقات **ع** على الهريزي رضي الله عنه ان ثمانية بن اشال اسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الي جايط بن فلان فمروا به
بغتسل رواه احمد بن روايه العمري وقد يقدم ورواه ابن جرير
من روايته ورواية ابيه عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بالاغتسال **ع** علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم والحجبه
وربما قال لا تجزن عن القرآن شيء لبس الجنابه رواه الحسنه وابن
جبان وابن خزيمة والحاكم وصححه وصححه ايضا الدارقطني والبرق
ولفظه كان يقرنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً والحديث
من رواية عبد الله بن سلمه بكسر اللام عن علي قال البخاري
لابن ابي عمير علي حديثه وقال بن عمير ارجوا انه لا ياتس به ووثقه
العجلي وغيره وقال شعبه وليس اري حديثاً الجود من ذاهداً

كز

ثلاث رايتي **ع** ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقراؤا للجايض ولا الحنب شياً من القران رواه ابن ماجه
والترمذي وقال لا بغرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارقطني مر غير
طريقه من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبه
وهو اسناد وحيد حتى الحافظ الضياء عن بعضهم انه لا ياتس به
وصحفه البخاري والبيهقي وعبد الحق وقال احمد هذا باطل
وقال ابو جهم انما هو عن ابن عمر من قوله **ع** عابسه رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليني الحرم من المسجد
فقلت اني جايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم
وروى سعيد حدثنا هشام اخبرنا ابو الوليد عن جابر رضي الله
عنه قال كان احدنا يمر في المسجد جنباً فحنا **ع** عابسه رضي
الله عنها في حديث لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد للجايض ولا حنب
رواه ابو داود وهو مختلف فيه واكثرهم يضعفه وروى سعيد
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال رايت رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يجلسون في المسجد وهم يجنبون اذا توضوا واوضوا والصلوة اسناد
صحيح لكن هشام تكلم فيه ورواه مسلم ورواه الاثرم ايضا

جفت السن
الزهر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسؤال وان يحس من الطيب ما
يقدر عليه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه **الحسن**
عن شمر بن ان بنى الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ الجمعة فمات
ومن اغتسل فذلك افضل رواه الحسن بن ابان ملحة واسنانه
جيد الى الحسن وقال ابن معين لم يسمع الحسن من سمرة شيئا
هو كتاب وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واكثر
الترمذي وقال النسائي لم يسمع منه الا حديث العقيقة
ونقل الاثر عن احمد لا يصح سماع الحسن من سمرة **عائشة**
رضي الله عنها قالت كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم
ومن العوالي فيأتون في الغيا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم الريح فاتي النبي صلى الله عليه وسلم انسان وهو عندي فقال
لو انكم تطهروا لي يوم بعد ما تنفق عليه **عمر** الهرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن جملة فليتوضأ رواه الحسن بن ابان ما جده الوضوء
وقال ابو داود وهذا مستوع وقال البخاري قال احمد بن حنبل
وعلى لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابن المنذر وعنه ليس في
هذا الباب حديث ثبت وصح احمد والبيهقي انه موقوف

ولا

على أبي بصيرة ولهذا الخبر طرق واسانيد بعضها ثابت عند **بعض**
عمر عاصم رضي الله عنهما قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصلي الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المحضيب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ليثوء
فأعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المحضيب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب ليثوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارساله الى ابي بكر
وتمام الحديث متفق عليه **وعنها** ان ام حبيبة استحضت
سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان يغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة متفق عليه ولفظه
للبخاري **عمر** ان شهلة بنت سهيل استحضت فانت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان يغتسل عند كل صلوة فلأجدها
ذلك امرها ان يجمع بين الظهر والعصر يغتسل ويجمع بين المغرب
والعشاء يغتسل ويغتسل للصبح رواه احمد والنسائي وابو
داود ولفظه له وله طريقان احد انها صحبة **عمر** زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجترد
لا يعلاله واغتسل رواه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن
الزناد وقد صفة غزوا **عائشة** رضي الله عنها انفست

استمايت عمير بن محمد بن ابي بكر الشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتسل ويهل رواه مسلم **ع** ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الايات بدي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نها زاويد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه مسلم وللبخاري معناه **ع** نافع ان ابن عمر كان يغتسل لاجرامه قبل ان يحرم ولد حول مكة ولو توفه عشيبة عرفة رواه تملك **ع** عابشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فغسل برأيه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوء للصلاة ثم ياتخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حففات ثم افاض على شارب جسده ثم غسل رجليه وفي لفظه ثم يخلل بيده شعره متفق عليهما وفي لفظ للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروي بسترته افاض عليه المائات ترات **ع** مهونه رضي الله عنها قالت اذ نبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاذان ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم اتى بوضوء للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حففات ملئ كفيه ثم غسل شارب جسده ثم مسح عن رقبته

دلك

ذلك فغسل رجليه فاسته بالمنديل فرتبه وفي رواية جعل يقول بالماء هكذا ينقضه متفق عليه ولفظه **ع** علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صوم شعرا من جنابة لم يصبها الماء فغل الله به كان او كذا من النار قال علي بن ابي طالب ثم عادت شعري رواه احمد وابن ماجه وابوداود وورادوكا كجز شعرا وهو من رواية عطاب بن السائب وقد يقدم الكلام فيه قال عبد الحق بروي موقوفا على علي وهو **ع** عابشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت جارية ايضا ايقض شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخاري بمعناه **ع** سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأه اشتد ظفر رأسي افايقضه لغسل الجنابة فقال لا انها بكفيلك ان تحشي على راسك ثلاث حففات ثم يفيضن عليك الماء نظهرين وفي رواية عبد الرزاق افايقضه للحبضة والجنابة قال لا رواهها مسلم **ع** اسر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء ويغسل بالصاع الى الخمسة امداد متفق عليه **ع** عابشة رضي الله عنها انها كانت يغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من ابا واخذ شع ثلثة امداد او قربان من ذلك رواه مسلم **ع** ام عمار بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاني بما في انا قد رملت المد استبان

جيد رواه ابو داود والنسائي **ع** ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
قال برسول الله ابرق اجدنا وهو جنب قال نعم اذا قوضا الحد
فلم يرق **ع** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء
للصلاة متفق عليهم **ع** الى سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم **ع** عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو
جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي باسناد
صحيح **ع** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ميا رواه الخمسة قال يزيد بن هرون هذا الحديث
وهو وضعفه احمد وقال ليس هو صحيح قال الرمذي وقد
روى هذا عن ابي اسحق شعبة والثوري وغير واحد وروى
ان هذا غلط من ابي اسحق وصححه الطحاوي والجامع والبيهقي
وابن حزم وغيرهم **باب التيمم** عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها ابي
ولا منى مسجد او طهورا فابننا ادرت وجلان امتي الصلوة
فعدن مسجد وعند طهون رواه احمد باسناد صحيح **ع**
ذري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب

طهون

طهورا المسلم او لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليست به بئرته فان ذلك خير رواه الخمسة الا ابن ماجه
ولفظه للترمذي وقال حسن صحيح وهو من رواية عمر بن
محمد ان ولم يرو عنه غير ابي فلابه وقيل لا احمد معروف
قال لا وقد وثقه ابن حبان **ع** عمران بن حصير رضي الله
عنه قال كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس
فاذا هو رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **ع** جابر رضي الله عنه
قال خرجنا في سفر فاصابت رجلا منا حجر فشجه في راسه
ثم اجتمع فقال اصحابه هل تجدوا ارحضة في التيمم
قالوا ما نجد لك ارحضة وانت يقدر على الماء فاغسل
فابت فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروا النبي
بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسالوا اذ لم يعلموا فانا
شفا الغي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصروا بعض
على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل ساير جسده رواه ابو داود
والدارقطني من رواية الزبير بن جريح قال ابن ابي داود والدار
قطني ليس بالقوي ووثقه ابن حبان **ع** عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه لما بعث في عرو ذات السلاسل قال احلت ابي بحة

ليلة باردة سديدة الرد فاسعفت ان اغتسلت از اهلك
فتيمت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قد بينا عار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم
انفسكم ان الله كان بكم رحما فتيمت ثم صليت ^{فصل}
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابوداود
وفي لفظ له فغسل مغابيه وتوضا وضوء للصلوة وليس التيمم
واللفظ الاول من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ولم يذكر له
قال احمد ليس متصل الاسناد واللفظ الثاني رواه عبد
الرحمن بن جبير عن ابي قيس عن عمرو وهو متصل صحيح والظاهر
ان عبد الرحمن سمع اللفظ الاول ايضا من ابي قيس واستقطه
لانه كان يرسل كثيرا وروى اللفظين الدارقطني والحاجم
والبيهقي قال البخاري وذكر ان عمرو بن العاص اجنب في
ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحما
فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يغف ^ع عاصيه رضي الله عنها
انها استعارت من اساق فلان فهلك فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس
معهم ما فضلوا بغير وضوء فلما انوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوا اليه ذلك فانزل الله تعالى آية التيمم متفوق عليه ^{حذيفة}

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت نزلنا لنا طهورا رواه مسلم ورواه
ابوداود والطيالسي وابن جرير والدارقطني والبيهقي وفي
لفظهم وجعل نزلنا لنا طهورا وللشافعي واحمد من حديث علي
وجعل لي التراب طهورا وهو حديث حسن ^ع عطاء بن سائر عن
ابى سعيد رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهم ماء فتيما صعيدا طبيا فصليا فوجد الماء في الوفا
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يبعد الاخر ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يبعد اصبت السنة
واجزائك صلواتك وقال للذي اعاد لك الاخر مرتين رواه
النسائي وابوداود وهذا اللفظ ورواه عن عطاء مرشدا قال ابو
داود وذكر انى سعيد في هذا الحديث غير محفوظ ورواه الدارقطني
وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث متصل او خالفه من المبارك
وعنه ورواه الحاكم متصل واما على شرطها وهو وهم لان ابن
نافع لم يرو عنه البخاري ^ع عمار بن تاروق رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربا للوجه والكف رواه احمد
وابوداود وشاذ صحيح قال اسحق بن حنبل في التيمم للوجه
والكف هو صحيح ^ع عفاك بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم



في حاجة فاحسنت فلم يجد الماء فمزعت في الصعيد كما ترفع
الدرابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يفيدك ان يقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض فربدة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر يمينه ووجهه متفق عليه
ولفظه لمسلم وفي رواية البخاري وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكتفه الارض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفته وفي رواية احمد
والى داود وضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وراياتها لكن قد
قال احمد هذه غلط والله اعلم **عن جابر** رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضرب به للوجه وضرب به للذراعين الى
المرفقين رواه الدارقطني وقال اسنان كلهم بقائه ورواه ايضا
موقوفاً وقال الصواب موقوف وقال الامام احمد بن حنبل
انما هو شي ريان **باب إزالة النجاسة** عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها قالت جئت امرأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لجدانا
يصيب ثوبنا من دم الحيضة كيف تصنع قال تحتته ثم يفرصه بالماء
ثم تفضجه ثم يصلي **عنه** له ههههه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله شيئا
منفق عليه ما وفي لفظ لمسلم اذا ولع الكلب في انا احدكم فليغسله ثم
ليغسله سبع مرات ورواه النسائي وقال لا اعلم احدنا باع على بن مشير

شبكة

على قوله فليرقه ومن طريقه رواه مسلم والشافعي والظاهر انما احدكم
اذا ولع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وله في
حديث عبد الله بن مغفل اذا ولع الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع او عشرين الشايمه بالتراب **عن ابن عمر** رضي الله عنهما في
حديث له قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كانت الكلاب تبول وبغبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك راه احمد وابوداود ابنا
على شرط البخاري وصحة جماعة وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا وليس فيه تبول **عن ابن** رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر شخذ خلا قال لا رواه مسلم **عن** ام قيس
بنت محض انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابر لها لم يبلغ ان
ياكل الطعام فيان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ففضجه ولم يغسله متفق عليه
ولفظه لمسلم **عن** علي رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال في بول الضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال
قنان هذا ما لم يطعم فان اطعم اغسل جميعا رواه احمد والشافعي
وحسنه الترمذي وصحة الجاهل وغيره **عن** ابن هرون رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى
تخفيه فطهورها التراب رواه احمد وابوداود من رواية محمد بن

شبكة

شبكة

وهو ثقة روى له مسلم وقد تكلموا به ابان جريرة معناه **عن** امثلة
في ذيل المرأة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر
بعده رواه الحسن بن الحسن بن الهيثم وهو من رواية ام ولد ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وقهاجره الله والله تعالى اعلم **عن** خذفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده عنه
فاغسل ثم جاف قال كنت جنباً فقال ان المسلم لا يجنس رواته
وروى هو والبخاري نحوه من حديث ابي هريرة وقال البخاري
قال ابن عمير المسلم لا يجنس حياً ولا ميتاً **عن** ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناجلكم
فليغمسه كله ثم ليطره فان في وجد جناحه شفاؤه في الاخذ
دارواه البخاري **عن** عابسة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فيه رواته
مسلم ولا يجد باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يسل المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصل فيه وقد تقدم حديث سهل بن
حنيف في المذي في باب نواقض الوضوء وبعد حديث ابن
عمر في شباغ البهايم في كتاب الطهارة **عن** قتادة رضي الله عنه
في حديث له في الاسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
لمست نجس انا من الطوائف عليكم والطوائف رواته مالك والحسن
وابن جرير وابن جبان وصححه الترمذي وضعفه ابن مند

الاصحح

باب الحيض عن ابي سعيد رضي الله عنه في حديث
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللين شهان المرأة
مثل نصف شهان الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اللين اذا حاضت لم يصم ولم يتصل قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها مختصر من البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عمر واسناد
الي حديث ابي سعيد **عن** معان قالت سألت عابسة فقالت
ما بال الحايض يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فقالت اجرو به
انت فقالت لست محرورة ولكني اسأل قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة متفق عليه
ولفظه مسلم وفي رواية له كانت احدانا يحيض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نومر بقضا **عن** انس رضي الله عنه
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها
في البيوت فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل ويسلونك عن الحيض قل هو اذى
فاعزوا للنساء في الحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم **عن** عبد الله بن
سعيد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي امرأتى
وهي حايض قال لك ما فوق الارض رواه ابو داود ومن رواية
جرام بن حكيم وقد ضعفه بن حزم وغيره ورواه دحيم ولا ي

داود مثله من حديث معاد باسناد ضعيف **ع** ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال ينصفه ودينار او نصف دينار رواه المختار
والحاكم وصححه وصححه ايضا اسحق قال ابو داود هكذا الرواية
الصحيحة قال دينار او نصف دينار وقال احمد قال البرهقي
قلت لسبعة اهل كنت برفعه قال اني كنت مجنوناً فصحت وكلم
في هذا الحديث ابن المنذر وللخطابي وابن عبد البر والبيهقي
وغیرهم واختلف فيه قول احمد وفي كلف اذا كان دماً احمر
فديناراً وان كان دماً اصفر فنصف دينار رواه الرمذي
ورواه ابو داود وموقوفاً والحديث فيه اضطراب كثير روى مرفوعاً
وموقوفاً ومرسلان متصلان في رواية لاجد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل في الحائض تصاب ديناراً فان اصابها وقد
ادبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار وكل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم **ع** فاطمة بنت ابي جحش انها كانت مستحاض
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخضر
فتوضأي وصلي فانها هودم عرق رواه ابو داود والنسائي
والدارقطني وقالت كرام ثقات وابن حبان والحاكم وابن حزم
وقالت ثابت **ع** حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة

شكرين

شديدة كثيرة فحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته
واخبره فوجدته في بنت احمى زينت بنت جحش قالت فقلت
يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كثيرة فما بامر من فعل
قد مشعتني الصلوة والصيام فقال ابعت لك الكرشف فانه
يذهب الدم قالت هو اكبر من ذلك قال فاحدي ثوباً قال هو اكبر
من ذلك قال فلبحي قالت انما احججنا فقلت لها سامرك يا من فاتها
فعلت فقد احزنا عنك من الاخر فان قويت عليها فانت اعلم فقال
لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتجئي ستة ايام او ثمانية
سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت وان
فصلي اربعاً وعشرين ليلة او ثلاثاً وعشرين ليلة واياماً فان ذلك
يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحبس النساء كما طهرت
لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان يوحى الطهر
ويجلبن العصر فيغتسلن ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم
يوخرين المغرب ويجلبن العشاء ثم يغتسلن ويجمعين بين الصلوة
فافعلي ويغتسلن مع الفجر وتصلين فلكل فافعلي **ع** وروى
ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
اعجب الامرين الى **ع** رواه المختار والنسائي وصححه احمد والترمذي
وحسنه البخاري وقال البيهقي نفرد به ابن عقيل وقد تقدم
ع ام عطية هي له عنها قالت كالا بعد الصفر والكدر بعد الطهر

رواه ابوداود والحاكم وقال على شرطها والدارقطني وقال صحيح
والبخاري ولم يذكر بعد الطهر **عن عائشة** رضي الله عنها قالت
جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة استحاض فلا اظهر فاذا غ الصلوة فقال لها انما ذلك
عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدى الصلوة
فاذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلي متفق عليه وفي بعض
طرق البخاري قال يعني عروة بن الزبير ثم نوصي لكل صلوة
حتى يحكي ذلك الوقت وروى قول عروة مرفوعا احمد
وابوداود والترمذي وصححه وروى النسائي امر بالوضوء
مرفوعا باسناد رواه ثقات **عن حميد** بنت حيس انما كانت
تستحاض وكان زوجها باجاءها **عن عكرمة** قال كانت ام
حبيبة تستحاض وكان زوجها يعيشا فقارواها ابوداود وال
ثقات وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم
وكانت حميد تحت طلحة بن عبيد الله رواه الخمسة الا النسائي
عن مسته الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على
عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه الخمسة الا
النسائي وقال الترمذي لا يعرفه الا من جردت مسته الازدية
واسنان الى مسته حسن ولم يروها غير ابى سهل فلها قال
الدارقطني لا يحجها وقال ابن حزم مجهولة وقال الخطابي انه البخاري

لهذا

على هذا الحديث فقال مسته ازدية وعلى بن عبد الاعلى ثقة
وابوسهل ثقة **باب الصلوة** عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس
شهران ازالة اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة واتي
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه **عن عمر** وشعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
انما بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضر بهم عليها العشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابوداود من رواية شوارب
داود وقد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم **عن عائشة**
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القمعا عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون
حتى يعقل حديث حسن رواه الخمسة الا الترمذي وله
معناه من حديث علي **عن جابر** رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الافتراق الصلوة رواه
مسلم **عن عباد** بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كسهن الله على العباد
من ابى من لم يضع منهن شيئا استخفافا هن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء عفله رواه مالك والخمسة الا الترمذي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واحج به احمد وهو من رواية المخدج عن عبادة ولم يرو عنه
 غير ابن محيريز فلماذا قال ابن عبد البر مجهول قال هو حديث
 صحيح قال ابن دقيق العيد وهذا عجب منه وكذلك تعجب من لجراج
 ابن حبان له في صحيحه وقد روى احمد حديث عبادة من غير
 طريق المخدج باسناد صحيح **ع** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
 لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلوة وتوتوا الزكوة
 فاذا فعلوا ذلك عصمتوا مني دماءهم واموالهم الا الحق الاسلام
 وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه **باب الاذان والاقامة**
ع مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليبوءكم الكركم
 متفق عليه زاد مسلم قال خالد الحذاء وكانا متقاربا في
 القراءة **ع** ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة ابواب الا يؤذن ولا يقام فيهم الصلوة
 الا استحوذ عليهم الشيطان اسناد جيد رواه احمد وابو
 داود والنسائي **ع** معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا في يوم القيمة رواه
ع عثمان بن العاص رضي الله عنه قال اخير ما عهد لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ مؤذنا لا ياخذ علي اذانه لجرارواه

الحاكم

والحاكم وقائ على شرط مسلم ولفظه لا من حاجة وصححه الترمذي
 وفي بعض اشانيد اشعث بن سوار وهو ثقة روى له مسلم
 وضغفة الدار فطني وفي بعضها ابن اسحق بصيغة عن وقال
 ابن المنذر انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** عبد
 الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالناقوش يعمل ليضرب به للناس حج الصلوة طاف من
 الليل وانا نام رجل يحمل ناقوشا في يده فقلت يا عبد الله
 ابيع الناقوش فقال وما يصنع به فقلت ندعو به للصلوة
 قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
 الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد
 ثم قال يقول اذا نمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
 الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصحيت امنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاحبرته بما رايت فقال اها لرويا حيا زنا
 الله تعالى فقم مع بلال فلق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اند
 صوتا منك فقم مع بلال فجلت القبة عليه ويؤذن به قال

في الصلوة وما في الصلوة

قال فتسمع ذلك عمراً وهو في بيته فخرج مجرداً يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد اريت مثل الذي راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد رواه احمد والبوداوى لفظه
له وابن ماجه وروى الترمذى بعينه وصححه وزاد احمد وكان
بلال مولى له بل يوزن بذلك ويدعو انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلوة قال فجاء فدعاه داعياً الى الفجر فقبل
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم قال فصرخ باعاضته
الصلوة خسر من النوم قال ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة
في التاذين الى الصلوة الفجر ومدار هذا الحديث عندهم على
ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في بعض رواياته قال ابن جرير
صححه وليس فيما رواه عنه **عمر** له بخبره رضى الله عنه ان نبي ^{النبى}
الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله
اشهد ان محمداً رسول الله ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله فترين اشهد ان محمداً رسول الله فترين حتى على الصلوة فترين
حتى على الفلاح فترين الله اكبر الله اكبر الله الا الله كما رواه
مسلم ورواه الخمسة الترمذى وذكر في اوله التكبير في
اربعة واسناده صحيح على شرط مسلم ولهذا رواه الحاكم في المحجج على
مسلم **عمر** رضى الله عنه قال لما اكثر الناس ذكره وان يعلموا وقت

سويش

رواه الشيخان

الصلوة

الصلوة بشئ يعرفونه فذكر وان يؤذوا ناراً او يضر يوانا فوشا فامر
بلال ان يشفع الاذان وبوتر الاقامة متفق عليه زاد البخاري
الى الاقامة **عمر** جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليلا يا بلال اذا ادبت فترسل واذا اقيمت فاجدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدراً يرفع الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل الخلا لقصا حاجته رواه الترمذى وقال
لا تعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو صاحب الشفاء وهو
اسناد مجهول **عمر** حيفه انه راى بلالاً يؤذن قال فجعلت
ايبتع فاه بها هنا وبها هنا يقول بمسناً وشمالاً حتى على الصلوة
حتى على الفلاح متفق عليه ورواه ابوداود وفيه فلاح حتى على
الصلوة حتى على الفلاح لوى عنقه بمسناً وشمالاً ولم يستدر ولا احمد
والترمذى وصححه معناه وفيه واصبعاه في اذنيه وفي حديث
يزيد بن الحارث الصدي حين اذن قال فاذا دبلال ان يقيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صدق ان مزادن فهو يقيم
رواه الخمسة الترمذى وقال الترمذى انما يعرفه من حديث
الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث **عمر** جابر بن شمر رضى
الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يحرم ولا
يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حتى يراه
رواه مسلم **عمر** رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام نكول
متفق عليه وللبخاري فانه لا يؤذن حتى تطلع الحجور ولم يسألوا
يكن بينهما الا ان ينزل هذا وترثي هذا **عنه** سعيد بن
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه **عنه** عمر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله ابراهيم الله اكرم فقال لخدم الله اكرم الله اكرم ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمد رسول الله قال اشهد ان محمد رسول الله ثم قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكرم الله اكرم قال الله اكرم الله اكرم
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ودخل الجنة
رواه مسلم **عنه** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة محمد الواسيلة والفضيلة وابعثه
مقام محمود الذي وعدته جعلت له شفاعة يوم القيمة
رواه البخاري والنسائي وابن حبان المقام المحمود بالالف واللام
باب شروط الصلوة قد تقدم في حديث ابن عمر
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا حدث حتى

الشي

سوضاً

يتوصأ **عنه** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت
الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب
حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غابت الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر
حين يروق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من العدا الظهر
فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه
العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
ثم جاءه المغرب وقتا واجدا لم ينزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب
نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر
جداً ثم قال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت اسنان
ثقات رواه احمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو اصح
شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من
حديث ابن عباس بن جهم ورواه ايضا غيره وفي الاسناد ضعف
وفيه فصل المنة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس وصلى العشاء الاخر حين ذهب ثلث الليل **عنه**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم

الشيخ

يحضر العصر ووقت العصر ما استفر الشمس ووقت صلوة
 المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت صلوة العشاء الى ثلث الليل
 الا وسطه ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
 الشمس فاذا طلعت الشمس فاستند عن الضلوع فانها
 تطلع بين فرني سيطان رواه مسلم **عن** ابي موسى رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انا سئل فقال العز
 مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين
 اشوا الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضا ثم اقام
 الظهر حين زالت الشمس والقابل يقول اصف النهار
 وهو كان اعلم منهم ثم اقام العصر والشمس بقيته
 ثم اقام المغرب حين وقعت الشمس ثم اقام
 العشاء حين غابت الشفق ثم اخرا الفجر من العجم حتى اضر
 منها والقابل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخرا
 الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخرا العصر
 حتى اضر منها والقابل يقول قد احمرت الشمس ثم اخرا
 المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخرا العشاء حتى كان
 ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت يرهدين
 رواه مسلم وله من حديث يردن نحوه **عن** جابر رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالاجرة والعصر

والمرنوني

والشمس بقيته والمغرب اذا وجبت والعشاء حيننا واحسانا
 اذا راها اجتمعوا عجل واذا راها ابطوا والخر والصححان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بعلم **عن** ابي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استند الجرف فابرد
 بالصلوة فان شدة الحر من قبح جهنم **عن** ابي هريرة رضي
 الله عنه قال كما يصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم يجر
 لجزود ثم يقسم لهما عشر قسم ثم يطبخ فناكل بحم انصحا قبل
 مغيب الشمس **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يوم الاجزاب تلا الله قعودهم وبيوتهم نارا كما شعلونا
 عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليهم ولم
 شعلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وله **عن** ابن مسعود
 قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
 العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شعلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
 الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وصححه وروى مثله
 وصححه ايضا من حديث شمر **عن** ابي بونس مولى عايشة
 رضي الله عنها انه قال اميرى عايشة ان اكتب مصحفا فقلت
 اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وا

خ

قال فلما بلغتها آذنها فاملت على تجا وطوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وتوموا لله فانتهى لك عابسة
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه **ابن عمر**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته
صلوة العصر كان ما وترا هله وما له منفق عليه **عن عبيد**
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
توال امتي بخير او على الفطر ما لم يؤخر والمغرب حتى تشبك
البحر ثم رواه احمد وابوداود من رواية محمد بن اسحق و
اسناد احمد حدثنا **ابن مسعود** رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي اجبل الله عز وجل قال الصلوة
على وفيها قلت ثم اي قالت بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله حدثني بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استردت لرايتني متفق عليه ورواه الجاهل وقال الصلوة لاول
وفيه **عن** ام فروة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وساله
رجل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وفيها رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال لا يروى من حديث العمري وليس هو
في الحديث واضطر بها في هذا الحديث **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق المحرم فاذا غاب الشفق
وجبت الصلوة رواه الدارقطني مرفوعا وموقوف **عن ابن عمر**

ط
الصلوة

الله عليه

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه اسناد
صحيح رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **عمر** اشركي
الله عنه قال اخرا النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف
الليل ثم صلى **عمر** عابسة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعا
مزوطهن ثم سعلن الى يتوسن حين بعضن الصلوة ما يعرفن
احد من العلس العلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل
متفق عليه **عن** ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فانص
بها ثم كانت صلوته بعد ذلك الى التعلل حتى مات لم يعد
الى ان سفير رواه ابوداود وابن جرير وقال هذه الريانة
لم يقلها غير اسمه بن زيد يعني الميثي **عن** رافع بن خديج رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم الاجر رواه المحمته وابن حبان وصححه
وهو من رواية محمد بن عجلان وهو مختلف فيه وقد روى
مشهورا رواه الترمذي من رواية محمد بن اسحق بصيغته
والله اعلم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

د

رسول الله

ي

الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وللبخاري شجرة كان
الركعة وعند فليتم صلواته وروى مسلم بخوم من حديث عائشة
ع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا ظهرت الحائض قبل
ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا ظهرت قبل الفجر
صلت المغرب والعشاء وعن ابن عباس معناه رواه ما شعبد
والاشم قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا الا الحسن
ع ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلوة فليصلها اذا ذكرها الا كان لها الا ذلك اقم الصلوة لذلك
متفق عليه ولفظه للبخاري ومسلم بخوم من حديث ابي هريرة
وفي رواية من لستى صلوة فوفها اذا ذكرها رواه الدارقطني
من رواية حفص بن عمر بن العطار قال البخاري من لم يجد
وصغفه غير **ع** جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه جاء
يوم الخندق بعد ما غرت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقل
يرسول الله ما لدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فعمنا الى
بطحان فتوضا للصلوة وتوضا نالها فصلى العصر بعد ما غرت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه **ع** ابي عبيد بن
عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين سئلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب

من الليل

من الليل ما شا الله فامر بالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال ليس باسنان بائس
الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وروى احمد والنسائي
من حديث ابي شعبد بخوم باسناد جيد **باب**
شتر القور عن ثمر بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله عور اتنا ما باي منها وما نذر قال احفظ عور
الامن زوجتك او ما ملكت بمسكك قلت فاذا كان العوم لهم
في بعض قال ان اسنطعت ان لا يراها احد فلا ترسها قلت
فاذا كان احدنا خاليا قال فانه احقر ان تتجسس منه رواه
الحسنه وحسنه الترمذي في بعض النسخ وفي بعضها قال
غربت واسنان صحح الى هيز وهو ثقة عند الاثر **ع** علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى وكاميت رواه ثقات رواه
ابن ماجه وابوداود وقال هذا الحديث فيه نكاح وفي اسنان
ان ابن جريح قال اخبرني **ع** حبيب بن الوثابت عن جده
الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برقع وقد
انكشفت فخذك فقال عطف فان الفخذ عورة رواه مالك
واحمد وابوداود والترمذي وحسنه وفي اسنان اضطر

تك

هـ

ومن قيل فيه هو مجهول فلهذا ضعفه ابن القطان ورواه
 ابن جبان والحافظ الضياء في المختار قال الطحاوي وقد
 جات عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة فيها ان الفخذ
 عورة ولم يضادها الصحيح **عن** انس رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم حير حشر الارار عن فخذ حتى اني
 لا نظرا لي بياض فخذ بي الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
 وفي رواية لسلمة بن ابي حفص الازار عن فخذ النبي صلى الله
 عليه وسلم قال البخاري وروى عن ابن عباس خريه
 وحديث الجحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **قال**
 انس حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ **وحدث** انس اسند
وحدث جرهد اجوط **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادما عبدا
 او اجيرا فلا ينظر الى ما دون الشرة وفوق الركبة رواه
 ابو داود ولفظه له وهو من رواه سوار بن داود وقد
 ابن معين غيبه وقال الداروطي لم يسمع على اجد **عائشه**
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
 حايط الا بخمار اسنان جيد رواه المحمدي الا النسائي وحسنه
 الترمذي ورواه الحاكم وقال على شرط مشهور وروى موقوفاً ورواه
 ورواه ابن جريرة بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة اذ حاضت الا بخمار

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها اذ كان الدعاء
 يغطي ظهور فديها رواه ابو داود رفعه عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن دينار وقد روى له البخاري وتكلم فيه غيره ووفقه الا لثرون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح
 لجد لم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه
 ولس على عاتقه **وعنه** رضي الله عنه ان سبب الاسال النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلم ثوبان
 متفق عليه **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة
 دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل
 اصبعه في اذنيه وقال صممتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمعته بقوله رواه احمد حدثنا اسود بن عامر حدثنا بغيره
 عن عثمان بن زفر عن هاشم عن نافع عن ابن عمر وهاشم وهو
 الاوقص كذا ذكره الخلال **قال** البخاري غير بقده وقال ابن
 الجوزي هاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقي فدال
 يروى عن نافع وبقده مدلس **وقال** احمد عن محمد بن
 بشير ليس له اسناد وذكر من ان بغيره رواه عن يزيد بن عبد الله
 الجهني عن هاشم الاوقص وقال لا اعرف يزيد وله هاشم والله
اعلم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

بغا
 ظهر

دلالة الثوب

نهى عن السدل في الصلوة وان يعطى الرجل فاه في الصلوة رواه
 ابوداود باسناد صحيح ولاحمد والترمذي النهي عن السدل من
 روايته عيسى بن سفيان فلهذا قال احمد ليس بصحيح الاسناد
 ولا بن احنة منه النهي عن تعطيه الفم باسناد حسن **وعنه**
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحسب الرجل في
 الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصما بالثوب
 الواحد ليس على احد سقمه منه يعني شيئا متفق عليه
عمر ابن شعور رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوة خيلا فليس من الله عز وجل
 في حل ولا اجرام رواه ابوداود ورفعه ابو عوانه وهو صحيح بهي
 الصحاحين عن عاصم ووفقه جماعة اثبات **عمر** عاصم رضي
 الله عنها انها نصت ستر ابيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه
 وسلم فرعه قالت فقطعه وشاد بهن فكان يرتفق عليهما متفق
 عليه رواه احمد ولفظه فقطعه وشاد بهن من فقتهن
 فلقد رايت متكيا على اجدتها وفتها صوت **عمر** ابن عباس رضي
 الله عنهما وجاه رجل فقال لي اصور هذه النضا ويرقاني
 فيها فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار
 يجعل له بكل صورة صورته نفسا بعدته في جهنم فان كنت
 لا بد فاعلم فاجعل الشجر وما لا نفس له **عمر** رضي الله عنه

فلا يمتد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبسوا الحرير
 فانه من لبسة في الدنيا لم يلبس في الاخرة وعن انس مثل متفق
 عليهم **عمر** ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا اجل الذهب والجزير للايات من امي وحرم على كوفيها
 رواه احمد والنسائي والترمذي وصحة وصحة ايضا ابن عبد
 البر وروى من حديث سعيد بن ابى هند عن ابى موسى
 ومن حديث سعيد بن رجل عن ابى موسى ولا يدي داود والنسائي
 وابن ماجه من حديث علي بن ابي طالب واسناد جيد **عمر** حذيفة
 رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يشرب في ابنة الذهب والفضة وان تاكل فمها وعن ابى
 الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخاري **عمر** ابن
 عباس رضي الله عنهما قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الثوب المصمت من فز قال ابن عباس اما السدي والعلم
 فلا ترى به باسار رواه احمد وابوداود وفته ضعف وقد
 صح لبس الخبز عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 لبس الحرير الا موصح اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم
عمر معوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ركوب النار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو

والنساء باسناد حسن **ع** انس رضي الله عنهما النبي صلى
الله عليه وسلم رحص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في ميص الحزير
في سفر من حالي كانت بهما متفق عليه وفي البخاري شكاً
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لها في الحزير
فرايت عليها في عزاء **ع** علي رضي الله عنه في حديث له قال
بها في النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وعن لباس المعصفر
رواه مسلم **باب اجتناب الخناشات** عن جابر بن سمير رضي الله
عنه قال سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم الصلح في
الثوب الذي اتى فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئاً فيغسله
رواه احمد وابن ماجة ورواه ثقات **ع** ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر رواه مسلم **ع** ابنه سعيد بن يزيد قال سأل انسا
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم منضو عليه
ع ابنه سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله صلى
فخلع نعليه فخلع الناس تعاليم فلما انصرف قال لم اخلعهم قالوا
رايتنا اخلعنا فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان
فيهما حشر رواه احمد وابوداود وابن جرير وابن جبران والحاكم
وقال علي شرط مسلم **ع** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جعلت في الارض طهوراً وحجراً فاما جل ادركته

الصلوة

الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه **ع** ابنه سعيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرين
والحمام رواه الحنفية الا النسي اسند عبد الواحد بن زياد
وعنه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابنه سعيد واختلف في عين
النوري وابن اسحق والدرنا وردى وكاد بن سلمة فانه اسند
وباره روه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي كان رواية الثوري اتيت واصح يعني مرسلان رواه
ابن جناب والحاكم وقال اسانيد صحيحه وقال ابن حزم صحيح
ع جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت يخش وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبوراً بنبياتهم وصالحهم مناجداً الا فلا يتخذوا القبور
فاني انا اهل عن ذلك رواه مسلم **ع** زيد بن جبير عن داود بن حصين
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المنزلة والمجزرة والمقبرين
وقارعة الطريق وفي احكام وفي مواطن الابل وفوق ظهر يد الله
رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس في اسانيد هذا القوي
وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه وقد روى الليث بن
سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر اشبه واصح

جد

من حديث الليث والعمري ضعفه بعض اهل العلم قبل حفظه
وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن ثقفين عن ابي صالح حدث
الليث حدثني نافع عن ابن عمر مرفوعا ذكره ابو صالح كاتب الليث
ضعفه احمد وجماعة وقواه ابو زرعة وابو حاتم وجماعة **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاعلقوا عليهم فلما
فتحو الكتب اول من خرج فلقبت بلالا فسالت هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين المائتين مرفوعا عليه
باب استقبال القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينك
الناس تقبا في صلوة الصبح اذ جاء من ات فنان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اترل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدلوا
الى الكعبة **عن** عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي عليه رجليه حيث توجهت به متفوقا
وفي رواية للجباري يوصي برأسه قبل اى وجهة توجه
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصلوة المكتوبة
وروى ابن عمر وانس رضي الله عنهم نحو حديث عامر متفوقا
عن انس رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبال بنا فيه القبلة ثم صلى حيث وجهه

رواه احمد

ركابه حديث حسن رواه احمد وابوداود وهذا لفظ **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبله رواه ابن ماجه وهو المزمذى باسناد جيد وصححه
وقواه البخارى وضعفه احمد وقال لكر عن عمر صححه **عن** عامر بن
ربيعة رضي الله عنه قال كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في
ليلة مظلمة فلم يدري ان القبلة فصلى كل رجل منا على حياها فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل قائما ثولوا
فتم وجه الله رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذى وقال
ليس اسنان بذلك لا تعرفه الا من حديث اسوت السنان واسوت
ضعف في الحديث والله اعلم **باب النية**
قد عدم حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنية في باب
الوضوء **عن** انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان لم يجئ فعمت حلقه فقام رجل الى جنبه ثم
جاخر حتى كنا رهطاً فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن حلفه يجوز في صلوة ثم قام فدخل فصلى صلاة لم يصلها
عندنا فلما اصبحتنا قلنا يا رسول الله اظننت بنا الليلة
قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه مسلم **عن**
جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ رضي الله عنه باصحابه
فظول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال

انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاحبسه بما قال معاذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان تريد ان تكون فتانا يا معاذا اذا امنت الناس فاقرا بالشمس وضحاها واسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يبسى متفق عليه ولفظه لمسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاذا قال فلما راى معاذا طول محوور في صلوته وذكر الحديث رواه احمد باسناد صحيح **عمر** بن ميمون قال اني لقايتهم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الاعداء الله بن عمر بن الخطاب هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني الكلب واكلني الكلب حين طعنه وسناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فضلى بهم صلاة حفيظة مختصر من البخاري وقال احمد بن حنبل السجدة خلف الامام فقد استخلف عمر وعوان صلوا واحدا فمقد طعن معاوية فضلى الناس وحدا **عمر** سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بيته عمر بن الخطاب ليصالح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال ايضاً بالناس فاقم فقال نعم قال صلى الله عليه وسلم في ارسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فمخلص حتى وقف في الصلوة فصنف الناس وكان ابو بكر لا يلبث في الصلوة فلما اذت الناس في

التصنيف

التصنيف التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امك مكانك فرجع ابو بكر يدبه فحمد الله على ما امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى ووقف في الصلوة وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه متفق عليه **عمر** عابسة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر رضي الله عنه فضلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه حقة فخرج به ادى بين رجلين كانا يظن ان رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واو بكر يصلي بصلايته والناس يصلون بصلاة ابي بكر وفي رواية والنبي صلى الله عليه وسلم قائما متفق عليه ولفظه للبخاري **باب صفوة الصلوة** عمر بن حميد او ابي اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم اني اسئلك من فضلك رواه مسلم كذلك والشك ورواه احمد وغيره **عمر** بن قنانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا يقووا حتى تروني

فلنقل

متفق عليه **ع** سمع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى
الصلاة فاذا استويتا كبر رواه ابو داود باسناد حسن **ع**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الطهور وتخيرها التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد
النسائي وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وروى
مرسله ابو قال الترمذي هذا صحيح في الباب واحسنه
ع له هريش رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واذ اقام الى الصلوة رفع يديه ممدوا رواه احمد
واسناد حسن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه عند ومنكبها اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك ايضا
وقال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود متفق عليه **ع** نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا
قال سمع الله من حمد ربنا ورفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **ع**
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكون احد ومنكبها ثم كبر

اوله

وفي رواية له من حديث مالك بن الحويرث حتى يجازي بها فروع
اذ يبع **ع** ابن مسعود رضي الله عنهما قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فضلي فرفع يديه في اول خمر رواه احمد
ولفظه لا في اود وحسنه الترمذي وقال لم يثبت ابن المبارك
حديث ابن مسعود وانكره احمد وروى البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه احمد وابو داود وقال ليس تصحيح
وله طريقان في احدتهما يزيد بن ابي زياد وفي الاخرى محمد بن
ابي ثناء وهما ضعيفان عند الكبار والله اعلم **ع** وابو جابر
رضي الله عنه قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن جرير واحمد والنسائي
وحسنه هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
قيصة بن هليل **ع** علي رضي الله عنه قال من السنة في الصلوة
وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه عبد الله بن احمد والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن اسحق الى شيبه الواسطي قال فيه
احمد ليس بشيء وقال يحيى في روايته متروك **ع** ابي هريش رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة
سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يرسول الله بالي انت وانني
رايت سكونك بين التكبير والقراءة ما يقول قال اقول اللهم باعد
بينى وبيّن خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم لغني

من خطاياي كما ينبغي الثوب الابيض من الدس اللهم اغسلني
من خطاياي بالشح والماء والبرد متفق عليه **عمر** عارضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيقا وانا من
المشركين ان صلواتي وسئلي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي احسنها الا انت واصرف
عني سئتي لا يصرف عني سئتي الا انت لبيك وسعديك وخير
كله بيدك والشرك ليس اليك انا هلك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه مسلم **عمر** عبدة ان عمر رضي الله عنه
كان يجهزها ولا الكلمات يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك رواه مسلم وهو منقطع عبدة
لم يردك عمرو قال احمد لما سئل عن الافتتاح نذوب فيه الى
حديث عمرو **عمر** الاسود عن عمارة كان يقول ها ولاي الكلمات
رواه الدارقطني **عمر** سعيد رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كرم قال سبحانك يقول
اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك ثم يقول

من اللد

عمر

لعوذ بالله التميع العليم من الشيطان الرجيم من همز ونجيه
وبفته رواه الحمسة ولفظه للترمذي وهو من رواه على
ابن علي الرقاعي وقد وثقه ابو زرعة وابن معين غيرها وقال
الترمذي كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قال احمد لا يصح
هذا الحديث وكلم فيه ابو داود وله مثله من حديث عايشة
باسناد حسن قال الحافظ الضياء ما اعلم في رواية مجروجا
وروى ابن ماجه والترمذي حديث عايشة باسناد ضعيف
وللدارقطني مثله من حديث انيس باسناد حسن **عمر** ان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنها كانوا يفتنون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه الهاربي
وعنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان **علي**
رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
رواه مسلم وفي لفظ له كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءه ولا في اخرها وفي
لفظ وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والتمتاي
باسناد صحيح وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير **بسم**
الله الرحمن الرحيم وابوبكر وعمر رضي الله عنهما في الصلوة رواه
خرممة والطبراني ولم يقل في الصلوة **عمر** عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة بالتكبير

والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم **ع** له هريز بن عيسى عن
عز النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ستون من القرآن ثلثون اية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه
احمد وابوداود والترمذي وحسنه ورواه ثقات وهي ثلثون
اية سوى اسم الله الرحمن الرحيم **ع** ابن عبد الله بن مخفل روى
الله عنه قال اسمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
يا بني اياك والحديث ولم ازل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا كان ابغض اليه حديثا منه في الاسلام فاني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا يقرأها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب
العالمين رواه الحجة الا اباداود وحسنه الترمذي وابن
عبد الله فيه جهالة **ع** اسن رضي الله عنه في حديث له ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قد انزل علي انفاشون فقراء
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتنا الكوثر رواه مسلم **ع** اسن رضي
الله عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت
قرايته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عدس الله بعد الرحمن
ومدا الرحمن رواه الحارثي **ع** له هريز بن عيسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآية القرآن
فهي حرج مثلثا غير تمام فويل له من هريز انا نكون ورا الامام

فقال اقراها

اقراها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدتي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
حمدني عبدتي واذا قال الرحمن الرحيم قال اشئني على عبدتي واذا
قال مالك يوم الدين قال بحمدني عبدتي وقال مره فوصل الي
عبدتي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدتي ولعبدتي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذي انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
لعبد العبدتي ولعبدتي ما سأل رواه مسلم **ع** عباد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بآية الكتاب رواه ابو حنيفة
والدارقطني وقال اسناد صحيح **ع** ابي سعيد رضي الله عنه
قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بفاتحة الكتاب وما
تبشر اسنادا جيده رواه احمد وابوداود **ع** له هريز بن عيسى رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوم
به فاذا كبر فذكر واواذ قرأ فانصتوا رواه الحجة الا الترمذي
وصححه مسلم **ع** له موسى رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه احمد
ونقله ابوداود في قوله فانصتوا في الحديثين والصواب صحته
ع عباد رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

بفاتحة

الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم يقرؤن
وراما بكم قلنا يرسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن
فانه لا صلوة لمن لم يقرأها رواه احمد بن طريقتين عن ابن اسحق احدى
حدثني مكحول ولم ان رواه من غير حديثه فلماذا قال لم يرفع
غير ابن اسحق ورواه الترمذي من حديثه نصيغته عن حشنة
ورواه ابوداود من حديثه وكذلك الدارقطني وقال اسناد
حسن وفي لفظ فلا يقرأوا بشي من القرآن اذا جهرت به الا
بام القرآن رواه ابوداود والنسائي والدارقطني وقال اسناد
حسن ورواه كلف ثقات وهو من غير رواية ابن اسحق لكنه
في النسائي من رواية جزام بن حكيم وقد تقدم وحدثني عيان
غير طريق وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه وتكلم فيه
ابن عبد البر وغيره **ع** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة رواه
احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي ورواه الدارقطني
من رواية عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل او روى متصلا من طرق ضعيف ومدان علي بن
سليم او جابر الجعفي وهما ضعيفان عند الاكثر ورواه احمد
عن اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن الزبير عن جابر
اسناد حسن ان لم تكن سقط احدهما منه كما قيل **ع** له

هـ

هـ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ القرآن
فامتنوا فانه ممن وافق نأمنه تامين الملايكة غفر له ما تقدمت
من ذنبه متفق عليه وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الصائرين فقولوا امين باسناد صحيح رواه احمد والنسائي
ع ابراهيم السكسكي **ع** عبد الله بن له او في رضي الله عنها قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
شيئا من القرآن فعلمني ما يحزني فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وحول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن جبران والحاكم وقال على شرط البخاري ابراهيم
روى له البخاري وتكلم فيه احمد والنسائي **ع** اني فتان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولى من
بفاحه الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بفاحه الكتاب
وتسبعنا الآية اجيائا ويطول في الركعة الاولى والاطيل في
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ولفظه
للبخاري **ع** جابر بن سمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في المجرى والقرآن المجيد ونحوها وكانت
صلوته بعد الى الخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا
بعثني وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواها
مسلم **ع** سليمان بن يسار عن له هـ رضي الله عنه قال انصليت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ورأى أشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلا قال
سليمان كان يطيل الركعتين الأولى من الظهر ويحفف الأخرين
ويحفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بوسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه أحمد وابن ماجه
والنسائي ولفظه له رواه ثقات **ع** مصعب بن سعيد قال صليت
الحنب أبي فطمت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فماني اربعين
ذلك وقال ان انا فعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين
متفق عليه **ع** ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان جالساً
انى نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتكم اذا كبر جعل يديه جذا منكم
واذا راع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضها واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعتين
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وتعد على مفعدته رواه البخاري
ورواه المحسن والنسائي وصححه احمد والترمذي والخطابي بلفظ
اطول من هذا **ع** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا القرآن من اربع من ايزم عبد فدايه ومعاذ بن
جبل واتى بن لعبي وسالم مولى ابي حذيفة رواه البخاري **ع**

سجود

متعود رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع
وحفص وفيام وفعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه
ع ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
حمد حين يركع وصلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يركع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يركع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من التسليم بعد الجلوس متفق عليه **ع** عقبه بن
عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسمي باسم ربك العظيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سمي اسم ربك الا
قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابوداود وابن ماجه وابن
الجبلي والحاكم وفي اسناد اياس بن علم وفيه جهالة وباقية ثقات والله
اعلم **ع** حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربك العظيم وفي سجود سبحان ربك العظيم
رواه المحسن وصححه الترمذي وسلم معناه **ع** عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ان يقول في ركوعه
وسجود سبحانك ربنا ومحمدك اللهم اغفر لنا اول الفرات **ع** ابن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
الله لمحمد فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه **ع** ابن عباس رضي

م

علا
ن

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ميل السموات وملك الارض وملك ما بينهما اولنا
سدت من شيء بعد اهل الشفاء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا
مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم **عليه**
مسعود بن نصر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحزى صلاة لا يقم فيها الرجل ضلته في الركوع والسجود
اسنان صحيح رواه الحنفية وصحة الترمذي **عمر** وابيل بن حجر
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الحنفية الاحمد
ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وحسنه الترمذي وهو من روايه
شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل قال الدارقطني قال
بن ابي داود وضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد بن هريرة عن
شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي
فيما تفرد به وقال البيهقي تفرد في افراد شريك وانما يتابعه همام
مرسل او ذكر ابو داود والترمذي متابعه همام مرسل **عليه** لهريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه الحنفية
والبخاري في تاريخه وهو من روايه محمد بن عبد الله بن حنبل عن
له الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة وقد روى النسائي وقال

البخاري

البخاري لا يتابع عليه ولا ادري سمع من الزيادة ام لا وقال الخطابي
حديث وايل بن حجر ائمت من هذا **عمر** اشرف رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب **عمر** ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجهة واسأريه الي
الله واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليهما
عمر اشرف رضى الله عنه قال قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يكبر جهنم من الارض يبسط
ثوبه فسجد عليه متفق عليه ولفظه لمسلم **عمر** خباب رضى الله
عنه قال سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتر الرضخاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكرنا واد البيهقي ورواه مسلم وليس عند
جباهنا واكفنا **عمر** عبد الله بن مالك بن يحيى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يسد وياض ابطيه
متفق عليه **عمر** حديفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه ابو داود
وابن ماجه والنسائي **عمر** مالك بن الحويرث رضى الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلواته لم ينهض
حتى يستوي فاعذروا رواه البخاري **عمر** ليه هريرة رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استنفض

القرآن بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت **عمر** عابسه رضي الله عنهما فان كان
التي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقرآن بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص اسمه ولم يصوته ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي كالميسر وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهي عن عقبة الشيطان وينهي ان يقدس الرجل ذراعاً فتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم **ع** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وحسين
واشار باصبعه بالسبابة واهتم **ع** ابن مسعود رضي الله
عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كمن يرفقه كما
يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله متفق عليه
قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين **ع** ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

السبابة

الله الصالحين

صلى الله عليه وسلم

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
رواه مسلم **ع** عمر رضي الله عنه قال لا تحري صلاة الا بتشهد رواه
سعيد و**ابن** البخاري في تاريخه **ع** ابن مسعود رضي الله عنه قال كما
يقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله وذكر الحديث رواه
البخاري باسناد صحيح والدارقطني وصح اسناده وعنده علينا
وفي الصحيحين معناه وليس فيها قبل ان يفرض **ع** لعبد بن عمرو
رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصل
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد وفي رواية وبارك ولم يقل اللهم رواه مسلم والبخاري
كالاول وعنده كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وله ايضا كالاول الا انه قال والحمد باسقاط
وعلى **ع** ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشيئين
سعيد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فشكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا انه لم يسأله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم

عرفنا

رى

وفي لفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا رواه
احمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن جرير وابن جبران وغيرهما وهون
رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث **عمر** فضالة بن عبيد رضي الله عنه
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلواته لمحمد الله
عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او غيرك اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا
بعدي بما شأروا الحمد الا ان سألته لفظه لا يرد ورواه
الترمذي ورواه ابن جبران والحاكم وقال على شرط مسلم **عمر**
هريز رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد
احدكم فليستعد بالله من اربع بقول اللهم اني اعوذبك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنه
المسيح والرجال من فوق عليه ولفظه لمسلم وله في رواية اذا فرغ
لحدكم من التشهد الاخير فليستعد واذكر **عمر** في بكر الصدوق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت
العفور الرحيم منفق عليه **عمر** في مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم

تتمجد

اش

والسلام

ورحمه الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الحنفية
وصححه الترمذي **عمر** عاصم رضي الله عنه في حديث لها ان النبي
الله عليه وسلم اوتر بيسوع او يسوع وسلم تسليمه اسنان جتيد رواه احمد
والنسائي وفي رواية لاحد سلم تسليمه ولجدة **عمر** ابن مسعود رضي الله
عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه
التشهد في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد
صلوتك ان شئت ان يقول فقم وان شئت ان يقعد فاقد اسنا
حيد رواه احمد وابوداود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله
اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كل ارباب مسعود فصله
شبابه عن زهير وجعله من كل ارباب مسعود وقوله اشبه بالصواب
ممن ادرجه وقد انفق من روى شهد ابن مسعود على خذفه **عمر**
ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من صلواته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السداد ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **عمر** المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ربه
كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذلك احد منك الا بد منفق عليه **عمر** في هريز رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني سب الله ورسوله ورسوله

وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة
وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم وقد روى الدر عقيب الصلاة المكتوبة بالتسليم
والتهجد والتكبير من وجوه كثيرة صحاح في بعضها من كل واحد
ثلاث وثلاثون فتكون تسعة وتسعين كما في حديث ابي صالح
وروى فيه مجموعة ومنفرقة وفي بعضها تمام لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كما في حديث
وفي بعضها تمام المائة التكبير وفي بعضها من كل واحد عشرون
بعضها من كل واحدة خمس وعشرون وزاد التهليل **ع** عقبه بن
عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالمعوذات دبر كل صلوة رواه المحسنه اله ابن ماجه وغيره البريد
ع محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد اله الهاني قال سمعت ابا امامة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي وقل
هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا
الموت رواه الطبراني والدارقطني في الافراد وابن حبان والنسائي
في بعض النسخ وهو كما تقدم به محمد بن حمير قال ابو حاتم لا يخرج به
وولقه بن معين وروى له البخاري وليس بموضوع كما قال بعضهم
ع عاصم بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الالتفات

الالتفات في الصلوة فقال هو احد لا شريك له الشيطان من
صلوة العبد رواه البخاري **ع** سهل بن اخطيب قال ثوبان الصلوة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتمس الى الشعب
رواه الحاكم وصححه ابو داود وقال وكان ارسل فارشا الى الشعب
من اجل الحرش **ع** ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقباط يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم
فاستد قولهم في ذلك حتى قال لبيته عن ذلك اول الخطبة ايضا
رواه البخاري وروى مسلم نحو من حديث جابر بن سمرة **ع** ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بقره كنفرة
الذيك عن افعاء كاعاء الكلب والنفقات كالتفات النعلاب
رواه احمد **ع** ابن عباس رضي الله عنهما في الاقواء على القدير قال
هي السنة رواه مسلم **ع** عاصم بن عاصم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعاب ولا وهو يدافع
الاخشان رواه مسلم **ع** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تجل رجل يوم من بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو قن
حتى يحفر رواه احمد وابوداود وللمزمذري حقه مثله
من حديث ثوبان **ع** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشا احركم واقممت الصلوة فابدوا بالعشاء
ولا تجل حتى يفرغ منه وعن ابن عباس له منفق عليه بن **ع** ابي هريرة

سنة

رضي الله عنه قال نبي أن يصلي الرجل مختصراً رواه البخاري كما رواه
 مثل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** الحارث الأعور عن عمار رضي الله
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقف أصابعك في الصلوة
 رواه ابن ماجه **ع** كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فلا
 يشبكن بين أصابعه فإنه في صلوة رواه الحنفية إلى النساء ولفظه
 للترمذي وهو من رواية **ع** تمامه الحناط عن كعب قال الدار
 قطني يعرف وولفه ابن جبران **ع** ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يتر بين يديه
 فإن أتى فليقلنا له فإن معه القرين رواه مسلم **ع** ليخبرهم عبد الله
 ابن الحارث بن الصمّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 المذابني بدي المصلي ما إذا عليه لكان أن يقف أربعين خبلة من
 أن يتر بين يديه قال أبو النضر أحد رواة الأدرى قال أربعين
 يومًا أو شهرًا أو سنة منقول عليه **ع** لي هيرين رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر بقيل الأسودين في الصلوة الكبيد والعقود
 رواه الحنفية وصححه الترمذي ورواية نقات **ع** ابن عمر رضي الله عنه
 قال كان رجل من أنصار يومئذ في مسجد قبا وكان كلما افتتحت
 يقرأ بهم في الصلوة ما يقرأ به الفتح نقل هو الله أحد حتى يخرج منها
 ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما أذا هم

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم أخبره الخبر فقال ما أحلك على لزومك السنون
 في كل ركعة فقال أتى لحيته فقال جيبك أيها ادخلك الجنة رواه
 الترمذي والبخاري تعليقا **ع** ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لشي
 أصليت معنًا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود بإسناد صحيح
ع لي هيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
 للرجال والنصف من النساء وعن سهل بن سعد مثله منقول عليهما
ع ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام
 أحدكم في صلوته فأنه يناجي ربه فلا يرفق بقل قبلته ولكن عن
 يشانه أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رجليه فزق فيه ثم راد بعضه
 على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه البخاري وروى مسلم معناه من
 حديث أبي هيرين **ع** لي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
 الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سنة وليند منها إسناد
 جيد رواه أبو داود وابن ماجه **ع** لي هيرين رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم فليجعل يلقا وجهه شيئًا
 فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاؤه
 يضر ما تر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان
 من رواه ابن عمر وابن جابر حريته قال الطحاوي نحو قال ابن
 عيينة لجد شيئًا تشديه لهذا الحديث وصحفه الشافعي وأحمد صححه

ابن المديني وغيره وقال السهقي سلابا شربه في مثل هذا الحكم
 ان شأ الله **عمر** عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي
 فانه يستريح اذا كان بين يديه مثل مؤخره الرجل فان لم يكن
 بين يديه مثل مؤخره الرجل فانه يقطع صلواته المرأة والحمار
 والكلب الاسود قلت يا ابا ذر اياك الكلب الاسود من الكلب
 الا عمر من الكلب الاصفر قال يا ابن ابي سالت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود سلطان رواه مسلم
عمر عاصمه رضي الله عنها قالت شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين
 القبلة مضطجعة فتبدت والى الحاحية فامر ان اجلس فاودى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشل من قبلي رجله متعلقه
عمر ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 في حجرته فترين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع
 فمرت ابنته ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال هرت اعلي رواه احمد ولفظه له وابن
 ماجه وهو من رواية اسامة بن زيد الليثي وقد روى له
 مسلم وضعفه بعضهم **عمر** ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادراوا ما استطعتم

يصلي

فانما هو

فانما هو شيطان رواه ابو داود من رواية ابن ماجه وقد ضعفه
 غير واحد **عمر** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل المسجد فدخل جلا فجلس ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ورجع فصلي كما صلى ثم جاء
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
 فقال والذي بعثت بالحق ما احسن غيري فعملني قال اذا تمت
 الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن ركعا
 ثم ارفع حتى تعبدل فائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
 تطمئن ساجدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقول ذلك في صلاة
 كلها متفق عليه وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية **عمر** جديفة
 رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما
 صليت ولو متت على غير الفطرة التي فطر الله عليها الخمر صلى الله
 عليه وسلم رواه البخاري **باب سجود المسهر**
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 خمسا فقبل له ازيدا في الصلاة فقال له وما ذاك قال لو اصلحت
 فسجد سجدتين بعد ما سلم منفوق عليه ولم يقل مسلم بعد ما سلم
عمر ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد
 سماها ابو هريرة ولكن نسيته انا قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام

يك

بصلي

الى خشبة معروضة في المسجد فانتأ عليها كانه غضبان وضع
يد اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفة اليسرى وخرجت الشرعان من ابواب المسجد فقا لوا
فصرت الصلوة وفي القور ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فابا
ان يكلماه وفي القور رجل في يده طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله اسيت ام فصرت الصلوة قال لم اس ولم تقصر
فقال كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فبقدم فصل ما تارك ثم سلم
ثم كثر فسجد مثل سجود او اطول ثم رفع راسه وكثر فترأسوا ثم
سلم فيقول نبت ان عمران بن حصيب قال سلم متفق عليه لفظه
للبحاري وفي رواية له ما لم اس ولم تقصر قال بل قد نسيت
ع زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا تكلم في الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا اليه فانبت
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه **ع** معوية بن الحكم
السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ عطش رجل من القور فقلت يرحمك الله فرماني القور باصابعه
فقلت واتكله امييا ما لكم تنظرون الي فجعلوا يبصرون بايديهم
على الخاذم فلما رأيتهم بصمتوني سكنت فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فباني هو واتي ما رابت معيا قبله ولا بعد احسن تعليلا
منه فوالله ما لهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال ان هذه الصلوة

لكي تاه

لا يصح

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تامة رواه
مسلم **ع** عبد الله بن يحيى رضي الله عنه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتي من الظهر لم يجلس بينها
فما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك متفق عليه
ع المغيرة بن سعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام عن الرعين فلم يستقم قريبا
فلم يجلس فاذا استقم قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في الظهر
رواه احمد وابوداود وابن ماجه ولفظه له وهو من روايه
جابر الجعفي وقد تكلم فيه غيره واجد **ع** ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلوته فلم يذكره صلى ثلاثا ام اربع فليطرح الشك وليل
على ما استيقن ثم تسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان حسنا
شفعن له صلوته وان كان اتماما لا نوع كما ترفعها للشيطان
رواه **مسلم** **ع** ابن مسعود في حديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلوته فليخبر الصواب فليتم عليه ثم
يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه **ع** عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهاؤ

فان شئ الامان فعلية وعلى من خلفه وان سهي من خلف الامام
فليس عليه شهوة والامان كافي رواه الدارقطني من رواية
خارجه بن مصعب وقد ضعفه احمد بن معين وغيرهما
عمر ان بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم شهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن عريث واسناده لا بأس به وفيه اشعث
ابن عبد الملك الجعفي قال اليه في تفرد به ثم تكلم في خطاه
وقال سجد الحاكم على شرطها واسعد وثقه القطان وابن معين
وابو حاتم وغيرهم **باب صلوة التطوع** عن سالم بن ابي
الحديد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحضوا واعلموا ان خيرا مما عملتم الصلوة وما يحافظ على الصلوة
الا مؤمن رواه ابن ماجه ورواته ثقات الى سالم لكن قال
احمد سالم لم يلق ثوبان بينهما معدان بن اطلحة وليست هذه
الاجاديت صحاح **عمر** عاصم بن ضمر عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان
الله ورتب حب الوتر رواه الحنابلة وابن خزيمة وحسنه البيهقي
عمر عاصم عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس حكم له منه الكون
ولكنه سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحنابلة
داود وعاصم قال احمد له عند حجته ووثقه ابن معين وابن

اصحاب التطوع

عمر

المدني

المدني وغيرهما وتكلم فيه ابن حبان وغيره **عمر** ابي ايوب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب
ان يوتر بحسن فليفعل ومن احب ان يوتر بشئ فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الحنابلة الترمذي ورواه
ثقات ورواه النسائي موقوفا وقال هو اول بالصواب **عمر**
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بحسن لا يجلس في
سعي منهن الا في اخرهن **وعنه** قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى
عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت
المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاه المؤذن قام
فرجع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على سقاه اليمن حتى ياتي به
المؤذن للافاقنة متفق عليه **وعنه** في حديث لها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
وذكرت الحديث الى ان قالت فلما است واصلت اللطم او تير
بستع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم
الا في السابعة رواه احمد وابوداود والنسائي قالت فلما است
واخذ اللطم صلى تسع ركعات لا يتعد الا في اخرهن واستنادها
ثقات **عمر** عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيته قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه
الحسن بن علي بن ماجه وقال الترمذي حسن غريث قال عبد الحق
وغين يصح الحديث رواه الخلال من رواة عبد الله بن زيد عن
طلق واسنان ثقات **عمر** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا الخرص لوني من الليل وتر امنق عليه
عمر عبد الرحمن بن ابيزى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بسبح اسم ربك الاعلا وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته
بالثالثة اسنان صحيح رواه احمد والنسائي ولفظه **عمر**
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات افولهن في فنوت الوتر اللهم اهديني فيمن هدت وعافني
فيمن عافت وتولني فيمن تولت وبارك لي فيما اعطيت وفي
شرم ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يدركك الموت
تباركت ربنا وتعاليت اسنان ثقات رواه الحسن وهذا
لفظ احمد وثبت فيه وقال الترمذي حسن لا يعرف عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الفنون سوا الحسن من هذا ورواه البيهقي
وزاد فيه بعد والبيت ولا يعز من عادت وللنسائي في اخر
وصلى اللهم على النبي **عمر** علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في اخروته اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك

وتمقا فاند

وبعافانك من عفويتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما
اثبتت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى رواه الحسن بن ثقات
وقال الترمذي حسن غريث **عمر** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فادع بباطن كهيده ولا
تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بها وجهك رواه ابوداود
وابن ماجه ولفظه له وهو في روايته من رواية صالح بن حسان
وقد ضعفه غير واحد وقال النسائي مترول وقال ابوداود
زوي لهذا الخبر من غير وجه عن محمد بن كعب يعني عن ابن عباس
وكلاهما واهيه وهذا امثلها وهو ضعيف **عمر** مالك بن يسار السكوني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فاسالوه بيظون
القيام ولا تسالوه بظهورها رواه ابوداود باسناد حسن وهو
من رواية اسمعيل بن عتيق **عمر** صمغ بن الحصى عن زيد بن
لحت الثمر الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرج
يديه مسح وجهه بيديه رواه احمد وابن ماجه من رواه ابن ابي عمير
عمر سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابا عبد الله قد صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعليها هنا
بالكوفة نحو من خمس سنين فكانوا يفتنون في الحجر فقال اي
بيتي تحدث رواه الحسن بن ابي داود وصححه الترمذي واسنان
عمر ابن ابي عمير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فنت شهر بعد الركوع

يدعو على احياء من احياء العرب ثم ركه متفق عليه **عنه** قال كان
القبوت في المغرب والفجر رواه البخاري وروى مسلم مثله من حديث
البراء **عمر** ابن عباس رضي الله عنهما قال فنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهر امثنا بقا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في ذبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن عمده من الركعة الاخيرة يدعو
عليهم رواه احمد وابوداود باسنادين **عمر** ابى جعفر الرازي عن
الربيع بن اس عن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله
وسلم يفتي في صلوة الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد والدارقطني
والحاكم في كتاب الاربعين وصححه ابو جعفر قال ابو زرعة سئل
كثيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقاله احمد وقال ايضا صالح
الحديث ووثقه ابو حاتم وابن سعد وقاله ابن معين وقال ايضا
يكتب حديثه ولكنه خطي وضعف غير واحد هذا الحديث بالقرابن
عمر ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح كانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد تلني حفصة
اذا كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين منفوقا عليه
للبخاري **عمر** اعظم بن ضمير عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه احمد والترمذي

وحسنه

وحسنه **عمر** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً اسناد حسن رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال حسن غريب وابن جرير **عمر** ام حنيفة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمته الله على النار
رواه الحسنة وصححه الترمذي **عمر** عاصم رضي الله عنها قالت
لا يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعنه** قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون قل
لهو الله احد رواه مسلم **عمر** ابى هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في بيته رمضان من غير
ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **عمر** عبد الرحمن بن عبد القادر
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرجل فقلت فقال عمر اني اري لوجوهها والاعمال
واحد لكان امثل ثم علمت فجمعهم على اني بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارم فقال نعمت البدعة هذه

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان
 الناس يقومون اوله رواه البخاري **عمر** ابى هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر
 رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
 وفي لفظ سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة
 في جوف الليل رواها مسلم **عمر** عبد الله بن عثمان رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان اجبت الصلوة الى الله
 صلوة داود ولحبت الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً **عمر** ابن
 عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله كيف صلوة الليل
 قال مشى مشى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة منفق عليها **عمر**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مشى مشى رواه
الحسن وابن حبان وصححه البخاري قال **الحمد** اسناد جيد
 وانفرد به **الرياح** عبد الله البارقي وقد روى مسلم وضعفه
 غير واحد وقال **الترمذي** اختلف اصحاب شعبه فرفعه بعضهم
 ووقفه بعضهم قال وروى الثقات عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية صلوة النهار وصح **الترمذي**
 هذا والدارقطني وقال **النسائي** هذا الحديث عندي **خطا عمر**
عمر ابن حصين رضى الله عنهما قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن

صلوة ليل

صلوة الرجل قاعداً قال ان صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله
 نصف اجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد رواه **النخعي**
عمر عايشة رضى الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 مترقياً رواه **النسائي** وقال **ابو اعلم الجداري** روى هذا غير **داود** **الحفري**
 وهو ثقة ولا حسبه الاخطا وقال **عمر** قد تابعه **محمد بن سعيد**
الاصفهاني وهو ثقة ورواه **الدارقطني** و**الحاكم** وقال على شرطها وانكم
الحمد انكاراً شديداً لكنه رواه عن **انس** **عمر** ابى هريرة رضى الله عنه
 قال اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضمحي
 وان اوتر قبل ان انا منفق عليه وروى مسلم نحوه من حديث ابى
 الدرداء والحوق ايضا من حديث ابى **عمر** عايشة رضى الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضمحي اربعاً ويزيد
 ما شا الله رواه **مسلم** وفي حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى يوم الفتح ثمانين ركعة قالت ام هانئ وذلك ضحى منفق عليه
عمر ام **حسنة** رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة
 الا ابى الله له بيتاً في الجنة رواه **مسلم** **عمر** ابى هريرة رضى الله عنه
 قال قرأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدت ما عمل رواه **سعيد**
 وقال **ابن مسعود** رضى الله عنه لستم من خدام وهو غلام فقرا عليه

ري

وروى **ابو الحسن** **النسائي**

شجره فقال اسجد فانك امامنا فيها رواه البخاري تعليقا ورواه سعيد
عمر بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه
حمس عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفضل وفي الحج سجدة بان
رواه ابوداود وابن ماجه من رواية عبد الله بن مبير عن عمر بن الخطاب
عنه غير احرك بن سعيد **عمر** ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى
لبس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون رواها البخاري قال وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وروى
السهلي عنه انه كان لا يسجد الا وهو طاهر **عمر** بن مهران رضي الله عنه
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السماء انشقت وفي اقراب اسم ربك
رواه مسلم **عمر** عاصمه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا اسجد وهو للذي
خلقته وشئ سمعته وبصره يحوله وقوته رواه الحسن بن ابان
وصحبه الترمذي زاد البيهقي فتبارك الله احسن الخالقين **عمر** بن
ابن عبد العزيز بن ابي بكر عن ابيه عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه امر يستنج او يبتر يجر ساجدا شكرا لله عز وجل
رواه الحسن بن النسائي ولفظه لا احد بكار قال ابن عدي لا بائنه
وهو من الضعفاء الذين يكتنح حديثهم وقال الترمذي حسن عريث لا
يعرف الا من هذا الوجه وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه فقل مسلمه

رواه سعيد

رواه سعيد وسجد على رضي الله عنه حين وجد ذلك النذية في الخواص
رواه احمد وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه حين نشر ثوبه الله عليه
في حديثه المتفق عليه **عمر** ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عند
رجال مرضيتون وارضاهم عند عمران النبي صلى الله عليه وسلم اوى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس **عمر** بن سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليهما **عقبة** بن عامر رضي
الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاينا
ان نصل فيهن وان نقر فيهن موتانا حتى نطلع الشمس بازعم حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهر حتى تنزول وحين تنضيف الشمس
للغروب **عمر** بن عمرو بن عبيد معناه باطول منه رواه اسلم **عمر**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذروا
بصلائكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان متفق
عمر بن موسى بن عمرو قال راى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال
يا سائر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلوة
فقال ليبلغ شاهدكم غاييكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدت من رواه الحسن
بن النسائي ولفظه لا يورد وعزيم التهمدي وهو من رواه ابان بن الحسين وقد
اختلف في اسم نقييل ابوب وقيل محمد ووقفه ابن حبان والله تعالى اعلم

عليه السلام
بشائر

باب صلاة الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل الصلوة على المنافقين
 صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها الا يوهموا ولو جبروا
 ولقد همت ان امر بالصلوة فنقار ثم امر رجلا فيصلي بالناس
 ثم انطلق معي رجال معهم خرز من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
 فاجرت عليهم بيوتهم بالفار منفق عليه **ان** قال ابي النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يرسول الله ليس لي قائد يفوذني
 الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص لي فصلا
 في بيته فلما ولى دعاه فقال هل سمع النداء بالصلوة قال نعم قال
 فاجب رواه مسلم وفي حديث ابن ام مكتوم قال اتسمعت النداء فالتفت
 قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابوداود وابن ماجه ورواه ثق
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع
 النداء فلم يات به فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه باسناد صحيح
 حدثنا عبد المجيد بن بيان الواسطي اخبرنا هاشم بن عمار عن شعبة
 عن عبد بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم رواه البيهقي من حديث فرادى نوح عن شعبة ورواه
 قاسم بن ابي بصير في كتابه عن اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن
 حرب عن شعبة قال عبد الحق حسبتك بهذا الاسناد صحيحه قال
 احمد اخطأ فيه هاشم عند روعه لا يرفعه وقال البيهقي رواه

من كتب الرجوع حسن جلال باشا
 هدية
 الجماعة
 تنفيذ
 مينة

احمد

الجماعة

حيات

الجماعة عنه موفوقا على ابن عباس ورواه ابوداود من حديث
 ابي حنيفة الكلبي عن معمر بن عبد بن ثابت مرفوعا
 وهذا اسناد ضعيف وزاد فيه قالوا وما العذر قال حوق او
 مرض **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
 حديث ابي هريرة خمسة وعشرين جزوا او درجة وصلوة وبضعاً
 وعشرين درجة منفق عليها وفي حديث ابي سعيد بخس وعشرين
 درجة رواه البخاري **عن** ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازره صلوة
 وحده وصلوته مع الرجلين ازره من صلوته مع الرجل وما كان
 اكرهها وحدث الى الله عز وجل رواه الحنفية الا الترمذي وصححه
 ابن حبان وتكلم فيه بعضهم **عن** ابي موسى رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلوة اجراً
 بعد نبي محمدي رواه مسلم **عن** يزيد بن اسود انه صلى مع النبي صلى
 الله عليه وسلم صلوة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعى بهما حتى هما عد
 فرايضهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فالأفد صلينا
 في رجالنا قال فلا يفولا اذا صلينا في رجالكم ادركم الامام
 ولم يصل فصليا معناه فانها لكم نافلة رواه الحنفية الا ابن ماجه

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولفظه لا حد وصحة الترمذي وهو من رواية جابر بن يزيد ولم
يرؤ عنه غير علي بن عطاء وقد وثقه النسائي **عن** أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلوة
فلا صلوة إلا المكتوبة رواه مسلم **ان** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلوة وحن سجودا فسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة رواه
ابوداود من رواية يحيى بن ابي سليمان المدني **قال** الكتاب
منكر الحديث ووثقه ابن حبان **وروي** عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة مع الهماء فقد أدرك
الصلوة متفق عليه ولمسلم في رواية فقد أدرك الصلوة
كلها **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الإقامة
فامشوا إلى الصلوة وعليكم التسكينة والوقار ولا تشرعوا
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا متفق عليه ولفظ البخاري
وفي لفظه المسلم صل ما أدركت واقض ما سبقك ورواه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة و
فاتكم واقضوا ورواه النسائي من حديث ابن عيينة ذلك
قال مسلم لخط ابن عيينة في هذه اللفظة فاقضوا ولا اعلم رواها
عن الزهري غيره وفي قوله نظر فقد رواها احمد عن عبد الرزاق
عن الزهري وقد روي عن ابي هريرة من غير وجه ولا احمد

مع عن

ابن داود

والى داود والنسائي باسناد صحيح من حديث انس فليصل ما أدرك
وليقض ما سبقه وفي حديث ابي قتادة ما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه وقد تقدم اجاديت وجوب القراءة على
المؤمن في باب صفة الصلوة **عن** الحسن بن سمر عن ابي هريرة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سكت سكتين إذا استفتح
وإذا فرغ من القراءة كلها رواه الاحمد والنسائي وحسنه الترمذي
وفي رواية لابي داود سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير
المغضوب عليهم ولا الضالين **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أما تحشي أحدكم إذا فرغ رأسه قبل الإمام
ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار **وروي**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تم أحدكم الناس فليخفف فان
فهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وجهه فليطل
ما شاء **عن** انس رضي الله عنه قال ما صحبت خلف ايام فظ اخف
صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم **عن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعوا النساء ان يخرجن إلى
المسجد ويبوشن خير لهن ورواه الحاكم وقال علي بن شريك **عن** ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم
اقراؤهم الكتاب لله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا

في السنة سواء اقدمهم هجرة فان كانوا في الحج سواء اقدمهم سلم
ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يعقد في بيته على تكريمه الا
باذنه وفي رواية فليومهم اكرمهم شيئا بدل سمار واهام سلم
وقد تقدم في حديث مالك بن الحويرث فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم اذكم وليؤمكم اليريم **عن** جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا تؤم امرأة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يفهمه سلطان يخاف
سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد
العدوي وهو واه عن علي بن يزيد وهو متكلم فيه **عن** عائشة رضي
الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكفيا
جالسا وصلى وراه قوم فناما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رفع فاركعوا واذا رفع فارتكعوا
واذا صلى جالسوا فجلسوا **عن** ابن عباس واهي هرة عنهما
فضلوا وجلوسا اجعون متفق عليهن وقد تقدم حديث عائشة
في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ووجه بعد ذلك الى الصلوة
في باب النبي **عن** عمرو بن سلمه انه كان يوم ثومته وهو ابن ست
سنتين او سبع سنين رواه البخاري ورواه الترمذي وقال في
وانا ابن ثمان سنين وابوداود وقال فيه وانا ابن ست سنين او
ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه **عن** ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تؤم

الحجرات

الغلام حتى

الغلام حتى يحب عليه الحد **و** **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
يؤم الغلام حتى يحتم رواها الاثر **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فاذا اصابوا فلكم ولهم
وان اخطاوا اولم وعليهم رواه البخاري وقد صح عن عمرو بن ابيان
صليا بالناس مع الجنابة فاعاد اولم يعيد الناس **عن** ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاة
اذا هم العبد والابن وامرأة تانث ورجلها عليه ساخط وانام
قوم وهم له داره ورواه الترمذي **و** **عن** جابر رضي الله
عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية الاخرم ثم
يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ولفظ سلم **وروي**
في حديث له قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جئت حتى فئت
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاذا ابري حتى
اقامني عن يمينه ثم جابجا من صخر فوضايم قام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فاذ بعنا حتى اقامنا
خلفه رواه مسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعت عن يساره فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم براسي من وراي لجعلني عن يمينه متفق عليه **عن** ابي مسعود
رضي الله عنه انه صلى بين الاسود وبين عمه اقام احدهما عن يمينه والا
عن يساره ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا

حدر

كانوا بالله رواء احمد وابوداود والنشاي من رواية هرون بن عينة
وقد وثقه جماعة وقال ابن حبان بلجوزان صحيح به وقال ابن عبد البر
لا يجوز رفعه والصحيح عندهم الوقف وقال احمد عبد الله لم يسمع
هذه الاجاديت ورواه مسلم وليس عنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وابنه بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي
جلا يصلي خلف الصف وجده قائما ان يعيد الصلوة رواه الخمس
وابن حبان الا النساي وحسنه احمد والترمذي ورواه ثقات
قال ابن المنذر شئته احمد واسحق **عن** علي بن شيان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل يصلي خلف الصف استقبل صلواتك فانه لا صلوة
لغيره خلف الصف رواه احمد وابن ماجه ورواه ثقات وابن حبان والحكم
وقال علي بن ابي طالب **عن** ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
وسلم في بيت لم سلم فمت وندم خلفه وام سلم خلفا متفق على نقله
للبخاري **عن** ابي بكر انه انهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فخرج
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ذلك
الله حرضا ولا تعد رواه البخاري **عن** همام ان خديجة بنت ابي طالب
عليها السلام كان فاخت ابو مسعود فتمسك بيده فلما فرغ من صلوة قال
الم اعلم انه كانوا يهون عن ذلك قال علي بن ابي بكر حين روي رواه ابو
داود ورواه ثقات **عن** ابي هرون بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احكم ان تقدم او تاخر او عسفا وعن سماه في الصلوة يعني في السجدة رواه

صحيح
له

ابوداود

ابوداود وابن ماجه من رواية ليش بن ابي سلم عن الحجاج بن عبيد و
صعق والحجاج جهمول **عن** انس رضي الله عنه انه قال في قوم صلوا بين
سائرتهن كما نفعي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد لا
ابن ماجه واسنانه جسد وحسنه الترمذي **عن** عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يتعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم **عن** ابن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلوة
اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الفلج **عن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه السجدة يعني
الثوم فلا يقرب من مسجدنا **عن** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يام مؤذنا
يودن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرجال في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر **عن** ابن عباس معناه متفق عليهم **باب صلوة**
اهل الاعذار **عن** عمران بن حصص رضي الله عنهما قال كانت في بوائج
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل فاني امان لم يستطع
فعايدا فان لم يستطع فعا حنوب رواه البخاري **عن** نافع ان ابن عمر
كان يقول اذا لم يستطع المرض السجود او ما يراشه انما ولا يرفع الي
جهنم شيئا رواه مالك عنه وقد رواه بعضهم من فوجا وفيه ضعف
عن الحسن بن ابي عمير قال قلت لابي سلمة بن ابي حفص وسأله عن من ادرك من

رواه الشافعي عن الثقف عن يونس عن الحسن **ع** يعلى بن مرة رضي الله
عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى امضيب وحضر
الصلوة فمطروا والسما من فوقهم والبلية من اسفل منهم فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فنقدم على راحلته فصلى بهم
ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي ولفظه
له وقال عدي بن عمار بن الربيع وعمر وثقفه يحيى وابوداود
وغيرهما **ع** عاصم بن عاصم رضي الله عنها قالت الصلوة اول ما فرضت لبعثين
فاقرت صلوة السفر واممت صلوة الجضر قال الزهري فقلت لعروق
فما بال عاصم ثم قال تناولت كما تناول عثمان **ع** ابن عمر رضي الله عنهما
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابابكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليهم **ع** يعلى بن امية قال قلت
لعمر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفت ان يفتككم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجت ما عجت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقة رواه مسلم **ع** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان تولى رخصه كما يكره ان تولى معصيته
رواه احمد وابن جرير وابن جبران ورواه ثقات والله اعلم عطاء بن
عاصم رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويؤطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسنان صحيح **ع** انس رضي الله عنها

عمر بن الخطاب

قال جابر

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا قلت اقمتم بها شيئا قال لا فمنا بها عشرة متفق عليه
ولفظه للبخاري وقد صح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة
متوجها الى المدينة بعد ايام الشرف **ع** جابر رضي الله عنه قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو
داود وقال غيرهم لا يسند **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانية عشر يوما يقصر ونحن اذا سافرت عنه
قصرنا وان زدنا اتحنا رواه البخاري ورواه ابوداود وفيه سبع عشرة
وقال قال عباد بن منصور عن عمر بن عبد العزيز بن عباس اقام تسع عشر يوما
من حديث ابي اسحق حمس عشرة ورواه متصل او مرسل قال النبي في اخلفت
هذه الروايات تسع عشرة وسبع عشرة كما تروى واصحها تسع عشرة وهي التي
اودعها البخاري الجامع الصحيح وروى الشافعي و احمد وابوداود من
حديث عمران بن حصين قال اقام بمكة ثمانية عشر لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فاناسفروا سنا حسنا عن النبي صلى الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان يربح الشمس اخرج الظهر
الى وقت العصر ثم راجع بيتهما فان راعت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم
ركب متفوقا **ع** معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو تبوك

اذا ارتحل قبل زرع الشمس اخر الظهر حتى يحجر الى العصر فيصلها جميعا
واذا ارتحل بعد زرع الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عمل
العشاء فضلا مع المغرب رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حسن غيب
وروايه ثقات قال ابوداود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم
تفرد به فتبه وقسبه خرج عنه في الصحيحين وقال الخطيب من هذا
وقال البخاري قلت لقسبة مع من كتبت هذا عن لبت حدث يزيد بن
له حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت مع خالد المدائني قال البخاري وروى
خالد هذا يدخل الاجاديت على الشيخ وروى مالك عن ابي الزبير عن
الطفيل ان معاذ اخبره انهم حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل في
وضي المغرب والعشاء جميعا رواه احمد وابوداود وقال ابن عبد البر
حدثت صحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء منفق
عليه وفي لفظ مسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا بطرف فلان ابن عباس
لم يفعل ذلك قال لبيد يخرج امته وفي لفظ لم في غير خوف ولا سفير
قال مالك اري ذلك كان في مطير عن نافع ابن عمر كان اذا جمع الاموال

بكر الموروث

بين المغرب والعشاء جمع معهم رواه مالك عن عمر بن عبد الرحمن
عن ابي عاصم قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء
رواه الاثرم وعمر بن الخطاب وفيه جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفنا صفتين حلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولربنا
جميعا ثم رجع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحد
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في آخر العدو وقبلنا
فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود وقام الصف الذي يليه انحد
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف
المقدم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في آخر العدو وقبلنا فرضي النبي صلى الله
عليه وسلم بالسجود والصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر ان يصنع
حرسكم ها ولا يامرهم رواه مسلم عن صالح بن حوات عن ابن عباس رضي
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة ضقت معه
وطائفة وجاء العدو وفضل بالذين معه ركعوا ثم ثبوا قائما وانما الاربعون
ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو ووجات الطائفة الاخرى وضوا بالركعة
التي بقى ثم ثبوا جالسا وانما الاربعون ثم سلم ثم انصرفوا لفظ المسلم

وفي رواية منفق عليه ما عن صالح بن حوات عن سهل بن جهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف بالحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا وقلوا في مقام اصحابهم مقتدرين على العدو
وجاء اوليك فضلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله
ثم قضى ها ولا ركعة وها ولا ركعة منفق عليه ولفظه لمسلم وله قال ابن عمر
قال اذا كان خوف اكثر من ذلك فصل في رابعا وقائما يومي اياما ورواه ابن ابي
مرفوعا وروى البخاري ايضا عن ابن عمر معناه مرفوعا عن ابي بكر رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصفت بعضهم خلفه
وبعضهم بازاء العدو فصل في ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اوليك فصلوا خلفه فصل في ركعتين
ثم سلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات واصحابه ركعتين
ركعتين رواه احمد وابوداود ولفظه له والنسائي وهو في رواية
الحسن عن ابي بكر قال ابن معين وابن المديني لم يسمع الحسن
ابن بكره وقيل سمع منه عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانا بدان الرقاع فذكر الحديث قال
فنودي بالصلوة فصل في بطائفة ركعتين ثم اخروا ثم صلى بالطائفة
الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتين ركعتين منفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال في الصلاة

سنة في رواق

قال في صلاة الله الصلوة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الخضر اربعاً
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ثعلبة بن زهدم
قال كذا مع شعيب بن العاص بن بطرسنان فقال ابيكم صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال احد فقنا انا فصلي بها ولا ركعة وهو
ركعة ولم يفضوا رواه احمد وابوداود ولفظه له والنسائي وابن
جبران وهو حديث حسن عن عبد الله بن ابيس في حديثه حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان المهدي ليقبلة
وخاف فوته قال فانطلقت امشي وانا اصلي اومي اياما رواه
احمد وابوداود من رواية ابن اسحق وقد صرح بالحديث في روايه احمد

باب صلوة الجمعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد همت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم لحرق على ارجال يحلفون عن الحو يدعونهم عن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ائهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول على اعداء منبره لبيته من اقوام عن ودعهم اجمعات او
لختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
عن حفصه رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل مسلم اسناد جيد رواه ابوداود والنسائي
ولفظه له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداود والدارقطني وقال فيه

او امرأة

انما الجمعة على من سمع النداء قال ابوداود روى هذا الحديث جماعة
عن سفير مفضوذا على عبد الله ولم يذكر والنبي صلى الله عليه وسلم
وانما اسندة قبيصة وقبيصة بفتح لكان اسناده ابو سلمة بن بنيه
وعبد الله بن هرون وهما صحيحان عن طارق بن شهاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امة او صبي او مريض رواه ابوداود وقال طارق قد
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ورواه ثقات وذكر
البيهقي انه مرسل جيد له شواهد وان بعضهم وصله بذكر ابي موسى
فيه وليس محفوظا عن ابن رضى الله عنه قال كما تبكرو ويقبل بعد الجمعة
حين يميل الشمس **ورويان** النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين يميل الشمس رواها البخاري **عن** سلمة بن الواعظ رضى الله
قال فلما جمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس خرج
متبع الفتي **عن** سهل بن سعد رضى الله عنه قال ما كنا نقبل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ما وليس عند
البخاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرقنسة لا يسمي عدا ولا
قابله بعد الزوال **عن** جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى حماما فخرجها حين زوال الشمس يعني
النواضح رواه مسلم **عن** عبد الله بن سندان قالت شهدت الجمعة
مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة

فكانت صلوته

فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد اصف النهار وشهدتها
مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما
رايت احدا عاب ذلك ولما انكمروا مالدار قطنى واحمد واحمد
قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعيبيهم
صلوا قبل الزوال قال البخاري في عبد الله بن سندان لا يتابع في
حديثه **عن** ابن عباس رضى الله عنهما قال اول الجمعة جمعت بعد
جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الغنيس
بجوالي من البحرين رواه البخاري وفي رواية انى داود قرية
من قرى البحرين **عن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن امية كعب
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة خرج لاسعد بن زراره قال
فقلت له اذا سمعت النداء اخرجت لاسعد بن زراره قال انه
لاول من جمع بنا في هزم البيت من حجة نبي باضتني يقع يقال
يقع الخضعات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه
ابوداود وابن ماجه والدارقطنى من رواية ابن اسحق وقد روى
بالحديث قال البيهقي اذا ذكر سماعه في الرواية وكان
الراوي لقيه اسنقا من الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد
صحيح وفي رواية لانه ما حقه وكان اول من صلى بصلوة الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة **عن** جابر رضى الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجات غير من الشام

فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزل الله عز وجل
هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا الجحان اولها وانقضوا اليها وزكوا
فانما منفق عليه وفي رواية للخارجي اقبلت غيري وحين صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وذكر معناه **ع** اني هرهه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجدم
رواه احمد وابوداود ولقظه له وابن ماجه اسنده قن عن الزهري
وفيه كلام ورواه النقات عن الزهري **م** سئل عن سمى رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة بعد الجهر انما
هز كلمات يسيرة رواه احمد وابوداود **ع** عن ابن عباس رضي الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقره فاطيلوا الصلوة واقصروا
الخطبة وان من البيان سحر رواه مسلم **و** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ان يطيل الخطبة رواه احمد وابوداود باسنا
ج حسن **ع** جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم **ع** جابر بن
الله عن امره قال يا رسول الله لا تجعل لك شيئا بقعد عليه
فان لي غلاما يجازا قال ان شئتم فجعلوا له المنبر فلما كان يوم الجمعة
رقاه فصاحت النخلة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها رواه البخار
و **ع** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن

مجموع

ماحة من رواه ابن لهيعة ورواه الاثر عن مجالد عن الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ع** ان عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحط ب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان
وفي لفظ يحط يحط بقعد بينهما متفق عليها **ع** الحسن بن
حزن الكلبي في حديث له قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة اونا شع تسعة وانه شهد مع الجمعة فقام متوكا
على عصي او قوس فحمد الله وابني عليه كلمات حفيفات طيبات
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن يفعلوا ولن تظفوا كما
امر بكم به ولكن شردوا وابشروا رواه احمد وابوداود باسنا
ج **ع** النعمان بن بشير وساله الضحاك بن قيس ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على اترسون الجحفة قال كان يقرأ هل
انك حدث الغاشية وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين والجحفة يسبح اسم ربك الاعلا وهل انك حدث
الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجحفة في يوم واحد قرأ
بها في الصلواتين **ع** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ يوم الجحفة في صلوة الصبح الم تنزل وهل انك حدث
وفي صلوة الجحفة يسون الجحفة والمنافقين رواه مسلم **ع** ابن
ابن ابي ربه عن زيد بن ارقم وساله معوية هل شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم حضر في الجحفة فقال

من شأن جمع فليجمع رواه الحسنه المازندراني ورواه ابن جرير
والجهمي وصححه واياش بن مبرور وعنه غير عثمان بن المغيرة قال ابن المنذر
لا يثبت هذا الا اياش الجهمي وقال عبد الحق في هذا الباب غير
حديث باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شأنا ان نجاه من الجمعة
وانا لاجمعون رواه ابوداود وابن ماجه ورواه ثقات وهو
رواية بقرينة وقد قال حدثنا وقال احمد انما رواه الياس عن ابي
صالح حرث بن ابي عبيد بن نفعه كيف اسند عن وهب بن كيسان قال
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر اخرج حتى تعالي النهار
ثم خرج فخطب ثم نزل فضلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذات
ذلك يوم بن عباس فقال اصاب السنه رواه النسي باسناد
جيد وابوداود بنحوه لكن من رواية عطاء بن ابي رباح عن ابي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
منفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه مسلم
رضي الله عنه قال اذا صليت الجمعة فلا يصلها بصلواتي حتى يتكلم
او يخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك محض من مسلم
وقد يقدم بعض احاديث غسل الجمعة في باب الغسل الى
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة

غسل الجنابة

غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً
او رن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بجاة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حمر
الملائكة يستمعون الذكر منفق عليه ولفظه للخيار
اوس بن اوس المصفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وتكر وتكر
ومشي ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كانه بكل خطوة
عمل سنة صيامها وقيامها رواه الحسنه الترمذي
واسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
الله عليه وسلم من يوضا واحسن الوضوء الى الجمعة فاستمع
واضت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزياد ثلثة ايام
ومن مشى احصى فقد لغا رواه مسلم ورواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واثار يديه بظلها
منفق عليه عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هي مائة ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الامام
الصلوة رواه مسلم وتكلم فيه الدارقطني وقال الصواب انه قول
بره وفي حديث ابي هريرة وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا

ساعة

٦٦

اجر

يعني

مع الناس في يوم عيد فطرا واضحا فانكر ابطال الامام وقال اننا كنا
فرعنا شاعتنا هين وذلك حين التشبيح رواه ابو داود وابن ماجه
عن ابي عمير بن انس عن عروة بن مسعود انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ركبا جارا والى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس
فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا والى مصلاهم رواه احمد
الترمذي وهذا لفظ ابي داود وصححه الخطابي وقال المصيرالي واقفا
وقال ابن المنذر حديث ثابت بن حبيب العماليه وصححه البيهقي اسنان
وحسنه الدارقطني وصححه ايضا ابن حزم وابو عمير يفرده عن ابوشمر
وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران فجاءه في حجر الفطر
وذكر للناس هذا امر سهل وابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف **عن** بريد بن
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي
وهذا لفظه وقال عريث وهو من رواية ثواب بن عنبه وفيه كلام
انيس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة وياكلهن وترا
عن ابي حنيفة عن ابي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان
ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وحسنه وناد البيهقي في روايته ثم
ركب اذا رجعت وروى ابن ماجه من غير وجه باسناد ضعيف ان النبي

صلى الله عليه وسلم

فيها

صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فاحدها فاني بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه ففعل بها للعيد والوفد فقال هذا
لباس من لخلق له منفق عليه **عن** جابر رضي الله عنه قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيد بن ويوم الجمعة رواه ابن جرير
عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحسن
في الفطر والاضحى العواتق والكبيض وذوات الخدور فاما الخيضر
فيعبرن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله
اجدان ليس لهن جلباب قال لتلبسوا الحنظل من جلبابها منفق عليه ولفظ
لمسلم جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عيد خالف الطريق رواه البخاري **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكره في عيد يتي عشرة فلبسهم سبعا في الاولى وحسنا
في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجه واحمد وهذا لفظه
وقال انا اذهب لاهذا واسناده حسن وروى ابو داود ومعناه وصححه
البخاري وفيه والقراء بعدهما كتيها **عن** ابي عباس وجابر قال لم
يكرهوا في يوم الفطر ولا يوم الاضحى منفق عليه **عن** ابي واقد الليثي
وساله عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان
يقرا فيهما بقا والقران المجيد واقتربت الساعة ورواه مسلم وقد تقدم
حدث النعمان بن بشير في مصلاة الجمعة **عن** ابي يحيى رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأصح إلى المصلى
وأول شيء يقرأه الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويلزمهم وإن كان يريد أن يقطع
بعثا أو يامر بشئ أمر به متفوعا عليه ولفظه للخاري **ع** جابر رضي الله
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل
الخطبة بغير اذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بقوى الله
وحيث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى إلى النساء وعظهن
وذكرهن متفوعا عليه ولفظه لمسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فضلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
متفوعا عليه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
صلى الصبح من غده عرفه قبل على أصحابه فيقول على ما كنتم تقولون الله
أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر فيكبر غده
عرفه إلى الصلوة العصر من آخر أيام التشريق رواه الدارقطني من رواية
عمر بن شمر عن جابر **ع** وقد ضيقها **باب صلوة**
الكسوف عاتبة رضي الله عنها قالت حسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة
فقام فضلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة **وروي** أن النبي صلى الله
عليه وسلم جهز في صلوة الكسوف بقراءة فصلي الأربع ركعات في ركعتين وأربع
سجدة متفوعا عليه **ع** سمع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكسوف

في كسوف ركعتين لا يسمع له فيها صوتا رواه الحسنه وصححه الترمذي وهو
من رواية ثعلبة بن عباد وفيه جمل **ع** عاتبة رضي الله عنها قال حسفت
الشمس على حياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى المسجد فضلى فقام فذكر وصف الناس وراة قافرا فإفراة
طويلة ثم كبر ورلع ركوعا طويلا وهو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه
فقال سمع الله من حدة رثا أولك الحمد ثم قام قافرا فإفراة هي أدنى من القراءة
الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع
الله من حدة رثا أولك الحمد ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في التركوع الأخرى
حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدة واحلقت الشمس قبل أن ينصرف
ثم قام فخطب الناس فأنشأ على الله عما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر
ابنتان من آيات الله عز وجل لا يحسبان لموت ولا حيوة فإذا رأيتكما
فانزعوا إلى الصلوة متفوعا عليه **ع** جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انما انكسفت
إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فضلى بالناس ست ركعات وأربع
سجدة وذكر تمامه **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين لسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدة رواه ابن عباس رضي
الله عنهما حديث أن تركب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركوعا وسجدة
رواه ابوداود وعبد الله بن محمد واسناد حسن وقد روى ابوداود أنه صلاها
ركعتين كل ركعة ركوع وسجدة من حديث سمع عن غيره وأما ما نريدنا أحسنه

باب صلوة الاستسفا عن عايشة رضي الله عنها قال سئلت الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى وعود
الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
حلبت الشمس فعد على المنبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم سلكتم حديد
واستنجا المطر عز اتا زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان يدعوه
ووعدهم ان يستحب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني
الفقر انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قرحا وبلاءا الا حين تم رفع
يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره وقلب
او حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فضل الوعظ
فاثنا الله عز وجل سجادة فرعدت ورفقت ثم امطرت باذن الله تعالى
فلم يات مسجد حتى سالت السيول فلما راى سرعتهن الى المكن فتحكى حتى
نواجده وقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله رواه
ابوداود وقال هذا حديث عريث واسنان جيد **عن انس رضي الله عنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسفا
وانه رفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره وقلب
الله عنه وسئل عن الصلوة في الاستسفا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذرا متضرعا صلى ركعتين كما يصلي في العيد
خطب خطبتكم هذه رواه احمد وابوعوانه وابرجار والحالم وصحة

الترمذي

على

الترمذي وفي رواية ابي داود متبذرا متواضعا متضرعا حتى الى
المصلى وقا المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يركب في الدعاء والنزع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد **عن حابر رضي الله عنه** قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوالي فقال اللهم اسقنا غيثا معيتنا مريتا مريانا فاما
غير ضار عاجلا غير اجل قال فانطبقت عليهم السمار واه ابوداود انس
ان عمر رضي الله عنه كان اذا فحطوا استسقوا بالعباس بن عبد المطلب فيقول
اللهم انا كنا نتوسل اليك نبينا صلى الله عليه وسلم فبسقينا وانا نتوسل اليك
بعم بينك واسقنا فيسقون **عن عايشة رضي الله عنها** قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا راي المطر قال اللهم صيتنا نافعار واهما البخاري انس رضي الله
قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فاحسرتوبه حتى اصاب
من المطر فقلنا لم يصعب هذا فقال لانه حدثت عهد بربه عز وجل رواه
مسلم شريك بن ابي مسر عن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة
مريبا كان محمودا والقضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله نغشنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم
اعننا اللهم اعننا اللهم اعننا قال انس والله ما نرى في السمار حلا ولا قريحه
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراء سجادة مثل الرش
فلما توسطت السماء انشرفت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله عسكراً عنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حولنا اوله علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنازلنا
الشجر قال فانقطعت وخرجنا بمشي في الشمس قال شريك فسالت
انساناً هو الرجل الاول قال لا ادري متفوع عليه **كتاب الجنائز**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا المسلم
على المسلم خمس رداً السلام وعيان المريض واتباع الختان واجابة الدعاء
وتشمت العاطس متفوع عليه **اسما** من سريك قال قلت لابي اعراب
يا رسول الله ان تداءي قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يضع داءً
الا وضع له شفاً الا داءً واحداً قالوا وما هو قال الهرم رواه **الحسن** ورواه
الترمذي والدارقطني **ع** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
داءٍ واذا اصاب داءٌ والداً بربا اذن الله عز وجل رواه **اسلم** **ع** ابي عبيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفاً غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتمون زواجرهم
ولا هم يتفكرون متفوع عليه وسلم ايضا لا يرقون **ع** ابي الدرداء رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدوا وجعل لكل اداءً واقداءً واواكلاً
تداؤوا واجرام رواه ابوداود ومروان بن اسيد بن عبيد بن عتبة بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وثقه ابراهيم بن الجباري عن الزهري في ابوالابليل قد كان
المسلمون يتداؤون بها ولا يرون بها باساً **ع** جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

دواء

الفحفي

الذئب

الى التي بر كعباً طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه رواه **مسلم** **ع** المغيرة بن شعبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكلوى واستر في فقد رزق من الثور
رواه **الحسن** ورواه الترمذي ورواه ثقات **ع** ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفا في ثلاثة في شربة نخل او شربة عسل او
كبه بنار وانى امتي عن الكي رواه الجباري **ع** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احجم لسبع عشرة اشوح عشتم واحد
وعشرين كان شفاً من كل داء **ع** ابي بكر رضي الله عنه انما كان يهي اهله عن
الحجامة يوم الثلاثاء ونعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يري في زواها ابوداود وفيها ضعف واسناد الا والاشمل
وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احجم يوم السبت او يوم الاربعاء
فاصابه صبح فلا يلو من الانفسه ذكره احمد واحتج به وفي حديث ابي عبد
ان في الجمعة ساعة لا يحجم فيها احجم الا عرض له الا يشفي منه رواه البيهقي
من رواه عطاء بن رباح وفيه كلام وتوقف احمد رحمه الله في كراهة الحجامة
يوم الجمعة وكرهها لبعض اصحابه **ع** ابي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاً من كل داء الا السام والسام الموت والحب
السودا **ع** الشونيز **ع** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضربه فان كان لابد متمسكاً فليقل اللهم
احيني بما كانت الحية خيراً وتوفي بما كانت الوقاه خيراً **ع** متفوع عليه
ع جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تموتن احدكم الا وهو حسن

الظن بالله عز وجل رواه مسلم **معاذ** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابوداود والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو كما قال **ع** الى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم **معقل بن يسار** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا آيتين على موتاكم رواه ابوداود وابراهيم وحماد ولقد نزلت في قلب القرآن لا يقرها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر الله له واقراوها على موتاكم والحديث من رواه ابوعثمان وليس بالتهدي عن ابية ولم يرو عنه غير ابية وابوعثمان قال ابن المديني لم يرو عنه غير النيمي وهو اسناد مجهول وذكر ابن حبان في الثقات **ع** سعيد بن عمير عن ابية ان رجلا قال برسول الله ما الجاير قال سبع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتم امواتا واحيار رواه ابوداود باسناد حسن ولمسلم حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض اباسلمة ثم قال ان الروح اذا خرجت تبعه البصر وله ايضا من حديثها اذا حضتم المريض او الميت فقولوا حراً فان الملائكة يومتون على ما يقولون **ع** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبة منقوعة عليه **ع** ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وللحجة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم التمدد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون **ع** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن معلقه بدنية حتى يقضى عنه رواه احمد وابراهيم والترمذي وحسنه وهو من رواه عمر بن اسلمة عن

ابن مرفوع

ابيه وقد يقدم عن الحصن بر وجوه ان طلحة بن البراء مرض واناه النبي صلى الله عليه وسلم يعونه فقال لا اري طلحة الا قد حدث في الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لحيفة مسلم ان يحبس بن ظهره الى اعلاه رواه ابوداود واسناد مجهول **ع** عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما ضرک لمومت قبل فغسلتک وکفنتک ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابراهيم من رواه بن اسحق **ع** انها كانت تقول لو اسئلت من امرى ما استدرت ما عثرت تعني النبي صلى الله عليه وسلم الانساء محض لا احمد والى داود وقد روى ما لك ان اسما بنت عميش رجعت الى مكة في حيزمات وهو منقطع وقد روى الشافعي والدارقطني ان فاطمة اوصت بسما بنت عميش وعليها ان يغسلها فغسلها وفيه ضعف تكلم واحمد عن **ع** ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن كما وسد رواه احمد في الاخيرة كافر او شيئا من كافر فاذا فرغت فادتي فلما فرغنا اذناه فاعطانا خضرة فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي لفظ ابدان ميامنها ومواضع الوضوء منها منقوعة عليها وعند البخاري فظفرنا شعرها ثلاثه فزون قالقيناها خلفها وعند غسلة ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر **ع** حابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الرجل في الحديث ثوب واحد ثم يقول انهما اكثر اخذا للقران فاذا اشهر الى احد مما قدمه في الحديث والحمد لله رب العالمين شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **ع**

ع ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق الحد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يذوقوا بدماهم وشياهم رولهم وابوداود
ولفظه له وابن ماجه وهو من رواية عطاء بن عاصم وهو ضعيف عن عطاء بن
السايب وفيه كلام **ع** خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قيل يوم احد ولم
يترك الا نقرة فقا اذا اعطينا راسه بدت رجلاه واذا اعطينا رجليه بدت راسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعطيها راسه وحول على حمله شيئا
من الاذخر متفق عليه **ع** جابر رضي الله عنه في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزع عن الدفن ليلاحتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وقال اذا
كفرت احدكم اخاه فليجتنب كفنه رواه مسلم **ع** عائشة رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سجولتيه جدد ثمانية ليس بها
تمبير ولا عمامة ادرج فيها ادرجاً متفق عليه ولم يمسوا بها الحلة فانما شئت على
الناس فيها انها اشترت فيكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلثة اثواب سجولتيه
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الحنفية والنسائي وصححه الترمذي وفي
لفظ احمد وغيره خير ثيابكم لبي بنت ابيات التميمية قالت كنت من غسل كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحفائم الدرع ثم الخمار ثم المحففة ثم ادرجت بعد ذلك الثوب الاخير
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب مع كفنها سناولنا ثوباً ثوباً رواه احمد
وابوداود من رواية ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم لم يرو عنه غير ابن اسحق وهو

داود بن

داود بن عاصم بقية عن لسلي **ع** ستمه بن حنبل رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام عليها على وسطها متفق
عليه ولفظه للمجاري **ع** له يهرق من خراة عنان النبي صلى الله عليه وسلم في الحجارة
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المدينة اوصفتهم وكبر عليه اربع كبريات
ع ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصرخ
عليه وصفا خلفه وكبر اربعاً متفق عليها **ع** ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى على جنازة فقرايفاتحة الكتاب وقال لتعلموا ان الله رواء البخاري ورواه
النسائي باسناد صحيح وقال فيه فقر فافتحة الكتاب وسون وجهه فلما فرغ قال
سنة وحق **ع** ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على الجنان
بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه
ع ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلتم
على الميت فاخيلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجه من رواية ابن اسحق
عن ياقبة ثقات **ع** ان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل على جنازة قال اللهم
اغفر لحينا ومينا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكربنا واثاننا اللهم
لحييتنا ممنا واخيتنا على الاسلام من توفيتهم منا فتوفده على اليمان رواه الحنفية
الى النسائي وزاد ابن ماجه اللهم لا تخرمنا اجرهم ولا تضلنا بعون **ع** عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحطت من دعائه وهو يقول
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وارحم نزله وسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد وبقية من الخطايا كما يغنى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً

واهل الخير من اهل وزوجا خيرا من روجه وادخله الجنة واعده من عذاب
القبر ومن عظماء النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت **عبد الرحمن بن**
ليث قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعا وان كبر على جنازة ثمانا
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها رواها مسلم **ع** على رضى الله عنه انه كبر على
شهيل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدر راواه البخاري **ع** سعيد بن المشيب
ان لم سعد مات والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليه وقد مضى لذلك
شهر رواه الترمذي ورواه ثقات لكنه من مراسيل سعيد **ع** زيد بن
خالد رضى الله عنه ان جلا من المسلي في بحيره وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلوا على صاحبكم فبغرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي نام
قال ان صاحبكم غل في سبيل الله فعدشنا متاعه فوجدنا فيه خروا خروا
اليهود ما تشاؤى درهمين رواه الحسة الى الترمذي واسنان حيدوا حبه
احد وقال ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على القتال
وقال لنفسه **ع** حابر بن سمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقل لنفسه مشاقص
فلم يصل **ع** عائشة رضى الله عنها انها قالت لما اتى في سعد بن له وقاص ادخلوا
به المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليه فقالت والله لقد صلى رسول الله
الله عليه وسلم على النبي بيضا في المسجد شهيل ولحيه رواها مسلم **ع** عمرو بن
الله عنه قال صلى على ابي بكر في المسجد **ع** ابن عمر رضى الله عنهما قال صلى على عمر
في المسجد رواها سعيد والثاني ملك **ع** نافع عن ابن عمر عن ابي عبيد بن عمير
الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنان فليجمل بحوانب السركل فانها من

السنه

السنه ثم ان شافلية طوع وان شافلية يدع رواه ابن ماجة ورواية ثقات
ع ابن هرون رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنان فان
تك صلحك فخر بقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر بضعونة عن رفايم
متفق عليه ولقظه البخاري **ع** المغيرة بن سعدة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنان والماشي امامها فريتا منها عن عنهما
او عن يسارها والسقط يصل على عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو
داود واحد ولقظه له وفي رواية الراكب خلف الجنان والماشي حيث شأ
منها والطفل يصل عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقال احمد بن
الى عبده سالت احمد متى يحب ان يصل على السقط قال اذا اتى عليه اربعة
اشهر له حسد ينفع فيه الروح قلت وذلك كحديث ابن مسعود قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان اجدهم كحلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغ مثل
ذلك ثم يبعث الله اليه مثلا فيوم باربع كلمات كتب رزقه ولجأه علم
وسعى او سعيد ثم ينفع فيه الروح متفق عليه **ع** سفيان بن عيينه عن
عز ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر مستنون امام الجنان
رواه الحسة واحتج به احمد ورواية ثقات قال الترمذي قد رواه غير
واحد من الحفاظ عن الرهري عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث
بروز ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب سواك
اليه في من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينه

سبعة

وهو **حجده** اني هدير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
الجنان حتى يصلى عليها فانه قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قلا مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولم يوضح
المحدولها صغرهما مثل **احد** ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **ان** سعيدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا راتم الجنان فقوموا لها من ابغها فلا تقعد
حتى توضع متفق عليها وروى الصائلي ابوداود وزاد قال روى لهذا
الثوري عن سهيل عن ابيه عن الهدير قال فيه حتى توضع بالارض
ورواه ابو يعقوب عن سهيل حتى توضع في المجد وسفير لحفظ من ايمويه
ع علي رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وفمنا وقد تقعدنا
بعنى الجنان رواه **مسلم** **ان** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنان ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابوداود وابن
ملاجه بنحوه واستان **جيد** **ان** اسحق قال اوصى الخارثي النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فضلى ثم ادخله القبر قبل
رجل القبر وقال هذا من السنه رواه ابوداود وسعيد وزاد ثم قال
انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء **ابن** عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى علمه رسول
الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الحنفية لا النسائي وروى فروعا
وموقفا وقال البرمزي حديث حسن غريب **ع** عامر بن سعد قال

سعد الحدوا

سعد الحد والحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله
الله عليه وسلم رواه **مسلم** **ابن** عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحدث لنا والسوق اخبرنا رواه الحنفية من رواه عبد
الا على ابن عامر التغلبي وقد ضعفه احمد وابوزرع ولا احمد مثله من
حديث جزير باسناد حسن **ان** الهدير رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على حنان ثم اتى قبر الميت فحشي عليه من قبل راسه ثلاثا
رواه ابن اسحاق باسناد حسن **عن** سفير الثمار انه رأى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مستمرا رواه البخاري **عن** اسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم قبر عمان بن مطعون بصخرة رواه ابوداود وابن ماجه
رواه كبريزي وقد اختلف فيه **ع** حابر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان تقعد عليه وان يصلى رواه
مسلم والترمذي وصححه ان يخصص القبور وان كتب عليهم وان يدعى عليهم
وان يوطأ **ان** الهدير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس احدكم على حجرة نار فحرق سانه فخلص لاجله خيرا من ان يجلس
على قبر رواه **مسلم** **س** شيرازي الكصاصي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمسي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السنين الظهار رواه
الحنفية الا الترمذي ورواه ثقات وفيهم خالد بن سعيد لم ير عنه غير الاسود
برشدبار وقد وثقه النسائي وغيره وقال احمد اسناد جيد ورواه
الحاكم وصححه **ع** عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ

مرد في الميت وقف عليه فقال استغفر والله لا حيك واسألو الله
الست فانه ان يسأل رواد ابوداود باسناد جيد قال احمد حدثنا
لهشيم اخبرني حاج حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان العاصم
ابن وايل نذر في الجاهلية ان يخرم ابنة بدنه وان هشام بن العاصم
حصنه حسبن وان عمر اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما
ابوك فلواقربا بالتوحيد فصمت وتصرفت عنه بعد ذلك وحجاج هو
ابن ارطاة وضعفه بسبب التذليل وقد راكع في هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثار بالامر صدقة
حارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه قال لما جاني جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا ل
جعفر طعنا فقد جاهمنا شغلهم رواه احمد بن الحسن بن ابي ثعلبة
وحسنه الترمذي السنن رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر
الاسلام رواه احمد وابوداود باسناد جيد علي رضي الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانا
تذكرتم الاخرة رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ربه مثله وهو
لمسلم وليس عنده فانها تذكرتم الاخرة ولكن له من حديث ابي هريرة فزوروا
القبور فانها تذكركم الموت يريد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم
يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشأ اللهكم للاحقون اسألو

الله لنا

الله لنا ولكم العافية رواه مسلم واحمد معناه من حديث عائشة وزلا اللهم
لا تخربنا اجرم ولا تقربنا بعدد **ع** اصالح **ع** وهو مختلف في عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعز رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارت المقابر
عليها المساجد والشرع رواه احمد بن حنبل في مسنده واهل البيت
والترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لعز رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوارات القبور **ع** عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزى اخاه مصيبة الا كساه الله
عز وجل من حلال الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه ورواه ثقات **ع** ابن
مسعود رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل
اجر رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا يعرفه فروع الا من حديث عاصم
وذكر انه قد روي موقوفا وعلى بن عاصم ضعيف **ع** ام سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصيب مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه الرجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله عز وجل في مصيبتى واخلفه خيرا منها رواه مسلم والقسم
عبد الله بن عمر العري عن جعفر بن محمد عن احمد قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءت النعزية سمعوا قايلا يقول ان الله عز امر كل
مصيبة وخلقنا من كل هالك ورجا من كل ما فات فبالله فبقوا واباه
فارجوا فان المصائب من حرم الثواب رواه الشافعي والقسم قال احمد
كذاب يصنع الحديث وفي حديث ابن عمر في قصة عياها النبي صلى الله عليه وسلم

لسعد وانه بكى وبكى القوف قال ان الله يعذب بدمع العين
 ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم ابن
 مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من آمن
 ضرب الخدود وسق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عمر رضي الله
 عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليُعذب ببكاء الحي وفي
 لفظ ببعض بكاء اهله وفي لفظ يعذب في قبره مما يبع عليه
 ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الميت ليُعذب ببكاء اهله عايشه رضي الله عنها قالت
 اتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا
 ببكاء اهله عليه متفق عليهن وفي حديث ابي مالك وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم التاجه اذا مرتت قبل موتها تقار يوم القيمة
 وعليها سربالان من نار ودرع من حرب رواه مسلم عايشه رضي
 الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
 فانهم قد افضوا الي ما قدموا رواه البخاري **كتاب**
الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث معاذ الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
 رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
 خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
 ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فترد على

من الزكاة

فقراهم

فقراهم ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرت ان افانيل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 ويقوموا الصلاة ولتؤتوا الزكاة فان فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم
 وحسابهم على الله عز وجل متفق عليها وقد يفده حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما بنى الاسلام على خمس في كتاب الصلوة عايشه رضي الله عنها
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه زكوه في مال حتى يحول
 عليه الجول رواه ابن ماجه من رواية حارث بن محمد وقد ضعفه غير
 واحد وقال النسائي مترول وروى النهري معناه من حديث ابن عمر
 من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تكلم فيه غير واحد وذكر
 الرمدي انه رواه غير واحد موثوقا وانه اصح وروى ابوداود معني
 ذلك من حديث علي وسنذكره في باب زكوة الاثمان ان شاء الله تعالى
باب زكوة بهيمة الانعام عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رواه الدارقطني
 عن الحارث عن علي ورواه عاصم بن ضمره عن علي قوله عن اسر ابن ابي بكر
 الصديق رضي الله عنه كتبت له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
 بسم الله الرحمن الرحيم هذه قضية الصدقة التي فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المسلمين والذي امر الله بها وسوله فمن سئلاها من
 المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئلا فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
 من الابل بنت نخاض اثنى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فقها
 فمادونها من الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فقها

بنت لبون انى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فقهر لحقة
طروقة الحمل فاذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين فقهر
جدعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فقهر بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان سارها فاذا بلغت خمسا
من الابل فقهر شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين فقهر شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مائة
فقهر ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة
شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة شاة واحد فليس فيها صدقة الا ان سارها
وفي الرقعة ربع العشر فان لم يكن عنده الا تسعين ومائة
فليس فيها شى الا ان سارها ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين ان استيسر تاله او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها يقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت

عنه صدق

عنده صدقة الحقة وليست عنده الابنت لبون فانها يقبل
منه بنت لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعند بنت
مخاض فانها يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها يقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعند ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شى ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانها راجعان بينهما
بالسوية ولا يخرج في الصدقة لغرمة ولا ذات عوار
ولا نيس الاماسا المصدق رواه البخاري مقطعا في
عشرة مواضع عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيغا او تبعة ومن كل اربعين مسنة ومن
كل جالم دينار او عدله معافير رواه الحسن وحسنه
الترمذي ولفظه له رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وعند النساي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن الا اخذ من البقر شيئا حتى يبلغ ثلاثين

وفي رواية لأحمد في حديث له عن معاذ بن الأوقاص لا يفرضه
فيها عن سيف بن عبد الله الثقفي أن عمر قال نعدّ عليهم
الشخلة يحملها الراعي على يديه ولا نأخذ الأكله ولا الزبنا
ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين عدا المال وحيان رواه مالك عن أبي هريرة عن
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المؤمن في عبده وفرسه صدقة متفق عليه ولفظه
للبخاري وزاد مسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحليطان ما اجتماعا على الجوز والرعي
والفجل رواه الدارقطني من رواية ابن أبي عمير وقد ضعف
عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الأبل والبقر من البقر رواه أبو داود وابن
ماجة من رواية عطاء بن يسار عن معاذ والظاهر أنه
لم يسمع منه **باب زكوة الخارج من الأرض**
عن موسى بن طلحة قال عندنا كان معاذ إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير
والزبيب والتمر رواه أحمد بإسناد صحيح عطاء بن الشائب

قال زاد

قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة
من الخضراوات صدقة فقال موسى ليس لك ذلك إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه
الأثرم وهو أقوى الاحتجاج من إرساله به وروى الدارقطني
من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات
صدقة لكن قال الأثرم ليس يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شيئا يروى عن موسى بن طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل إلى سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه وفي لفظ مسلم
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر وكهيت صدقة
وفي رواية ثمر بن ثابت المثلثه **وعنه** أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه أحمد وابن ماجه
بإسناد جيد عن اسحق بن سليمان الرازي أنه سأل
معاذ عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقال خمسة
أرطال وثلاث فقال خالفت شيخ القوم يعني إباحيفه
فامر ما لك جلساءه فاحضروا أصعاكثرة واحبروا
عن آباءهم إنهم كانوا يؤدّون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال مالك انا جرت هذه فوجدتها كحسنة ابطال وثلاثا
مختصر من الدارقطني ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سفت السما والعيون او
كان عشرتا العشر وما سفي بالنصح نصف العشر واه
البخاري عابسة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه يخرص النخل
حين تطيب قبل ان يوكل منه ثم يجير يهود ياخذونه
بذلك او يرفعونه اليهم بذلك احرص لكن كحضر الزكاة
قال ان يوكل الثمار ويقرب رواه احمد ولفظه له و ابو
داود ورواته ثقات وروى مرسل او قد اعلم
عقاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحرص العتب كما يحرص النخل فيؤخذ
زكاته زكاة كما يؤخذ صدقة النخل ثم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ورواه ثقات وهو من روايه
ابن المسيب عن عقاب ولم يسمع منه سهل بن ابي
حشمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم يدعوا
الثلث فدعوا الربيع رواه الحسنة الا ابن ماجه ورواه
ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد

وفي قوله

وفي قوله نظرفانه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن
بتار عن سهل وفيه جهالة ووقفه ابن حبان سلمان
ابن موسى عن ابي سيار المنفي قال قلت يا رسول الله
ان لي نخلا قال فاذا العشر قال قلت يا رسول الله ان
لي جبلا قال فحجى احملا رواه احمد وابن ماجه ورواية
ثقات الا سلما رواه البخاري عنده مناكير وقد وقفه
ابن معين وغيره قال الترمذي ثقته عند اهل الحديث
ولم يدرك ابا سيار قال البيهقي هذا الصحيح ما روي
في وجوب العشر فيه وهو منقطع وقال البخاري
ليس في زكاة القسل شيء صحيح وكذا قال ابن المنذر وغيره
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه
ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابي الميا
عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو وكلهم ثقات واسامة
اختلف فيه وروى له مسلم ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
عشر ازق رواه الترمذي وقال في اسنانه مقال
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير
شي قال والعمل على هذا عند اهل العلم ولا يروى

من حديث عمرو بن شعيب في كل عشرة قرب قرية واسناده
حسن الى عمرو وروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن من
غير واحد من علماء ايم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن احوارث معادن القبليته وهي من ناحية القريه فذلك
لا يوجد منها الا الزكاه الى اليوم ورواه ابو داود **ابن ابي عمير**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجا حرجها
جبار والبير حبار والمعدن حبار ولى الركا ز الخمس متفق
عليه **باب زكاه العروض والاثمال**

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لك
ما يتادد به و حال عليها الكول فقمها خمسة دراهم وليس عليك شي
يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون دينار فاذا كان لك
عشرون دينار او حال عليها الكول فقمها نصف دينار ورواه
ابو داود من رواية جرير بن حازم وسمى اخذ عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضميره و الحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو داود ورواه شعيبه وسفيان وغيرهما عن
ابى اسحق عن علي ولم يرفعه ام سلمه رضي الله عنها قالت
كنت اللبس او ضاها من ذهب فقلت يا رسول الله انى
هذا ما بلغ ان يؤدى زكاته فزنى فليس بك رواه ابو
داود من رواية غياث بن بشير عن ثابت بن عبد الله وقد

اختلف فيها

اختلف فيها وروى لها البخارى ورواه الدارقطني والحاكم
وقال على شرط البخارى وروى ابو داود معناه من حديث
عائشه باسناد حسن وبكلم فيه البيهقي وروى الترمذي
معناه باسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب وقال
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقال
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر
وعائشه وجابر وانس ليس في الحلى زكاه اسماء بنت
يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح من
الذئب شي ولا خرب ببيعة رواه احمد من رواه شهر بن
حوشب وهو مختلف وروى ابو داود وعنه ان عمر بن
ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من وري
فانتز عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من
ذهب سمعه رضي الله عنه قال اما بعد فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة مانعة
للبيع رواه ابو داود واسناده ليس قال الحافظ عبد
الغنى اسناد مقارب وهو ضعيف عند ابن حزم وعبد
باب زكاه القطره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه القطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد والحرة والذئب والانس الصغير

شبكة

والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
منقول عليه ولفظه للبخاري وعند ما تعدل الناس نصف
صاع من سيرة وعند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين انى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج اذا كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير
وكبير وحر او مملوك صاعا من طعما او صاعا من شعيرا او
صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم يزل يخرج
حتى قدم علينا معويه حاجا او معتمرا وكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس ان قال ارى مدبرين من سمر الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
انما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت
منفق عليه ولم يذكر البخاري الاقط ولا قال فاخذ الناس بذلك
ولا ذكر قول انى سعيد ورواه ابوداود وفي بعض الفاظه
او صاع حنطة قال ابوداود وليس محفوظ قال وزاد
سفيان بن عيينه او صاعا من دقيق قال وهذه الزيادة
وهم من ابن عيينه قال حامد فانكر واعليه فتركوه ورواه
النسائي من روايه سفيان وفيه صاعا من سلت ثم شك
سفيان فقال دقيق او سلت وروى الدارقطني ان ابن
المدني قال لسفيان يا ابا محمد ان لحد لا يذكر هذا

الرد

الدقيق قال بل هو قبيح واحتج به احمد على اجزاء الدقيق
ابن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاع من بتر او قمح عن كل اسن صغير او كبير حرا او
عبد غني او فقير اما غنيكم فيزليه الله واما فقركم
فيرد الله عليه الاثر ما اعطى رواه احمد وابوداود ولفظه
له قال احمد ليس يصح انما هو مرسل وقال ابن المنذر لا
يثبت ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو
داود وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخاري ولم يخبر
وليس كما قال فان من رواه ابيه ابي يزيد الحولاني الصغير عن
سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يخبر جالها وما يعقتان
وانه اعلم **باب اخراج الزكاة**
عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما خالطت الصدقة ما الا اهلكته رواه الترمذي
والبخاري في بارئته واحمدى وقال كان يكون قد وجب عليك
في مالك صدقة فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال وهو من رواتم
محمد بن عثمان بن صفوان الحمصي ضعفه ابو حاتم وولقه ابن حبان

وقال احمد حديث منكر ورواه في روايه عبد الله بن حذيفة
وقال نفسي ان الرجل ياخذ الصدقة وينى الزكاة وهو موسر
او غني وانما هي للفقراء . . . عن ابن حنبل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل
اربعين ابنة لبون لا تغرق ابل عن حسابها من اعطائها موخر
فله اجرها ومن منعها فانتا الخد وهو شرط ابله عزيمه من
عزيمات رسنا لا يجلب لال محمد منها شيء رواه احمد والنسائي
وابوداود وقال وشطر ماله والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال احمد هو عندي صاحب الاسناد وقال الشافعي
لا يثبت اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وهو ثابت الي
. . . وعنه بن نفعه عند احمد واسحق وابن معين وابن المديني
وعنه بن نفعه عند احمد واسحق وابن معين وابن المديني
الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم حطب الناس فقال الامن ولي بيتا له مال
فليجربه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الدارقطني
والترمذي وقال اما روى من هذا الوجه وفي اسنان
مقال ومثني ابن الصباح يصعب في الحديث
انس رضي الله عنه ان رجلا قال برسول الله اذا ادت الزكاة
الى رسولك فقد ريت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا

ادتها الى

ادتها الى رسولك فقد ريت منها الى الله ورسوله فلك احبها
وانما على من بد لها مختصر احمد اني هرب من رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتوا الزكاة
فلا ينسوا ثوابها ان يقول اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها
مفرقا رواه ابن ماجه من رواية الحارث بن عبيد وهو
ضعيف عبد الله بن الاوفي رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاناه اني بصدقتهم فقال اللهم صل على آل الاوفي متفق عليه
طاووس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف
فان صدقته وعشرته في مخلاف عشرته رواه الاثرم وهو
ثابت الى طاووس انس رضي الله عنه قال غدوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحدثك فوافيته
في يد الميسم يسم به ابل الصدقة متفق عليه ولما حمل
وابن ماجه وهو يسم عثمان في ادانها واسنان صحيح على
رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل ان يحل فخصه في
ذلك رواه احمد بن النسائي وفي اسنان صحيح على
قال ابو حاتم سبج لا يخاف به شبيهه بالمجهول وذكر هذا
الحديث احمد في روايه الاثرم وضعفه وقال ليس ذلك

وذكر ابوداود انه روى عن الحسن بن مسلم مرسل اوان اصح
الى هريز بن رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب فقبيل ما منع ابن جميل وخاله بن الوليد والعباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد افكالم
تظلمون خالد اوقد احتبس اذ راعه واعتان في سبيل الله
عز وجل واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنوا بيته متفوق عليه والفظه لمسلم وليس
عند البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وعنده ثم
عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبيد اري والله اعلم
انه اخرج عنه الصدقة عامين كاجه عرضت للعباس وللانام
ان يوجر على وجه النظر ثم ياخذ ومن روى فهي علي فيقال
كان يستلف صدقة عامين ذلك العام والعام الذي قبله والله اعلم

باب ذكر اهل اللوكة

عن ابي هريز بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تروده اللقمة واللقمنا
والتمرة والتمر نان قالوا يا رسول الله فما المسكين قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطر له فينصق عليه ولا يسال الناس
شيئا متفوق عليه ولفظه لمسلم **ح** حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن

زرار

ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعنده ما يعنيه جات
يوم القيمة خذ وشا اولك وشا في وجهه قالوا يا رسول الله
وما اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه
الحسين وزاد ابوداود والترمذي وابن ماجه فقال رجل
لسفيان ان شعبه كحدث عن حليم بن جبير فقال سفيان
حدثناه زبير عن محمد بن عبد الرحمن وقيل لاجد انارواه
زبير مرسل فقال ليس قد رواه زبير اليس له اصل
واحد احمد حدثت حليم بن جبير في رواية جماعة ولم فيه
شعبه وعنه وحسنه الترمذي وحكم ضعفه غير واحد
ونقل ابن المديني ان يحيى بن سعيد لم يذكر بثبته باسما
الى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وله قيمة او قيمه فقد كلف رواه احمد وابوداود
والنسائي والدارقطني واسنان حشر قال احمد هذا
يقوى حديث عبد الله يعني ابن مسعود سهل بن كنفلية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله ما يعنيه فليستكش
من حجر جهنم قالوا يا رسول الله وما يعنيه قال يغديه
او يغشيه رواه احمد واحق به وابوداود وقال يعديه
ويغشيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما يزال الرجل يات الحق ياتي بقر الفضة وليس
 وجهه مزرعه كجر منفق عليه ابن السعدي المالكي قال
 استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادبها اليه
 امر لي بعامله فقلت انما عملت لله واجرى على الله عز وجل قال
 خد ما اعطيت اني عملت على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل وكل تصدق
 منفق عليه ولفظه لمسلم المطلب بن ربيعة بن الحارث
 ابن عبد المطلب انه هو والفضل بن عباس انطلقا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تكلم احدا فقال يا رسول
 الله جئناك لشؤمنا على بعض هذه الصدقات فنصبت
 ما يصيب الناس ونودى اليك ما نودى الناس فقال
 ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوتياح الناس
 وفي لفظ لا تخل لمحمد ولا لآل محمد مختصر من مسلم وقد اخرج
 البخاري ومسلم مختصم الصدقة على آل محمد من حديث ابي هريرة
 اني سعيد رضي الله عنه قال بعث علي وهو بالمدينة
 يند لهيبه في ثوبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفرين لا ارفع عنك
 اخطي وعيينه يزيد الفزاري ولفظه من علاته العامري

ثم اخذ

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

ثم اخذني بها ان قال فعصبت فرس قالوا يعطي صنادرين
 ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لانا لغيرهم
 مختصر من الصحيحين وقال ابن عباس لا بأس ان يعتن من زكوة
 ماله ذلكم عنه احمد والبخاري قبيصة بن حمارق الهذلي
 قال تحملت حمالة فاستأذني النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها
 فقال ام عندنا حتى ياتينا الصدقة فنامرك ثم قال
 يا قبيصة ان المسلة لا تخل للاحد نكته رجل تحمل حمالة
 فخلت له المسلة حتى يصيبها ثم يسلك ورجل اصابته جلكة
 احتاجت ماله فخلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش
 او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقور نكته
 من ذوى الحج من قومه لقد اصابته فلانا فاقه فخلت له
 المسلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما
 سواه من المسلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا
 رواه مسلم ووقع فيه حتى يقور بالميم ورواه ابوداود حتى
 يقول باللام ام معقل الاسدي رضي الله عنها ان
 زوجها جعل يكر في سبيل الله عز وجل وانها ارادت العم
 فبالت زوجها البكر فاتي وانت النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فامر ان يعطيها وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله عز وجل رواه احمد

ولفظه و ابوداود والنسائي بنحوه الى كلاس الخراج قال
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الصدقة الى الخراج رواه
احمد والبخاري تعليقا الى سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
بمخسة لعامل عليها او رجل اشترها بما له او غارم او غار
في سبيل الله عز وجل او مسكين بصدق عليه منها فاهدي
منها لغني رواه احمد وهذا لفظه و ابوداود وابن ماجه
والحاكم وقال علي بن شريطه و رواه ابوداود عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا قال الدار فطني وهو
الصحيح عبيد الله بن عدي بن الحياران رجلين
حدثاه انهما اتتا النبي صلى الله عليه وسلم يسالان عن الصدقة
فقلت فيهما البصر فراهما حليس فقال ان سئما اعطيتكما
ولا حظ فيهما لغني ولا فقير مكنت اسنانك جمع رواه
ابوداود والنسائي ولفظه والسابع واحد قال هو
احودها اسنادا واما احود من حديث وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمة بن محرز اذهب الى صاحب صدقة
بنى زريق فقل له فليدفعها اليك رواه احمد و ابوداود
والترمذي وسياتي ان شاء الله في الطهارة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لقتصم ام حتى ياتنا الصدقة فبامرك فيها

رواه

رواه مسلم وقد يقدم قريبا عن له هذين رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من ثمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ الخ ارمها
اما علمت انا لا ياكل الصدقة متفق عليه ولفظه لسلمة
وله ايضا انا لا يحل لنا الصدقة لابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني محروم
فقال لابي رافع اصحبي فانك نصيب منها فقال حتى
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فلنساله فانا فساله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا يحل لنا الصدقة
استان صحيح رواه احمد في مسنده الا ابن ماجه وصحة
الترمذي ولفظه لابي داود جابر بن مطعم قال
مشت انا و عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس
وبركبا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنو المطلب وبنو هاشم مني
شي واحد رواه البخاري وفي حديث الى هدير رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لا يصدق خراج بصدقته فوضعها في يد سارق وفي

يد زانية وفي يد غني فاني فقيل له اما صدقتك فقد
قلت مختصر من الصحاحين وفي حديث معن بن زيد
ان اباہ اخرج دنانير تصدق بها فوصفها عند رجل في المسجد
وانه احدھا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما احدث يا معن مختصر من البخاري
انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه البرقي
وعترته وهو من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف
سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اسان صدقة وصاله
رواه الحمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي له هريز
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غني وايداعه يقول رواه البخاري
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتفق الرجل على اهله ففقوه وهو محتسبها كانت
له صدقة متفق عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفي باسء انما ان يصنع
من بقوت رواه احمد وابوداود والنسائي ورواه مسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لفي المرائنما

ان مجلس

ان مجلس عن من مالك فونه مالك بن فضالة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدرك ثلث فبدا لله هي
العليا ويدا المعطي هي التي يليها ويدا السائل هي السفلى
فاعط الفصل ولا يجوز نفسك رواه احمد وابوداود
واسنان حسن **كتاب الصيام** عن علي هريز
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتهم فصوموا واذا رايتهم فافطروا
فان عم عليكم فاقدروا له متفق عليها وفي رواية انما الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا يصوموا حتى تروا فان عم عليكم
فاكلوا العدة ثلثين متفق عليه ولفظه للبخاري وسلم
فاقدروا ثلثين ورواه احمد وابوداود وزاد ا قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يخرج اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يوما بعث من ينظر له فان راه فذال وان لم يره ولم يجل
دون منظره سبحان او فتراصبح صباحا رواه احمد عن سمير
عن ابوب عن نافع عن ابي هريز رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الروبنة وافطروا الروبنة
فان غشي عليكم فاكلوا عده شعبان ثلثين يوما متفق عليه

ولفظه للبخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصوم يوم صومون والقطر يوم يفطرون والاضحى يوم
تضحون اسنان جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب
كريب انه لما قدر من الشام وساله ابن عباس رضي الله عنهما
عن رؤية الهلال فاجابهم انه راوه ليلة الجمعة فقال ابن عباس
لكا راينا له ليلة السبت فلا يزال الصوم حتى نكمل ثلثين او
زاه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
مسلم ابن عمر رضي الله عنهما قال ثرا الناس الهلال فاجابت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال شرط
مسلم والدارقطني وقال يعقوب بن مهران بن محمد بن وهب
وهو ايقه ابن عباس رضي الله عنهما قال جاعراي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال بعين
فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا رواه الحمويه الاحمد ولفظه لابي داود وقال الترمذي
فيه اختلاف قال وروي سفين الثوري وغيره عن سيبك
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله قال النساء
المرسل اول بالصواب احارت برخطه امير مكة

قال عهد

قال عهد البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصوم يوم صومون والقطر يوم يفطرون والاضحى يوم
تضحون اسنان جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب
كريب انه لما قدر من الشام وساله ابن عباس رضي الله عنهما
عن رؤية الهلال فاجابهم انه راوه ليلة الجمعة فقال ابن عباس
لكا راينا له ليلة السبت فلا يزال الصوم حتى نكمل ثلثين او
زاه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
مسلم ابن عمر رضي الله عنهما قال ثرا الناس الهلال فاجابت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال شرط
مسلم والدارقطني وقال يعقوب بن مهران بن محمد بن وهب
وهو ايقه ابن عباس رضي الله عنهما قال جاعراي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال بعين
فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا رواه الحمويه الاحمد ولفظه لابي داود وقال الترمذي
فيه اختلاف قال وروي سفين الثوري وغيره عن سيبك
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله قال النساء
المرسل اول بالصواب احارت برخطه امير مكة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسنان حيد عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن
ماجه من رواية عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد
وقد اختلف فيها ورواه النسائي من غير وجه موقوفاً وعجب
احمد من رفعه **عن** بن عمر الاسلمي انه قال يا رسول الله
اجد قوع على الصيام في السفر فهل على رجاها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل
فمن احب بالحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة وبعده عشرة الاف وذلك على اس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فصار يجمع
من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الديل
وهو ما بين عسفان وقديد افطروا فطروا وفي لفظ
فلم ينزل مفطرا حتى اسبح الشهر قال الزهري وانا بوخذ
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر رواه البخاري
ولمسلم معناه من غير ذكر العشرة الاف ولا تاريخ الخروج عن نجد
ابن كعب قال اثبت الشيبان مالك رضى الله عنه في رمضان
وهو يريد سفره وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر

فدعا بطعام

فدعا بطعام فاكل فقلت له سنه فقال سنه ثم ركب
رواه الترمذي باسناد حيد ابن عمر عن حفصه رضى الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه احمد قال الترمذي لا تعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه يعني عن عبد الله بن بكر بن عمرو
ابن حنبل عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد روى نافع عن ابن
عمر قوله وهو اصح وقال البيهقي اختلف عن الزهري في
اسنان وفي رفعه وعبد الله بن بكر اقام اسنان ورفعه
وهو من التفات الاثبات انتهى وقد تابعه على رفعه بن
جرير عن الزهري رواه النسائي ورواه موقوفاً على حفصه
ورواه ايضا من حديث الزهري عن عابسه وحفصه موقوفاً
عليها **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**
عن ابي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شئ وهو صائم فاكل او شرب فليهم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه منقوعا عليه ولفظه مسلم وفي لفظ من افطرت يوماً
من رمضان ناسياً فلا فضا عليه ولا كفارة رواه الدرر قطنى
ولفظه له قال يعقوب بن مرزوق وهو ثقة والحاكم وقال
على شرط مسلم والترمذي وصححه وليس عن ذكر الكفارة
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هون عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرنا لا نتخذ المروج عند النوم
وقال ليتفق الصائم رواه ابوداود والبخاري في تاريخه قال
ابن معير حديث منك وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم
صدوق كرو عن النعمان بن عبد الله بن عمار ووثقه ابن حبان
الى هرب بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
درعه القى فليس عليه قضاء ومن استقى فليقصر رواه الحنفية
وقال الترمذي حسن عريث وقال محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرطهما
ورواه النسائي في روايته اخرى موقوفاً رافع بن جده رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
احمد وقال هو اصح شئ في هذا الباب والترمذي وحسنه
شداد بن اوش رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على
رجل بالبيع وهو كالحجم وهو احد بيدي لثمانية عشر فحلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الحنفية الا الترمذي
ولفظه لابي داود ورواه ابن حبان والحاكم وقال هو حديث ظاهر
صحته وصححه احمد والبخاري وابن المديني وقال ابن جرير بن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم وهو محرم واجتم
وهو صائم رواه البخاري الى هرب بن رضى الله عنه قال جارجل

لا النبي

الاخبار

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل يجدها يعنق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل يجدها يطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعدد فيه ثم قال تصدق بهذا نقول
على اقر مني فإين لا يذبحها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال اذهب فاطمه
اهلك متفق عليه ولفظه لمسلم والى داود وابن ماجه في رواية
وصم مكانه وهي لاحمد من رواية عمرو بن شعيب وفي الصحيحين
وغيرهما عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هرب بن رضى الله عنه
ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعنق
رقبة او يصوم الى اخره بلفظه وتابع ما لكا على ذلك ابن جرير
وقريب من عشرة وحال فهم معمر وبنس والاوزاعي وقريب
من ثلثين فرووه عن الزهري هذا الاسناد وان افطار ذلك
الرجل كان باجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يكفرت
رقبة فان لم يجد الى اخره وجعل ذلك على الترتيب والله تعالى اعلم
باب ما يلى وما يستحقه وحل القضاء عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولكنه كان
املحكم لاربه متفق عليه ولفظه لمسلم الى هرب بن رضى الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فحضره
واناه اخرقنها فاذا الذي حضر له سبج و الذي كراهه شابت
حديث حسن رواه ابوداود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم احدكم فلا يرفث ولا
يسخب فان ساببه احد او قاتله فليقل الى امر صائم سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس يحرموا فجعلوا الفطر عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل فقد افطر الصائم انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر وان في
التكوير سيرة منفق عليهم سلمان بن عامر الضبي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء رواه احمد وابن
حبان والحاكم وقال علي بن ابي طالب في الفطر والتمسك
ابن ابي زهير وهو تابعي وفيه جهالة انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلی رزقك
افطرت رواه ابوداود وهو للدارقطني من حديث ابن عباس
باسناد ضعيف ولفظه اللهم لك صمتا وعلی رزقك افطرتا

فتقبل

فتقبل منا انك انت السميع العليم ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الضما
وابتلت العروق وبت الاجران شا الله رواه ابوداود
والنسائي والدارقطني وقال استناد حسن والحاكم وقال علي
بشرط البخاري زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صائبا كان له مثل اجر من غير ان ينقص اجر الصائم
شي رواه المحمسة الا ابداود وصححه الترمذي ولفظه لا حمد
ورواه ابن جريرة من رواية سلمان مطولا وفيه قالوا يا رسول
الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال يعطى الله هذا التوا
من فطر صائبا على شربة ماء او تمر او مدقة لبن وذكر
الحديث وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان وقد ضعفه
غير واحد والله اعلم ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضا رمضان ان شافرق وان شافرق رواه
الدارقطني وقال لم يسنده غير يمين بن بشر وقال البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما الا باس ان يفروق لقوله عز وجل
فعدة من ايام اخر وعنه قال اذا مرض الرجل من رمضان
ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان ندرقصه
وليته رواه ابوداود ورواية ثقات عايشة رضي الله عنها
قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقصيه

ب

ك

انه في شعبان وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
 عليه ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله
 ان امي ماتت وعليها صوم نذر افا صوم عنها فقال اف اريت
 لو كان على امك دين فقضيتنه اكان نودك ذلك عنها قالت نعم
 قال فصومي ولفظه لمسلم وهو اتم عابته رضي الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام
 عنه وليه متفق عليه ورواه ابوداود وقال هذا في النذر
 وهو قول احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه **باب صوم النذر**
التطوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا
 فعلت ذلك بهجت له العين وتقيت له النفس لا صيام لمن صام
 الدهر صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت اطبق
 اكثر من ذلك فقال فم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
 ويفطر يوما ولا يضر اذا لم يمتفق عليه ولفظه للبخاري
 وفي لفظ لها فاني اطبق اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا افضل من ذلك قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يامس بصيام ايام البيض بلاه عشر
 واربعه عشر وخمسة عشر ورواه احمد وابوداود والنسائي ابوهرب
 رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال كل اشهر خمسين

فاني

في حبر

فاحب ان يرفع علي وانا صائم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
 وقال حسن عريث ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من صام رمضان واتبعه ست من شوال كان كصاوم الدهر
 رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه معناه من حدث ثوبان ورواه
 يعاق قال احمد ما فيها يعني احاديث سنة ايام من شوال
 اصح يعني من حديث ثوبان ابى قتادة رضي الله عن ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة
 الماضية والباقي وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر
 السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك
 يوم ولد فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم عن معاوية
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
 عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا ممن شا فليصم ومرشا
 فليفطر عاشوراء رضي الله عنها قالت كانت قرش يصومون
 عاشوراء في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
 فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
 من شاصامه ومن شا تركه ام الفضل بنت الحارث ان اناسا
 تماروا عند هاتي صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم
 هو صيام ووقال بعضهم ليس فارسلت اليه بعدح لبن وهو
 واف على بعضه فسربه معق عليهم حصه من الله

ته

قالت اربع لم يكن نكحهن صيام عاصراً والعشر وثلاثة ايام من
 كل شهر وركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي من رواية
 ابن اسحق الاسجعي وفيه جهالة عايشه رضي الله عنها قالت
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط الى هورين
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
 بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة
 صلوة الليل رواها مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوماً قبله او
 يوماً بعده متفق عليه ولفظ مسلم عبد الله بن بشر عن اخيه
 الضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
 الا فما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود غيب او كاس جبر
 فلم يصمه رواه الخمسة والحاكم وصححه وحسنه الترمذي ورواه
 ثقات قال ابوداود ومفروق وقال مالك كذب وقال النسائي هذه
 احاديث مضطربة الى هورين رضي الله عنهما قال نبي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة رواه الخمسة الا الترمذي
 وهو من رواية مهدي حري الجري وذكره ابن جبان في الثقات
 عمار رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي نزل فيه فقد عصي
 ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي
 وهو للنسائي تعليقا عمير بن الخطاب رضي الله عنه قال هذان يومان
 نبي رسول

نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم فطركم من صيامكم
 واليوم الاخر يا كلون من تسكنكم متفق عليه ولفظه للنسائي
 بن يعقوب الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم عايشه
 وابن عمر قال لم يرحص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
 رواه البخاري ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم باولها فشربت فقالت يا رسول
 الله اما انا كنت صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المنطوع
 امير نفسه رواه احمد وابوداود والترمذي ومن رواه جعد
 ورواه البخاري وقال لا يعرف الا من حديث الصائم المنطوع امير
 نفسه وقال الترمذي في اسنانه مقال عايشه رضي الله عنها قالت
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من
 شئ قلت لا قال فاني اذا صائم ثم انا ابونا احر فقلت يا رسول الله
 اهدك لنا جيس فقال ارنيه فلقد اصحى صائماً فاكل رواه مسلم ورواه
 النسائي باسناد جيد وقال انما مثل الصائم المنطوع مثل الرجل
 يخرج من ماله صدقة فان شئ انصاه او شئ شاخصها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايضا اهله وشده
 الميزر ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب رسول الله
 تراو ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارى رؤياكم قد توأمت في السبع الا واخر فمن كان متحررا فليحررها
في السبع الا واخر متفق عليها معوية رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه احمد باسناد
صحيح الى بن لعب انه لما ذكر له عن ابن مسعود انه كان يقول
هل هي في جميع السنة وكان يخلف ولا يستثنى ازا ليلة سبع
وعشرين رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد لما اعتكف النبي
صلى الله عليه وسلم يطلب ليلة القدر واني ارثها ليلة وتر
وان اسجد في صبحها في مساء فاصبح من ليلة احدك وعشرين
حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وارنبه انفه فيها الماء
والطين متفق عليه عبد الله بن ابيس رضي الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم اسبغها وزاد واني اسجد
في مساء قال فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه وكان عبد الله بن ابيس يقول هي ثلاث وعشرون
رواه مسلم عابشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اريت ان واقعا ما اقول قال قولي اللهم انك عفويك العفو
فاعف عني رواه احمد والابا داود وصححه الترمذي وهذا
لفظه ولفظ احمد وابن ماجه ان واقعت **كتاب الاعتكاف**
عن عابشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسكروا

يعتكف العشرة الا واخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ارواجه بعدة وعن ابن عمر نحو متفق عليها ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر
السوسي وعين له برفعه عابشة رضي الله عنها قالت السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يمشيها ولا يخرج الى اهل البيت منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد
الرحمن لا تقول فيه من السنة ورواه النسائي من رواه يونس
ابن يزيد ومالك وليس ذلك وعبد الرحمن هو العشرى رواه
مسلم ووثقه غير واحد وضعفه بعضهم ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت بدر في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف
سندك متفق عليه وفي لفظ للبخاري اوف سدرك واعتكف
ليلة وفي رواية لمسلم قال اذهب فاعتكف يوما ورواه ابو
داود وقال فيه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم
عابشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل البيت والمرضى فيه
فما اسأل عنه الا وانا مائة الى هذين رضي الله عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدك هذا خير من الف صلاة فيما سواه

تسكروا

في المسجد الحرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك
 الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد
 هذا متفق عليهم ورواه احمد حديث الى هرون الاول باسناد
 صحيح من حديث ابن الزبير وزاد صلوة في المسجد الحرام افضل صلاة
 في مسجدي بمائة صلاة انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بمائة صلاة وصلوته في مسجد القبائل
 بمسعين وصلوته في المسجد الحرام بمائة صلاة وصلوته في مسجد
 الف صلوة في مسجد الحسين الف صلوة وصلوته في المسجد الاقصى
 بمس الف صلوة وصلوته في المسجد بمائة الف صلاة رواه ابن ماجه
 من رواية الى الخطاب الدمشقي جابر رضي الله عنه ان رجلا قال
 يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكان اصلي
 في بيته المقدس فقال صل ها هنا فساله فقال صل ها هنا فساله
 فقال شانك رواه احمد وهذا الفقه وابوداود ورواه ثقات
 عابسه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
 يعتكف صلى الحجر ثم دخل معتكفا متفق عليه **كتاب الحج**
والمناسك عن ابي هرون رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
 كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه ابي رزين

العقيلي

العقيلي انه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
 الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال حج عن ابيك واعتمر ورواه احمد وصححه
 الترمذي ورواه الدارقطني وقال رواه عنهم ثقات عابسه
 رضي الله عنهم قالت يا رسول الله هل علي الفاضل من جهاد فقال نعم
 عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد
 صحيح جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة او
 قال لا وان بعتم وافهوا افضل رواه احمد والتزمك وصححه
 وهو من رواية الحج بن اربعة بصيغة عن ورواه الطبراني
 والدارقطني من غير حديثه باسناد حسن غريب الشايب
 ابن يزيد قال حج لي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن
 سبع رواه البخاري ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لقي ركبانا لروا جافرت اليه امرأة صبيا فقالت ايها
 حج قال نعم وولد اجدر رواه مسلم محمد بن عبد القاسم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فاراد ركبا
 فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه فعليه الحج
 رواه احمد هذا امر سلا ورواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعا
 وموقوفا وزاد ايما اعرابي حج به ثم هاجر فعليه حجه اخرى ورواه
 سعيد والشافعي وموقوفا ابن عمر رضي الله عنهما قال جارجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والر

جبة هي

فان

حجة

رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وابراهيم بن الحولاني وقد تم
فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد بن زول وقال البخاري
سكتوا عنه وهو عندنا من واسه ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الى الفريضة فان احدم لا يدرك ما
يعرض له رواه احمد بن زوايه الى اسرائيل السعيل بن حليفه وقد ضعفه
اللائر وعنه قال جات امرأه من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الخ ادركت اني شجا كبر الالبث
على الراطه افاج عنه قال نعم رواه البخاري قال اني النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال ان الى مات وعليه حجة الاسلام فقال
اريت لو ابانك ترك دينار اعليه افضينته عنه قال نعم قال فاجح عرابك
رواه الدارقطني ورواية تفات قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
فقال رجل يا رسول الله اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامر اني يزيد
الحج فقال اخرج معها متفق عليه ولفظه للبخاري اني هو من ضرب الله
عز النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليله الا مع ذي محرم متفق عليه ولفظه بسلم
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صلاب يقول لبيك عن
شبرمه فقال من شبرمه فقال اخ لي او قريب قال حجتي عن نفسك قال
لا قال الحج عن نفسك ثم حج عن شبرمه رواه ابوداود ولفظه له والدارقطني

الاربع

الاربع

وابن ماجه واسنان فيه فخرج عنهم في الصحيحين وروى موقفا وروى سلا
واصح به احمد وقال ايضا انما هو عن ابن عباس يعني موقفا وقال البيهقي
عز الرفوع اسنان صحاح باب المواقيف عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولا الشام الحفة ولا اهل نجد قرن المنازل ولا اهل اليمن بللم هن لهن
اول من اتى عليهن من غيرهن ممن يريد الحج والعمره ومن كان ذو ذلك
لمن حيث اشاحت اهل مكة من مكة متفق عليه اني البراء انه سمع
جابر ايسل عن فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مهل المدينة الحليفة والطريق الاحرى الحفة ومهل اهل نجد قرن
ومهل اهل اليمن من ييلم ومهل اهل العراق من ذات عرق رواه مسلم
ورواه ابن ماجه من غير شك من رواية ابوه من يزيد اخو روفد تقدم
وثبت في صحيح البخاري ان عمر رضي الله عنه وقت لاهل المشرق ذات عرق
وعمر كان موقفا المصواب فوافق توفيقه توفيق النبي صلى الله عليه وسلم
عاشه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح لكن قال ابن صاعد كان
احمد بنك على افخ قوله ولا اهل العراق ذات عرق جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه علمه سودا بغير حرام
رواه مسلم وفي حديث السن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر السنة

هـ

ان لا تحرم باح الحج المأبى شهر الحج رواه البخاري **باب الاضرام**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه
قبل ان يحرم وكلمه قبل ان يطوف بالبيت ابن عمر رضي الله عنهما
قال بيرواكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المجد يعني ذا الكليفة
متفق عليها انه كان اذا اراد الخروج الى مكة اذهر يده لير
له رائحة طيبة ثم ياتي بمجد ذي الكليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت
به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه البخاري عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صماعه بنت الزبير فقالت يا رسول الله اريد الحج
وانا شاكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج واسترط ان تحلي حتى تستسبي
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل اليمن ومنا من اهل الحج وعم ومنا من اهل الحج واهل النبي صلى
الله عليه وسلم باح فامنا من اهل الحج او جمع الحج والعين فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر ابن عمر رضي الله عنهما قال منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهدك فساق معه الهدك من ذي الكليفة وبيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل باليمن ثم اهل بالحج وجمع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم باليمن والحج فكان من الناس من اهدك فساق الهدك
ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس

مردار

من كان منكم اهدك فانه يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجة ومن لم
يكن منكم اهدك فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولينقص وليحلم
ثم يهل بالحج ويهدك ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فطاق رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير قدم مكة فاستلم
الركن اول شئ ثم حب ثلاثة اطواف من السبع ومشي اربعة اطواف
ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فاتي الصفا
فطاق بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه
حتى قضى حجة وخرعه يوم النحر واقض وطاف بالبيت ثم حل
من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدك
فساق الهدك وعن عائشة مثله متفق عليهن عمران بن حصير رضي
الله عنهما قال منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا معه رواه مسلم
حفصه رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
ولم يحل انت فقال ابي لبيت راسي وقلدت هدي فلا حل حتى يحرك
الهدك ان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعم جميعا يقول حجه وعم متفق عليها عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوادى العفو
يقول انا في الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل هذا الوادي وقل
عم في حجه رواه البخاري عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اورد بالحج ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج منفردا

رواها مسلم جابر قال اهلكت الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا مكة امرنا ان نخل وجعلنا عمرة ففكر ذلك علينا وضاعت
به صدورنا فقال ايها الناس حلوا فلو الهدك معي فعلت كما فعلتم قال
فحملت حتى وطئنا النساء فعملنا ما يفعل الكلال حتى اذا كان يوم النزوة
وجعلنا مكة نظير منا اهلنا متفق عليه اني ذررتي الله عنهما كانت
منه الحج واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ورواه مسلم الحارث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فصح الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لنا خاصة ورواه المحمدي قال احد حديث الحارث
ليس عندي بعت ولا اقول به ولا اعرف هذا الرجل يعني الحارث وقال
ارابت لو عرف الا ان عشر من الصحابة يرون ما يروون من الفجر ابن
يبيع الحارث منهم وقال في رواية في داود ليس يصح حديث في ان الفجر كان
لم خاصة هذا ابو موسى يعني به في خلافة الى بكر وسطر من خلافة عمر
ويؤيد ما ذكره في حديث جابر ان سراقه بن حشم قال يا رسول الله
ارابت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هي للابد متفق عليه وقول اني ذرعتي الله عنهما اي موسى وابن عباس
وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدم على علي بن ابي طالب
اليمن فقال يا اهلكت قال يا اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان
معي الهدك كملت اني ذررتي الله عنهما ان تلبيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ليك ليك ان الحمد والنعمة

للاؤ الملك

لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يريدان
ليك وسعد بك واخبر بيدك والرغبة اليك والعمل متفق عليها
السائب بن زياد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني جبريل عليه
السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال
بالتلبية يزيد احد هارواه الحمسة ولفظه لاني داود وصحح الترمذي
حرمه بن ثابت رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ
من تلبينه سال الله رضوانه والجنة واستفاد برحمة من النار ورواه
السافعي والدارقطني من رواياتهم بر له يحيى بن صالح بن محمد بن ابي
وهما ضعيفان عند الاكثر والله تعالى اعلم **باب محرمات المحرم**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من رحلته فاقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اغسلوه بماء وتدر وكفون في يوبن ولا تحنطوا ولا حمر واراسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا متفق عليه وسلم ولا تقطوا وجهه
ام الحصين قال تمتجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والاسامة
وبلا الا واحدا اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ارفع
نوبه يستر من الحرح حتى رمى عمر العقبة ورواه مسلم ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويل
ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا يحدا النعلين فليلبسوا الخف ويلبسونها

تاج

اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا
الورث متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للخاري ولا تقب المرأة
ولا يلبس القفازين وفي رواية لاحمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا على المنبر ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول التراب من احد الارض واكحفات
لمن لم يجد الثعلبين يعني المحرم عابثه رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في اكل والحرم
الغراب والحياة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليهما
ولم يسم الغراب الا بقع الصعيق بن حنانه انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً بالابواب او بودان فردد عليه
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انما يزيد
عليك الا انا حرم متفق عليه وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ عجز
حمار وفي لفظ سق حمار الى قتادة رضي الله عنه قال كماع النبي صلى الله
عليه وسلم بالفاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم ورايت اصحابي تراؤك
شيئاً فنظرت فاذا حمار وحشيتي يعني فوق سوطه فقالوا لا تعيبك
عليه سقنا حرمون فقتلناه فاحدته ثم ما ولت الحمار من ووالله
فغفرته فانبت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا كلوا فانبت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو امانا فسالت فقال لكونه هو حلال
متفق عليه ولفظه للخاري وفي لفظ لها اسم احد امر ان تحمل
عليها او

علمها او اشار اليها قالوا الالف كلوا ما بقي من حرمها المطلب عن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر
لكم طلال ما لم يقصده او يصيد لم يرواه ائمة الا ابن ماجه وقال
الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر وقال الشافعي هو احسن
حديث روى في هذا الباب واقيس الى المهزم عن الهريزي رضي
الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح رواه
مثل ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم متفق عليه يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وكانت خالتي وخاله
ابن عباس رواه مسلم الى ارفع رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة طلالا ونبيها طلالا وكبت الرسول بينهما رواه احمد
والترمذي حوسنه عمرو بن علي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بائح فقالوا سعدان لوجهها حتى
نقضيا حجرها ثم عليها حج من عام قابل والهدى قال علي رضي الله عنه
فاذا اهلا بائح من عام قابل يفرق حتى نقضيا حجرها رواه مالك
باب القدي عن عبد الله بن معقل قال دخلت الى كعب بن
عجرم فسالت عن القدي فقال نزلت في خاصة وهي لكم خاصة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ثم علي وحي فقال مالك اركي
الوجه بلغ بك ما اركي او ما كبت اركي اركي بلغ بك ما اركي محمد بن ابي

قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
 وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او
 يلدك شاه او يصوم ثلاثة ايام بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم جاءه رجل عليه مضغ بطيب فقال ترى برسول الله
 في رجل احرم بعني في جبهه بعدما تضح فتنظر اليه النبي صلى الله عليه
 وسلم سا عده ثم سكت فجاءه الرجل ثم سرى عنه فقال ابن الذي سأل عن
 العمن انفا قال لمس الرجل في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب
 الذي بك فاعنسه ثلاث مرات واما الحبة انزعها ثم اصنع في عريك
 ما يصنع في حجل متفوق عليها **باب حلال الصيد** عن جابر
 رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بصيد الحوم
 كبشاً وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه ان عمر رضي الله
 عنه قضى في الضبع بكيش وفي الغزال بغير وفي الارنب بعناق وفي البربع
 بغير رواه مالك بن ابي الزبير حدثه عن ابي بكر بن عبد الله بن شهاب
 قال خرجنا حجاجاً فاوطار رجل منه فقال له اريد ضيافاً فظهر فقد منا
 على عمر رضي الله عنه فسأله اريد فقال عمر احكم يا اريد فيه فقال انت جبريتي
 يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تكلموا امر ان تركتني فقال
 اريد ارك فيه جد يا قد جمع الماء والسحر فقال عمر قد ارك فيه ابن
 عباس رضي الله عنهما في الحمامة يقتل بدخ شاه فينصرف بارواها التافعي
باب صيد الحرم وبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرت بعد الفتح ولكن جهاداً
 ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال ان هذا البلد حرمه الله عز وجل
 يوم خلق السموات والارض وهو حرام محرمة الله الى يوم القيمة وانه
 لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام محرمة
 الله تعالى الى يوم القيمة لا يعصد شوله ولا ينفرد صيده ولا يلفظ لفظته
 الا من عرفها ولا يحل له ان يقول العباس يا رسول الله الا اذخر فانه
 لعنهم وبيوتهم فقال الا اذخر عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهه صلى الله عليه وسلم حرم مكة
 ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهه مكة واني دعوت في صاعها
 ويدها كما دعا ابرهه لاهل مكة على رضي الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين ثور الى غير متفوق عليهن عامر بن سعد
 رضي الله عنهما ان سعداً ركب الى قضع بالعقيق فوجد عبدان ففزع
 وكنهه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلوا ما برد على عليا
 او عليهم ما اخذ من علمهم فقال معاذ الله ان ارد شيئاً نفلني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واني ان يرون عليهم رواه مسلم الى هرون رضي الله
 عنه انه كان يقول لو رايت الضيا تربع في المدينة ما دعرتا فان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما بين بيتي حرام متفوق عليه زاد مسلم وجعل
 اثني عشر ميلاً حول المدينة حتى **باب دخول مكة**
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة

دخل من الثنية العليا التي بالبطي، فاذا خرج خرج من الثنية السفلى
منفوق عليه عمر رضي الله عنه انه نظر الى البيت فقال اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينما رينا بالسلام رواه سعيد وروى الشافعي
عمر سعيد بن سالم وفيه كلام عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً
وتكرباً ومهابةً وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجة واعتمر تشرفاً
وتعظيماً وتكريماً وبراً يعلى بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف مضطجاً وعليه برقة رواه الحمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ولفظه له ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد
وهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشراف
الثلاثة وان يحسوا بين الركنين ولم يمنعهم ان يامرهم ان يرملوا
الاشراف كلها الا ابقا عليهم عمر رضي الله عنه انه كان يقبل
الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك منا قبلك متفق عليها ولفظ الاول
للبخاري ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم البيت الا الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن ابن عمر
وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير استلم
الركنين متفق عليها عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى

الدم عليه

الله صلى الله عليه وسلم بقول بين الركن اليماني والحجر رينا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وبقنا عذاب النار رواه الشافعي وحمد
وابوداؤد وقال ابن الركنين ام سلمة رضي الله عنها قالت سكوت الى
استقبل الله صلى الله عليه وسلم اني استكلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوي
من وراء الناس وانت ركنة رواه مسلم عابته رضي الله عنها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فسكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل الحاج غير
انك لا تطوف بالبيت حتى تطهر وفي حديث ابن عمر رضي الله
عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان متفق عليها ونعمه هذا الباب

بذكر في حديث جابر الطويل في اول باب صفه الحج بعده **باب**

صفة الحج

عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابي بصير رضي الله عنهم
قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى
الى فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهو بيده الى راسي فرع زرك
الا على ثم نزع الاسفل ثم وضع يده بين يدي وانا غلام سابت فقال
مرحبا بك يا بني احب سل عمك فسالتة وهو اعني وحضر وقت الصلاة
فقام في شاحبه ملحها فلما وضعها على منكبيه جمع طرفاها اليه
من صغرها ووردها الى جنبه على المستحب فضلي بنا فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقدت نسفا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس